

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الاقتصاد الإسلامي

تمام الطالب بإجراء التغييرات المطلوبة

الدكتور / يوسف عبد الزاد الشان
الدكتور / اسمعيل عبد العزيز الشان

الأستاذ الدكتور أحمد محمود الشان

نوتع الطالب

التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي

دراسة نظرية مقارنة

بالاقتصاد الرأسمالي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

اعداد الطالب

موسى آدم عيسى

١٤٢٨ هـ



المشرف الفقهي
د. أحمد محمود الشافعي

المشرف الاقتصادي
د. أمين عبد العزيز منتصر

المجلد الثاني

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٦٧٨

الباب الثالث

محددات التوازن

الحقيقي في

الاقتصاد الإسلامي

الباب الثالث

محددات التوازن الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول :

- الفصل الاول : الاتفاق الاستهلاكي •
- الفصل الثاني : الاتفاق الاستثماري •
- الفصل الثالث : الاتفاق العام •
- الفصل الرابع : التوازن في سوق النقد والسلع في الاقتصاد الاسلامي •

الفصل الأول

الإنفاق الاستهلاكي

الفصل الأول

الانفاق الاستهلاكى

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث كالتالى :

- المبحث الأول : مفاهيم أساسية محددة لسلوك المستهلك المسلم •
- المبحث الثانى : دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الإسلامى - الأسلوب الو. صفى •
- المبحث الثالث : اشتقاق دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الإسلامى - الأسلوب الرياضى -
- المبحث الرابع : دالة الادخار فى الاقتصاد الإسلامى •

المبحث الأول

مفاهيم أساسية محددة لسلوك المستهلك المسلم

المطلب الأول

مفهوم الانفاق الاستهلاكي وفروض النماذج الاقتصادية

ينصرف مفهوم الانفاق الاستهلاكي، الى ذلك النوع من الانفاق الكلى الذى يتجه الى اشباع الحاجات المادية للانسان، ولذا فهو يمثل الغاية النهائية لجهود الانسان فى النظم الاقتصادية المادية . هذا بالاضافة الى أنه يستغرق الشطر الاكبر من جملة الانفاق القومى، اذ تشير الاحصاءات الى أن حجمه يتراوح بين ٥٠ - ٩٠ ٪ من جملة الانفاق القومى مما يجعله يحتل مكانة خاصة فى تحليل التوازن الحقيقى لدوره المهم فى تحديد مستوى الدخل القومى وتحديد مستوى الاسعار .

والانفاق الاستهلاكي سواء على مستواه الجزئى أو الكلى يقوم فى النظام

(١) الرأسمالى - صراحة أو ضمناً - على افتراضات معينة هي :-

أ - أن الهدف من الاستهلاك هو اشباع المنافع المادية .

(١) تشير احصاءات الناتج القومى الاجمالى فى الدول الاسلامية التى يصدرها البنك

الاسلامى للتنمية الى أن معدلات الاستهلاك فى الدول الاسلامية المعاصرة

تتراوح بين هذه النسب العالمية .

ب - أن المستهلك يسعى لتحقيق أقصى اشباع مادي لنفسه ، دون مسئولية

عن اشباع حاجات غيره ، بدخله المحدود .

ج - أن المستهلك رشيد في تصرفاته أى أنه :

١ - ليس بخيلاً ولا مسرفاً .

٢ - لا يكثر ثروته بل يستخدمها لتحقيق منفعه . (١)

من خلال هذه الافتراضات يتم تحليل سلوك المستهلك في إطاره الجزئى

كما يتم تحليل مخدات الانفاق الاستهلاكى الكلى فى المجتمع ، وتبنى على

أساسه النماذج الاقتصادية .

ان هذه الافتراضات تنبع في الواقع من الفلسفة التى يؤمن بها

الاقتصاديون الوضعيون ، وهى فلسفة أدت الى اعتبار الانسان ، كائناً اقتصادياً

لا تحركه سوى دوافع المنفعة المادية الذاتية . (٢)

(1) Fahim Khan. Macroconsumption Function in an Islamic Frame Work. (Jornal of Research in Islamic Economics. vol 1 No 2 1404-1984) pp 2-3
 , Munawar 19 bal. Zarah Moderation and Aggregate Consumption in an Islamic Economy. (Jornal of Research in Islamic Economics. vol 3 No 1 Summer 1405 0 1985) p 48.

(٢) د . حسين غانم نظرية سلوك المستهلك دراسة اسلامية فى النظرية الاقتصادية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨ م ، دون ناشر ، ص ٢٦ ، وانظر د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد

الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢ - ٣٣ ، د . امين عبد العزيز منتصر ، محاولة

لمصاغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى المعيار الوزنى ، بحث

منشور مقدم الى المؤتمر الدولى الثالث عشر للاحصاء والحسابات العملية

والبحوث الاجتماعية والسكانية ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ص ٢

ومن الممكن القول ان هذه الافتراضات التي يقوم عليها تحليل الانفاق الاستهلاكي انها افتراضات نظرية لايسندها الواقع في كثير من الاحيان — ان ذلك ان الاقتصاديين الوضعيين يذهبون بناء على الفلسفة المادية أن هذه الافتراضات ينبغي أن تكون مع المحدد لسلوك المستهلك بفطرته ، ولكنهم لا يناقشون المنطق ولا الدوافع التي تجعل المستهلك ملتزما بهذه الافتراضات في سلوكه .^(١)

من جهة ثانية فان صحة أى نظرية تنبع من واقعية الفروض القائمة عليها ومدى شمولها • وفروض النظرية الوضعية حتى يمكن أن تكون واقعية وشاملة ، ينبغي أن يكون كل الناس أو معظمهم قد تأثروا ببيئة ثقافية معينة ، وأنهم يعتقدون فلسفة حياتية معينة ، وهو امر متعذر جدا لاختلاف المعتقدات واختلاف البيئات والموروثات الثقافية والاجتماعية بل انه وحتى في ظل المجتمعات الرأسمالية نفسها لم تكن هناك وسائل (تمنع الافراد من عدم الالتزام) بفرض الرشد الاقتصادي ، والانفاق باسراف أو باقتار ،^(٢) مما يعنى أن النماذج الاقتصادية القائمة على أساس هذا الفرض في الغالب الاعم هي نماذج مجردة ، قد تتحقق في حالة تحقق فروضها ، وقد لا تتحقق

فتمنى النظريات بالفشل في الواقع التطبيقي •

(١) د . حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك (دراسة اسلامية في النظرية الاقتصادية)

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨ م ، دون ناشر ، ص ٢٦ ، وانظر د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ - ٣٣ ، د . امين عبد العزيز منتمر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، المعيار الوزني بحث منشور مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٢

Fahim Khan . op . cit , pp 2-3.

(٢)

د . أمين عبد العزيز منتمر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٥٠

لهذه الاعتبارات فمن المعتقد أنه من الضروري ونحن نحلل الانفـساق الاستهلاكي الكلي في المجتمع المسلم ، أن نعيد النظر في كثير من المسلمات المحددة لسلوك المستهلك على مستواه الجزئي ، ذلك أن نظرية سلوك المستهلك يعتبرها الكثيرون متحيزة اجتماعيا للبيئة الثقافية الرأسمالية التي لاتتوافق مع البيئة الثقافية الاسلامية . (١)

الحاجات والمنافع في المفهوم الاقتصادي الاسلامي :-

ان الغاية من الاستهلاك في النظم الوضعية هي اشباع الحاجات المادية للانسان والحاجة طبقا لمفهومهم هي الرغبة في الحصول على شيء ما يمنع حدوث الاحساس بالالم ، أو يوقف ذلك الاحساس ، أو يحدث احساسا حسنا ، أو يحافظ عليه أو يزيد منه . (٢)

فالحاجة طبقا لهذا المنهج مرتبطة بالرغبة ، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبة هل هي ضارة أم نافعة ، مشروعة أم غير مشروعة ، ذلك أن التمييز بين هذه الاحكام القيمية متروك للفرد نفسه ، دون وجود أي معايير موضوعية، (٣)

(١) د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ - ٣٤ ، د . أمين منتصر ، المرجع السابق .

(٢) د . رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ٦٧/١ ،

وانظر د . شوقي أحمد دنيا ، دروس في الاقتصاد الاسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٨

(٣) باستثناء بعض السلع التي أجمع المجتمع الدولي على تحريمها كالمخدرات على سبيل المثال .

وبحكم أن الانسان اذا لم يكن له وازع دينى فان الهوى يؤثر فى تصرفاته
غالباً ولهذا فلا غرابة أن نجد سلعا مجمع على ضررها علميا ، ومع ذلك
هى سلع متداولة بحكم وجود طلب ملهى عليها .

وفى المفهوم الاسلامى يعترف الاسلام بوجود الحاجة ، غير أنه لا ينظر
اليها على أنها مجرد تحقيق لذة أو دفع ألم وإنما الحاجة لها وظيفة
موضوعية هى المحافظة على القوى والعناصر الانسانية المختلفة والعمل
على تنميتها وترقيتها " (١)

ويرافق هذا عادة احساس بتحقيق لذة أو دفع ألم . يقول الامام الشاطبى
" أن الله تعالى وضع فى الامور المتناولة ايجابا أو ندبا أشياء من المستلزمات
الحاملة على تناول تلك الامور لتكون اللذات كالحادى الى القيام بتلك
الامور " (٢)

والانسان بحكم تكوينه متعدد الحاجات يقول الدمشقى " .. الانسان
من سائر الحيوانات كثير الحاجات .. " (٣) غير أن الانسان بحكم تكوينه
ايضا عاجز عن تمييز كل المنافع التى يجتنيها من شىء ما ، كما أنه
عاجز عن ادراك كل المضار التى يتضمنها ذلك الشىء ، اذ غالباً ماتكون

(١) شوقى دنيا ، المرجع السابق ، ص ٨٠

(٢) الشاطبى ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١/٢٤٣

(٣) جعفر بن على الدمشقى ، الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٢٠

اشارات اللذة والالم خادعة ومضللة ، يقول الحق عز وجل " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون " (١) ويقول الامام الشاطبي " وكم من لذة وفائدة يعدها الانسان كذلك وليست في أحكام الشرع الا على الصند كالزنا وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها عرض عاجل " (٢)

وعلى ذلك فحرية قرار المستهلك في اختيار السلع التي تشبع رغباته دون قيود اخلاقية ، أثبت الواقع فشلها ، فالانسان عاجز عن التوفيق الدائم في القرار الذي ينفعه والذي يضره ، ولهذا كان لابد من وجود معايير عامة وضوابط محددة ممن هو أكثر علما لتعمل على تحديد الاتجاه العام لما هو نافع ولما هو ضار .

وفي الاسلام فان المرجعية الموضوعية التي يستند عليها الفرد والمجتمع في تمييز المنافع والمضار هي شريعة الله سبحانه وتعالى خالق هذا الكون والعالم بكل ما فيه " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٤) يقول

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٦

(٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١/ ٥٠ .

(٣) يفترض الاقتصاديون تطابق دالة المنفعة ودالة المصلحة ، كما يفترضون تطابق

دالة الاختيار مع دالة المصلحة وهو أمر يرى الاسلام عدم صحته . انظر د . محمد

أنس الزرقاء ، جوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك

مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

(٤) سورة الملك . الآية رقم ١٤ .

الامام الشاطبي " ان المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها
 الا خالقها وواضعها ، وليس للعبد علم بها الا من بعض الوجوه ، والذي يخفى
 منها أكثر من الذي يبدو ، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من
 وجه لا يوصله اليها أو يوصله اليها ناقصة لا كاملة ، أو يوصله اليها
 عاجلا لا أجلا ، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة فلا
 يقوم خيرها بشرها . . فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين،
 فاذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع الى وجهه
 حصول المصلحة على الكمال بخلاف الرجوع الى ما خالفه " (١) وعلى
 هذا فالمنافع التي أقرتها الشريعة الاسلامية هي المنافع الحقيقية بالنسبة
 للفرد ، وكل " ما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملا
 على منفعة خالصة أو راجحة . " (٢)

وهذا في حقيقة الامر معيار موضوعي يميز الاقتصاد الاسلامي عن سائر
 النظم الاقتصادية الاخرى التي لا تستند الى معايير موضوعية سوى معايير
 اللذة والالم في اختيار المنافع واجتناب المضار ، وهي معايير ثبتت
 عجزها وقصرها لتأثرها بالهوى .

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق

٣٤٩/١ .

(٢) شيخ الاسلام ابن تيمية ، مجموع الرسائل والمسائل ، دار الباز ، مكة

المطلب الثانى

الرشد فى الاقتصاد الاسلامى حقيقة وليس فرضا :-

لقد سبق القول أن أهم فرضية تستند اليها النظرية الوضعية
هى فرضية الرشد الاقتصادى ، وسبقت الإشارة ايضا الى أن هذه الفرضية تظل
فرضية قد تتحقق وقد لا تتحقق ، نظرا لعدم وجود الضمانات الكفيلة بتحققها ،
وذلك هو سر الفشل الذى تمنى به النظريات الوضعية .

أما فى الاقتصاد الاسلامى ، فالرشد الاقتصادى يعتبر حقيقة وليس
فرضا ،^(١) وقبل التدليل على هذا القول ومناقشة مقتضياته ينبغى
تعريف الرشد فى المفهوم الاسلامى ، ومذاهب أهل العلم فيه :

لقد وردت كلمة الرشد فى القرآن فى مواطن متعددة بمعنى الدين ،
وبمعنى خلاف الغنى ، من ذلك قوله تعالى " لا كراه فى الدين قد تبين
الرشد من الغنى .. " ^(٢) ومنها قوله تعالى فى وصفه للمؤمنين "
أولئك هم الراشدون " ^(٣) وفى وصفه لفرعون " فاتبعوا أمرا فرعون
وما أمر فرعون برشيد " ^(٤)

(١) د. أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لمياغة نظرية سلوك المستهلك فى

الاقتصاد الاسلامى ، المعيار الوزنى ، مرجع سابق ، ص ٥٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٧ .

(٤) سورة هود ، الآية / ٩٧

أما الرشد الاقتصادي فقد استنبطه الفقهاء من قوله تعالى
 بشأن اليتامى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
 رشدا فادفعوا اليهم أموالهم .. " (١) وقوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء
 أموالكم التي جعل الله لكم قياما .. " (٢) ولقد ذهب الفقهاء في تفسير
 معنى الرشد مذهبين :-

الاول : ذهب اليه أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أن الرشد هو القدرة
 على اصلاح المال وانماؤه وعدم تبذيره ، وينبغي الا يراعى في ذلك العدالة
 أو الفسق في الدين . فالرشيد هو القادر على اصلاح ماله ، غير المبذر له
 حتى ولو كان فاسقا . (٣)

الثاني : ذهب اليه الامام الشافعي وهو أن الرشد هو صلاح الدين والمال
 جميعا فلا يكون الفرد رشيدا الا أن يكون مملحا لماله غير فاسقا
 في دينه . (٤)

(١) سورة النساء الآية / ٦

(٢) سورة النساء الآية / ٥

(٣) ابن قدامه المغنى مع الشرح الكبير ، ٥١٠/٤ . أبو بكر محمد بن العربي

أحكام القرآن (دار احياء التراث الاسلامي ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٣ م)

٣٢٢/١ - ٣٢٣ . محمد بن احمد بن جزى ، الاندلسي ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل
 الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ١٩٦٨ ، ص ٣٤٩ .

(٤) أبو اسحق ابراهيم بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، (مصطفى البابي الحلبي

١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م) ج ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج

الى معرفة ألفاظ المنهاج ، ١٦٨/٢ .

والذى عليه أكثر أهل العلم هو الرأى الاول ، ذلك أن ضد الرشــد هو السفه الذى يوجب الحجر ، والحجر قد ورد بشأن المال خاصة ولهذا ينبغى تقييده به . قال ابن قدامه " ولأن هذا اثبات فى نكرة ، ومن كان مصلحا لماله فجد منه رشــد ، ولأن العدالة لاتعتبر فى الرشــد فى الدوام فلا تعتبر فى الابتداء كالزهد فى الدنيا ، ولأن هذا مصلح لماله فأشبهه العدل يحققه أن الحجر عليه انما كان لحفظ ماله عليه " أى الفاسق " فالمؤثر فيه ما أثر فى تضييع المال أو حفظه " (١) فالفاسق بالرغم من أنه غير رشيد فى دينه وهذا موضوع له أحكامه ، إلا أنه طالما حفظ ماله ولم يبذره صار رشيدا من هذه الناحية يقول ابن قدامه بشأن الرشــد عند الفاسق " . هو غير رشيد فى دينه أما فى ماله وحفظه فهو رشيد . ثم هو منتقض بالكافر فإنه غير رشيد ولم يحجر عليه من أجله ، ولو كانت العدالة شرطا فى الرشــد لزال بزوالها كحفظ المال ، ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله اليه . . فاذا ثبت هذا فإن الفاسق ان كان ينفق ماله فى المعاصى كشراء الخمر أو الات اللهو أو يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه اياه فى غير فائدة وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع

(١) ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ٥١٠/٤



اليه لان المقصود بالحجر حفظ المال ، وماله محفوظ بدون الحجر " (١)

والذي يفهم من جملة أقوال الفقهاء والمفسرين ، أن الرشـد (٢)
هو سلوك اقتصادي يتعلق بحسن ادارة الاموال وانفاقها ، وهو قد يوجد
عند المسلم العادل ، وقد يوجد عند الفاسق أو حتى الكافر ، ومن ثم
فان الاحكام المتعلقة بالاخلال به ترتبط بذلك السلوك وجودا وعدما ، فمن
يضيع ماله اتباعا لشهواته أو لقلعة معرفته بممالحه لايعتبر رشيدا
وان كان صالحا لدينه . (٣)

ووفقا لهذا المفهوم فان الرشـد الاقتصادي يعتبر حقيقة عند تطبيق
المنهج الاسلامي ، وحتى يكون الرشـد حقيقة فقد أعد الاسلام منهجا تربويا
وعمليا يحقق تلك الغاية وهو ما لانجده في النظم الوضعية الاخرى ومن
عناصر هذا المنهج مايلي :-

أولا : التربية الايمانية على السلوك الاقتصادي الرشيد :

من مميزات المنهج الاسلامي أنه يتولى تربية المؤمنين به في كل
شئون حياتهم ، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وحتى أدق شئونهم

(١) نفسه ٥١٠/٤

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ٣٧/٥ - ٣٨ ، الالوسي ، روح المعاني فـسـى

تفسير القران الكريم والسبع المثاني ، ٢٠٤/٤ - ٢٠٥

(٣) وهذا يخالف رأى الامام ابن حزم الاندلسي ، الذي يرى أن المصلح لدينه يمكن أن يكون

غير رشيد ، كما أنه لا يرى اعتبار الكافر رشيدا ، انظر : ابن حزم ، المحلى ، دار

الفردية ، وهى تربية مربوطة بالمنهج ذاته وبأصوله الاعتقادية • والمسلم حتى يكتمل اسلامه ينبغى عليه أن يجعل سلوكه متوافقا مع ما جاء فى المنهج الاسلامى المستمد من مصدريه الاساسيين كتاب الله وسنة رسوله • وفى مجال الرشد الاقتصادى ، تعددت الميغ التربوية الهادفة الى تهذيب السلوك الفردى والجماعى فى مجال انفاق المال وادارته على النحو التالى :-

- أ - النهى المرتبط بسوء العاقبة عن السلوكيات الاقتصادية غير الرشيدة •
- ونجد فى هذا الصدد ورود كثير من النصوص التى تنهى عن سلوكيات معينة خارجة عن مقتضى الرشد الاقتصادى وتوضح مآل أصحاب تلك السلوكيات فى الحياة الدنيا وتتوعد المخالفين بالعذاب الشديد يوم القيامة • من ذلك قوله تعالى " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (١) فالنهي الوارد هنا كما يقول العلماء يقتضى التحريم ويعلم المسلم أن مرتكب المحرمات متوعد من قبل الله سبحانه وتعالى بالعذاب الشديد يوم القيامة • ومن ذلك أيضا قوله تعالى " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين " (٢) وقوله تعالى " ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " (٣) ومن ذلك أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كل واشرب والبس وتصدق فى

(١) سورة الاسراء ، الآية / ٢٩

(٢) سورة الاعراف ، الآية ٣١

(٣) سورة النساء ، الآية / ٥

غير سرف ولا مخیلة .. " (١)

وبالجملة فان المسلم يتربى منذ صغره على مفاهيم محددة تشكل سلوكه في مجال الانفاق ، وهذه المفاهيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى كمال ايمانه ، مما يخلق فيه الحافز والدافع لكي يلتزم بهذه القواعد والمبادئ حتى يكتمل ايمانه .

ب - استخدام صيغ المدح والذم .

وفى هذا الصدد نجد أن الله سبحانه وتعالى قد وصف عباد الرحمن بصفات متعددة وذكر منها " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (٢) كما أنه جل وعلا وصف المبذرين بقوله " ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا " (٣) كما جاء عن أصحاب الشمال بأنهم " فى سموم وحميم وظل من يحموم لا يارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين " (٤) وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لا يجتمع شح وايمان فى قلب عبد أبدا " (٥) فالتربية الايمانية

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، انظر فتح البارى ، ٣٣/٧

(٢) سورة الفرقان ، الاية ٦٧

(٣) سورة الاسراء ، الاية ٦٧

(٤) سورة الواقعة الايات ٤٢ - ٤٥ ، والترغف هو التوسع فى النعمة ،

(٥) رواه النسائى فى كتاب الجهاد ، سنن النسائى ، ١٣/٦ ، ورواه الامام أحمد فى مسند

أبى هريرة ، مسند الامام أحمد ، ٢٥٦/٢ .

وربط السلوك الانفاقى بمفاهيم الثواب والعقاب وكمال الايمان هي حجر
الزاوية فى أن يكون الرشـد الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى حقيقة وليس
فرضا .

ثانيا : الحجر على القاصرين والمضعفاء :

أوجب الاسلام الحجر على فئات من المجتمع تعتبر غير قادرة على
التصرف الاقتصادى الرشيد لعدة فى ادراكهم مثل الصغير اذ لايتصرف الا باذن
ولييه ، واليتيم القاصر وفاقد العقل . وهذا الامر قد تشارك فيه النظم
الاخري ، غير أن تميز الاسلام يأتى فى أنه لايرفع عن هؤلاء الحجر فى
رأى كثير (١) من أهل العلم حتى بعد بلوغهم سن الرشـد الا بعد أن يختبروا
ويثبتوا على أنهم قادرون على التصرف الرشيد ، أخذنا من قوله تعالى
" وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان انتم منهم رشدا فادفعوا
اليهم أموالهم .. " (٢) يقول ابن قدامة " انما يعرف رشده باختياره
بتفويض التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ، فان كان من أولاد التجار فوض
اليه البيع والشراء ، فان تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما فى يديه

(١) عند الامام أبى حنيفة يرفع الحجر عن البالغ خمساً وعشرين سنة حتى وان لم يكن
رشيدا ، وذهب الامامان أبو يوسف ومحمد ، مذهب جمهور العلماء فى أنه
لايرفع الحجر الا بعد ايناس الرشـد ، انظر نتائج الافكار فى كشف الرموز
والاسرار ، تكملة شرح فتح القدير للكمال الهمام ٢٦٢/٩ .

(٢) سورة النساء الآية (٦)

فهو رشيد وان كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يضاف أمثالهم عن الاسواق

دفعت اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان كان قيما بذلك يصرفها

في مواقعها ويستوفى على وكيله ويستقصى فهو رشيد " (١)

ووفقا لهذا فان الفرد في المجتمع الاسلامي لا يكون مؤهلا لممارسة

الحياة الاقتصادية الا بعد أن يكون قد تأهل وتدرّب على أن يتصرف تصرفا

رشيدا ، وهذه ضمانّة أخرى تضاف لما تقدم ليكون الرشيد الاقتصادي في

المجتمع الاسلامي حقيقة وليس فرضا .

ثالثا : الحجر على السفهاء :-

أثبت الله سبحانه وتعالى الولاية على السفية في قوله تعالى " ولاتؤتوا

السفهاء أموالكم ٠٠٠ " أي أموالهم (٢) وقوله تعالى في آية الدين " فإن

كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملّ وليه

بالعدل ٠٠ " (٣) يقول القرطبي أثبتت الآية " الولاية على السفية كما

أثبتها على القهيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى

السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم

يكتسبه ٠٠٠ " (٤)

(١) ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ، ٥٢٣/٤ ، وانظر نحوه في مغنى المحتاج

للخطيب الشربيني ، ١٦٩/٢ .

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢٧/٥

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٤) الجامع لاحكام القرآن ، ٣٠/٥

والسفيه هو من " لا يحسن النظر لنفسه في ماله ، ولا يؤمن منه
 اتلاف ماله في غير وجه حق " (١) والسفه هو " عدم احسان التصرف
 في المال " (٢) وبهذا المعنى فقد أخذ جمهور فقهاء المسلمين مالك والشافعي
 واحمد وابو يوسف ومحمد بجواز الحجر على البالغ العاقل السفیه .
 خلافاً للإمام أبي حنيفة . (٣)

والحجر على السفهاء يرسى في الواقع قاعدة مهمة من قواعد
 الرشد الاقتصادي في المجتمع الاسلامي وهي أن الممارسين للنشاط الاقتصادي
 في المجتمع سواء في قطاع الانتاج أو الاستهلاك هم الراشدون اقتصادياً فقط ،
 أي الكيسون الفطنون الذين لا يضيعون أموالهم فيما لا فائدة لهم به
 في الحياة الدنيا أو الآخرة . وهذا وما تقدم يثبت أن مبدأ الرشد
 الاقتصادي هو حقيقة في المجتمع الاقتصادي الاسلامي وليس فرضاً قد
 يتحقق في مكان دون آخر أو في زمان دون زمان .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٥

(٢) أحمد الماوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة
 ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م) ١٣٧/٢ ، وانظر نحو هذا التعريف في : مغنى المحتاج
 للخطيب الشربيني ١٢٠/٢ .

(٣) لا يرى أبو حنيفة جواز الحجر على البالغ العاقل السفیه ، ويعتبر تصرفه
 جائزاً وان كان مبذراً مفسداً لان ذلك يتعارض مع مقتضى ولايته على نفسه . وهو
 رأى خالفه فيه جمهور الفقهاء المسلمين وحتى فقهاء المذهب الحنفي . انظر :
 ابن قودر نتائج الافكار ٢٦١/٩

المطلب الثالث :

متضمنات الرشد الاقتمادى فى مجال الاتفاق الاستهلاكى

ان اعتبار الرشد الاقتمادى حقيقة يتضمن عددا من النتائج فى مجال

الاتفاق الاستهلاكى نوجزها فيما يلى :-

أولا : اتجاه الاتفاق الاستهلاكى نحو السلع الطيبة دون الخبيثة :-

ويقصد بالسلع الطيبة فى هذا الاطار السلع التى أحلها الله سبحانه

وتعالى : وهى التى تشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك • قال تعالى " الذين

يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث " (١) وقال جل وعلا " يسألونك ماذا أحل لهم • قل أحل

لكم الطيبات " (٢) يقول القرطبى وهو الحلال • وكل حرام فليس بطيب

وقيل كل التنزه اكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولاقى

الآخرة • " (٣)

(١) سورة الاعراف الآية ١٥٧

(٢) سورة المائدة الآية ٤

(٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ٦/٦٥

أما السلع الخبيثة فهي السلع التي حرمها الله سبحانه وتعالى ،
 لضررها في الحياة الدنيا وفي الآخرة • وعلى هذا فالمسلم بحكم كونه
 رشيداً (بالفعل أو بالقوة) ^(١) فإنه يقدر الأشياء دائماً بقيمتها
 الحقيقية ، ولهذا فهو سينتج دائماً لاختيار السلع الطيبة دون الخبيثة
 لأن السلع الخبيثة ذات قيمة سالبة ، ومن ثم فإن المنفعة الحدية
 للنقود من تلك السلع دائماً سالبة ، بغض النظر عن عدد الوحدات
 المستهلكة منها ، والإنسان الرشيد لا يبادل النقود وهي ذات قيمة موجبة
 بسلع ذات قيمة سالبة ، ^(٢) مما يجعل نطاق الانفاق الاستهلاكي - ومن ثم
 الانتاج منحمرًا في إطار الطيبات •

ثانياً : توزيع الدخل بطريقة تحقق المنافع المادية والروحية معا :-

حتى يحقق المسلم الرشيد أقصى منفعة من دخله عليه أن يتبع
 المنهج الإسلامي الذي يوازن بين المنافع المادية العاجلة والمنافع الروحية
 العاجلة والاجلة معا ، وذلك يكون بتخميص دخله وفقاً لثلاثة استعمالات
 ممكنة هي :-

(١) نقصد أما أن يكون المسلم رشيداً بسلوكه ، أو أنه رشيد بتطبيق الحجر عليه

كما تقدم •

(٢) د • حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٨٣ - ٨٤ ، د • أمين

عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار الوزني

مرجع سابق ص ١٦ - ١٧ •

أ - الانفاق الاستهلاكي بشروطه .

ب - الانفاق في سبيل الله على رؤى القريبى والمحتاجين من أفراد المجتمع .

ج - الانفاق الاستثمارى .

بحيث يمكن القول أن الدخل القومى فى المجتمع الإسلامى تحكمه

المتطابقة التالية :

الدخل القومى = الانفاق الاستهلاكي + الانفاق فى سبيل الله + الانفاق الاستثمارى .

وهذا التخصيص له ما يؤيده شرعا وذلك فيما جاء فى صحيح مسلم

بشرحه للنووى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشى

فى فلاة إذ سمع صوتا فى سحابة ، اسق حديقة فلان . ثم ذهب فسأل

صاحب الحديقة ما تمنع فيها ؟ فقال انى انظر ما يخرج منها فاتصدق بثلثه ،

وآكل أنا وعيالى ثلثا وأرد فيها ثلثا " (١) ويفهم من الحديث امتداح منهج

الموازنة بين صور الاستخدامات الثلاثة للدخل .

وعلى هذا فالمسلم بحكم كونه رشيدا سيوازن دائما لتحقيق منفعه المادية ،

ومنفعه الروحية وذلك لانه فى حاجة لاشباع حاجاته المادية التى لاغنى

له منها ، وحاجاته الروحية التى تتمثل أساسا فى سعيه للحصول على

رضاء الله سبحانه وتعالى فى الحياة الدنيا والاخرة . (٢) وتدل التجارب المعاصرة

(١) النووى ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٨ / ١١٤ - ١١٥

(٢) د . امين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار

أن مجرد اشباع الحاجات المادية وحدها لا يحقق للإنسان السعادة والرضى ،
 وخير مثال لذلك ما يحدث في الدول الاسكندنافية وغيرها والتي تتمتع بأعلى
 مستوى للدخل في العالم ، ومع ذلك فهي تعاني من الاضطرابات النفسية
 والعصبية ، وينتشر فيها أعلى مستوى للانتحار في العالم . وتلك هي
 المعيشة الضنكا التي يشير اليها الله سبحانه وتعالى في قوله " فَمَنْ
 اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره
 يوم القيامة أعمى .. " (١)

ونخلص مما تقدم الى أن المسلم بحكم كونه رشيدا سيسعى دائما
 لاشباع منافع المادية والروحية معا وفق منهج دقيق هو منهج الاعتدال -
 كما سيتضح لاحقا - غير أن الناس في هذا الاطار درجات يختلفون تبعا
 لدخولهم وتبعا لمقدرتهم في اجراء الموازنة بين وجوه الاستعمالات المتاحة
 التي تحقق أقصى نفع في الدارين وذلك هو قمة الرشد الاقتصادي . يقول
 ابن حزم " الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلثم
 الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله
 تعالى للنجاة من النار . وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط
 والقناعة " (٢) فالرشد هو موازنة دقيقة بين الاستعمالات الممكنة لمعيل

(١) سورة طه الايات ١٢٤-١٢٥

(٢) ابن حزم الاندلسي ، المحلى ٢٨٦/٨

على تحقيق المنافع المادية والروحية • أو كما يقول الامام الغزالي " الرشد عبارة عن هداية باعثة الى جهة السعادة محركة اليها " (١)

ثالثا : انتهاء منهج التوسط في الانفاق :

من مقتضيات الرشد الاقتصادي أن المجتمع سينتهج منهج التوسط في الانفاق ، ويعنى ذلك أن الافراد والمجتمع " اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (٢) وهذا هو الاعتدال والذي يشير الى سلوك متوازن بين أنماط سلوكية اختلائية بعيدة عن مقتضى الرشد ، وبعيدة عن العدل والحكمة • والانفاق المعتدل هو وسط بين الشح والاقتار وبين الاسراف ، يقول ابن القيم " ان الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين عدل وحكمة • فبالعدل يعتدل في المنح والبذل وبالحكمة - يضع كل واحد منهما موضعه السدى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين كما قال تعالى " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (٣) وأما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء

(١) ابو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، مطبوع بهامش اتحاف السادة المتقين

بشرح اسرار^{امام} علوم الدين ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ٩٢/٩ •

(٢) سورة الفرقان الاية ٦٧ •

الظن وضعف النفوس ويمده وعد الشيطان حتى يميز هليماً" (١)

فالاسراف هو تجاوز الحد في الاتفاق ويرتبط به التبذير والذي يعنى

الاتفاق فى الحرام ، قال الماوردى " التبذير الجهل بمواقع الحقوق ، والسرف

الجهل بمقادير الحقوق " . (٢)

والاعتدال فى المنهج الاسلامى مطلوب فى كل أوجه الاتفاق حتى فى المدقات

التي هى مندوب فعلها من كل مسلم حتى يقى نفسه بذلك نار جهنم

ولهذا جاء عن الفقهاء أن المدقة " بما لا يبقى غنى معصية " (٣)

ومن المزايا الاقتصادية التي يحققها الاعتدال فى الاتفاق أنه يقضى على

ظاهرة الشح وما تتضمنه من عدم الاستمتاع بالخيرات ، وما يترتب على ذلك من

تأثير على حجم الطلب الكلى فى المجتمع . ولقد كان الرسماليون والى وقت

قريب ينظرون الى التقتير الشديد على أنه ينمى الثروة وهو قول ثبت

خطأه عندهم بعد الثورة الكينزية . (٤)

(١) ابن قيم الجوزيه ، الروح ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ص

٣٥٤ - ٣٥٣

(٢) محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، ١٦٨/٢

(٣) ابن حزم الاندلسى ، المحلى ٨/٨٣

(٤) انظر انتقاد كينز لرأى ادم سميث والكلاسيك بصورة عامة فى : كينز النظرية

كما أن الاعتدال يقضى على ظاهرة الافراط فى الاستهلاك ، وما يترتب عليها من تغيير فى سلوك الانسان وجعله مجرد آلة لاستيعاب المنتجات الجديدة دون اعتبار لنزعاته الدينية أو الثقافية أو النفسية . وهو ما يجرى فى المجتمعات المعاصرة التى اعتبرت زيادة الاستهلاك فى حد ذاتها قيمة اجتماعية ، اذ أن الاستهلاك لا يتزايد لاشباع حاجات قائمة بقدر ما تخلق حاجات جديدة للمتكمين من زيادة الاستهلاك . وقد كان لهذه الظاهرة المعاصرة اثار بعيدة على الاقتصاد كما أنها ذات نتائج خطيرة على السلوك الاجتماعى بدأت تظهر فى الفترة الاخيرة . (١)

وتأثير الاسراف يتضح بصورة أكبر فى تبديد الموارد الاقتصادية مما يؤثر على معدل الادخار القومى ، كما أنه يؤدى الى سوء استخدام الموارد بتوجيهها الى انتاج السلع الكمالية على حساب السلع الضرورية اللازمة لتوفير حد الكفاية لافراد المجتمع . (٢)

رابعا : ترتيب أولويات الانفاق الاستهلاكى :-

المقتضى الرابع من مقتضيات الرشد الاقتصادى فى الاقتصاد الاسلامى هو ترتيب أولويات الانفاق الاستهلاكى . وكما سبق القول فان الانفاق الاستهلاكى فى الاسلام يهدف الى اشباع الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع

(١) د . حازم البيلالوى ، المجتمع التكنولوجى الحديث ، دار منشأة المعارف - الاسكندرية

(٢) د . امين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار الوزنى

ويمنع الحاجات الزائفة أو الوهمية •

ولهذا فان ترتيب الانفاق الاستهلاكى سيكون طبقا لترتيب الحاجات

فمن الحاجات ما هو ضرورى ولازم لاستمرار الحياة ومنها ما هو حاجى يهدف

الى التوسعة ورفع الحرج والمشقة ، ومنها ما هو تحسينى هدفه اضافة

الجمال والبهجة على النفس المسلمة ويربطها بمحاسن العادات ومكارم

الاخلاق . (١)

فالمجتمع الاقتصادى المسلم بحكم رشده الاقتصادى يرتب انفاقه

الاستهلاكى وقطاعاته الانتاجية بحيث يتجه لاشباع الحاجات الضرورية

والحاجية أولا قبل أن يتجه لاشباع الحاجات الكمالية ، لان هذا الترتيب اسلوب

لرفع المنفعة الكلية للمجتمع بشقيها المادى والروحى • فاستهلاك الضروريات

مهم لانه يمكن الانسان من القيام بما كُلف به من تكاليف شرعية ،

ولهذا ذهب الفقهاء الى أن الفرد أو المجتمع معاقب اذا ترك الاستهلاك مع

القدرة عليه حتى هلك ومأجور اذا فعل ذلك وابتغى به وجه الله • واعتُبر

(١) انظر د • محمد انس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة

الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ - ١٦٠

ذلك فرضا ، كما أن التبسط في المباح مندوب وما زاد على أدنى الكفاية

مباح . (١)

خامسا : التميز القائم على الاستعلاء الايماني :

المقتضى الخامس والاخير من مقتضيات كون الرشد الاقتصادي حقيقة في المجتمع الاسلامي هو التميز القائم على الاستعلاء الايماني ، وذلك بالاستقلال في القرار وعدم التقليد والمحاكاة ، ذلك أن المجتمعات المعاصرة بحكم عدم توفر الرشد المرتبط بالايان لديها انتشر فيها مايسمى بظاهرة التقليد والمحاكاة ، حيث تداخلت عدة عوامل اصبحت تؤثر تأثيرا مباشرا في حرية قرار المستهلك واستقلاليته ، أهمها وسائل الاعلان والدعاية التي تجبر المستهلك على تقليد ومحاكاة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه . ولقد اكتشف الأمريكي "دوونبري" هذه الظاهرة وأشار الى أهمية البيئة والمحيط الاجتماعي الذي يتخذ فيه قرار الانفاق فهذا المحيط بالرغم من كونه متغيرا خارجيا في هذه العلاقة الا أنه عنصر مؤثر فيها . (٢)

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، مكتبة الكليات

الازهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، ٢/٢٠٩ ، محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب

في الرزق المستطاب ، مطبوع مع كتاب المبسوط للسرخسي ، ٣٠ / ٢٦٥ - ٢٦٦

(٢) د . مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ ، مايكل

ايجان ، الاقتصاد الكلي ، النظرية والسياسة ، دار المريخ للنشر ١٩٨٨ م ، ترجمة محمد

ابراهيم منصور ، ص ١٤٣

ان ارتباط الرشد الاقتصادي بالقواعد الايمانية تجعل من المستهلك المسلم

متميزا ومستعليا بايمانه ملتزما بقيمه الاسلاميه في سلوكه . وفي هذا الصدد

نجد هذا الحديث الفريد الذي يعلم المسلم كيف يستقل بقراره والا يكتفى

بمجرد التقليد والمحاكاة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تكسبوا

إمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا

انفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا " (١)

فالمسلم بحكم ايمانه وبحكم رشده الاقتصادي من المعتقد ألا يكون

مقلدا محاكيا لغيره تساعده في ذلك الدولة بتنظيم الانتاج أولا وترشيح

وسائل الاعلام بحيث تكف عن احداث الرغبات الزائفة لدى افراد المجتمع

فالاسلام يربي المسلم تربية ترشد سلوكه الاقتصادي كما يهيئ له البيئة

السليمة التي تمكنه من تنفيذ التزاماته دون ضغوط نفسية أو اجتماعية

وفي هذا أكبر ضمان لعدم انحراف هيكل الطلب الكلي وما يترتب عليه

من اثار مضره بالاقتصاد .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، سنن الترمذى ، ٣٦٤/٤

المبحث الثانى

دالة الاستهلاك

" الاسلوب الوصفى "

تقرر النظرية الاقتصادية أن الانفاق الاستهلاكى كعلاقة ، يرتبط مباشرة بالدخل القومى والادارة التى يمكن بواسطتها التعرف على طبيعة وشكل العلاقة بين الاستهلاك والدخل القومى يطلق عليها دالة الاستهلاك . فدالة الاستهلاك هى علاقة الارتباط بين كمية النقود المنفقة على شراء السلع والخدمات التى تشبع الفرد ، اشباعا ماديا مباشرا وبين مستوى الدخل القومى ، وتتحدد هذه العلاقة فى صورة تغير وتبعية ، تغير فى حجم الاستهلاك تبعا للتغير فى حجم الدخل القومى .

العوامل المحددة لدالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى :-

لقد افترض كينز أن دالة الاستهلاك تتأثر بنوعين من العوامل :-
العوامل الشخصية ، وهى المحدد الرئيسى لكل من ميل ووضع الدالة وتشمل الخصائص النفسية للطبيعة الانسانية بالإضافة الى العادات والمؤسسات الاجتماعية .

العوامل الموضوعية : وهى العوامل الخارجية القابلة للتحديد الكمى ، والتى

يؤدى تغيرها الى انتقال دالة الاستهلاك . (١)

(١) انظر ص ٨٨ وما بعدها من هذا البحث .

ولقد افترض كينز أيضا أن كلا من العوامل الشخصية والموضوعية تتسم بالاستقرار في الأجل القصير مما يجعل من الدخل القومي المتغير الوحيد الذي يتغير بدرجة ملحوظة في الأجل القصير المؤثر في دالة الاستهلاك • مما يعنى أن دالة الاستهلاك تتسم بقدر كبير من الاستقرار في هذا الأجل نظرا لاستقرار العوامل المؤدية الى تغيرها •

وفى مجال الاقتصاد الإسلامى فمن حيث المبدأ نجد أن العوامل الشخصية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الرشـد الاقتصادى الإسلامى ، وكما اتضح فى المطلب السابق ، فإن الرشـد الاقتصادى الإسلامى ، هو جزء من النظام الاقتصادى الكلى بجوانبه الإيمانية وجوانبه العملية " جانب السياسة " (١) ومن ثم فإن استقرار دالة الاستهلاك مرتبط بالاحكام الشرعية المحددة للسلوك الفردى والجماعى فى مجال الاستهلاك • والامر المهم الذى ينبغى التركيز عليه هو مدى ارتباط الانفاق الاستهلاكى فى المجتمع الإسلامى بالدخل ؟ وهل الدخل هو العامل الوحيد المؤثر فى العلاقة بحيث يتحرك معه الاستهلاك فى جميع اتجاهاته ؟

وابتداء نود أن نشير^{ال} أن مانعنيه بالدخل هنا هو الدخل المطلق

(١) انظر المطلب السابق صص ٢٦٧ - ٢٦٩ من هذا البحث •

أو الدخل الجارى للفترة التى يتم فيها الاستهلاك ، ولا يعنى هذا المقياس أنه
المقياس الوحيد المتفق عليه فى هذا الصدد اذ تشير الدراسات التى أن
افتراضات الدخل الدائم (١)

كما قدمها فريدمان والدخل النسبى
كما قدمها دوزنبورى ، لها كثير من المؤيدين خاصة اذا نظر الى الاستهلاك
فى الاجل الطويل والذي يبدو لنا أن ارتباط الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى
بالدخل المطلق يعتبر أكثر واقعية من ارتباطه بالدخل النسبى أو الدخل
الدائم وذلك للاعتبارات التالية :-

أولاً : ان نظرية الدخل النسبى كما قدمها دوزنبورى تقوم فى الأساس على
تأثير التقليد والمحاكاة فى سلوك المستهلك • ولذلك يرتبط الاستهلاك
بأقصى دخل حققه الفرد خلال الفترات القليلة (٢) الماضية بحيث لا ينخفض
الاستهلاك اذا انخفض الدخل بأثر المحيط الاجتماعى •

هذه الفرضية لا نعتقد صحتها فى ظل النموذج الاسلامى ، وذلك لان المسلم

(١) الدخل الدائم عند فريدمان ، هو عبارة عن الوسط المرجح للدخل الحاللى
ودخل السنوات الماضية ، انظر :

Edward Shapiro , op cit. pp 359.

(٢) مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلى ، النظرية والسياسة ، ترجمة محمد ابراهيم

منصور " دار المريخ للنشر ، ١٩٨٨م ، صص ١٤٣ - ١٤٤

رشيد في قراراته متميز في سلوكه القائم على الايمان كما سبق القول . (١)

ثانيا : أما نظرية الدخل الدائم فان الاستهلاك في ظلها يرتبط بالدخل الحالي والدخل المتوقع في المستقبل ، ويعرف فريدمان الدخل الدائم بأنه الوسط المرجح للدخول الحالية والسابقة (٢) مع اعطاء وزن أكبر للسنة الحالية ووزن أقل فأقل للسنوات السابقة .

وبالرغم من أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون للدخل الدائم تأثير في الانفاق الاستهلاكي في الاسلام ، الا أن البحوث التطبيقية تشير الى أن فرضية الدخل الدائم ، مفهوم يرتبط بالاجل الطويل ، (٣) وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث . وعلى كل حال فان حسم هذه القضية ينبغي أن يترك للدراسات القياسية التي يمكن أن يجريها الاقتصاديون المسلمون من واقع بيئات واقعية . (٤)

(١) راجع ماتقدم ص ص ٤٧٨ - ٤٧٩ من هذا البحث .

(٢) مايكل ايدجمان ، المرجع السابق ، ص ص ١٤٥ - ١٤٦

(٣) نفسه ، ص ١٤٧ .

(٤) يرى الدكتور / مختار متولى في دراسته الحديثة في " أحكام الشريعة الاسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الاسلامية المعاصرة " وهي دراسة قياسية شملت ٣٠ دولة اسلامية وتراوحت فترات القياس ما بين ٢٦ عاما كحد أقصى و ٩ سنوات كحد أدنى ، يرى أن الدخل الدائم قد يكون أكثر تمثيلا للانفاق الاستهلاكي في المجتمعات الاسلامية المعاصرة . من الدخل المطلق ، وأشار ايضا الى أن الدخل الدائم وما أسماه " بمفهوم الاسراع الاستهلاكي " وهو مفهوم جديد اقترحه الباحث ، قد أعطيا أفضل النتائج القياسية ، انظر مجلة

وإذا تتبعنا بعض النصوص الإسلامية فأننا نجد أن الاتفاق بمسورة عامة يرتبط بالدخل ، فمن ذلك قوله تعالى " ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسرا " (١) يقول القرطبي في تفسير هذه الآية " أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما ان كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك " (٢) وهذا يشير الى أن الاتفاق الاستهلاكي مرتبط بالمقدرة المالية التي يعبر عنها الدخل الذي يكتسبه الفرد . واستنادا على هذا استنبط الفقهاء أن نفقة المוסر تختلف عن نفقة المعسر . وان مقدار الكفاية مرتبط بحسب الحال على ما جرت به العادة . (٣) وفي متعة المطلقة جاء قوله تعالى " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " (٤)

== والاعتراض على هذه النتيجة هو أن واقع الدول الإسلامية المعاصرة لا يمثل التصور الاسلامي سواء بالنسبة لتركيب الدخل أو بالنسبة لسلوك المستهلك ومن ثم فان هذه النتائج تمثل لنمط الاستهلاك الحالي وليس بالضرورة أن تكون مثله لنمط الاستهلاك فيما اذا طبق الاسلام بكل جوانبه والتزم المجتمع به سلوكيا .

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ١٧٠/١٨

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن غابدين ، ٥٧٢/٣ - ٥٧٣ ، ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٣٣/٩ - ٢٣٤

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٦

وجاء في الحديث الذى أخرجه الشيخان " ان الله يحب اذا أنعم على عبده أن يرى أثر نعمته عليه " (١) مما يشير الى أن ارتفاع الدخل يعطى الحق لمأحبه لزيادة استهلاكه وفقا لضوابط الرشد الاقتصادى التى تم تناولها فى المطلب السابق .

وبالجملة فان الدخل القومى يعتبر المحدد الرئيسى للانفاق الاستهلاكى الكلى وهنا ينبغى الإشارة الى بعض النقاط :-

أولها : أن الاستهلاك الكلى فى المجتمع هو الذى يرتبط بالدخل ، وليس بالضرورة الاستهلاك الفردى ، ذلك أن بعض الافراد قد لا يكون لهم دخل ، أو أن دخولهم غير كافية لسداد احتياجاتهم . ففى هذه الحالة لاتمدق العلاقة بين الاستهلاك والدخل على المستوى الجزئى . اذ أن هؤلاء لهم ترتيب خاص يتولاه الاسلام بالرعاية عن طريق التحويلات الالزامية (الزكاة) والتحويلات الطوعية " الانفاق فى سبيل الله " وكلا النوعين من التحويلات يأتى من الدخل القومى .

ثانيها : أن علاقة الاستهلاك الكلى بالدخل الكلى قد لاتكون علاقة مستمرة فى كل مراحل الدخل ، وذلك لانها محكومة بقواعد الرشد الاقتصادى المرتبط بالايمان ، من تحريم للاسراف والتبذير وعدم السفه

(١) متفق عليه

وغيرها ولهذا فان مفهوم الرفاهية الاسلامية مقيد بهذه القيود المحددة للسلوك الفردي والجماعى . فاذا ارتفع الدخل القومى لمجتمع اسلامى معين بدرجة كبيرة ، واستوفى هذا المجتمع جل احتياجاته الضرورية والحاجية والتحسينية ففي هذه الحالة قد يتباطأ الاستهلاك كثيرا عن مجاراة ^(١) الدخل حتى لا يدخل المجتمع فى مرحلة الترف .

ثالثها : أن علاقة الانفاق الاستهلاكى بالدخل تتحكم فى وضعها أو فى انتقالها العوامل المتغيرة من متضمنات الرشد الاقتصادى - ذلك أن متضمنات الرشد الاقتصادى التى ناقشناها فى المطلب السابق منها ما هو ثابت كتصنيف السلع الى طبيقات وخبائث ومنها ، ما هو متغير تبعا للحالة العامة التى يكون فيها المجتمع كترتيب الاولويات أو حدود الاسراف أو التقدير اذ أن هذه المفاهيم ليست ثابتة ولكنها متغيرة تبعا لتغير الزمان والاحوال فما هو حاجى أو تحسينى فى مرحلة من مراحل الدخل قد يصبح ضروريا فى وقت من الاوقات .

رابعها : أن علاقة الانفاق الاستهلاكى بالدخل تتأثر بنمط توزيع الدخل المتبع فى ظل الرشد الاقتصادى الاسلامى ، وهو النمط الذى يسعى فى ظله الافراد لتحقيق المنافع المادية والروحية معا . ^(٢) ولهذا فـ

(١) د شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ -

(٢) انظر ماتقدم صص ٢٧١ - ٢٧٢ من هذا البحث .

الاستهلاك الكلى قد يزيد نتيجة للترتيبات التى يتخذها الافراد فى سبيل

تحقيق أقصى منفعة مادية وروحية على ما سترى بعد قليل •

وعلى هذا يمكن الاجابة على السؤال المطروح فى أول هذا المطلب وهو

ما اذا كان الدخل هو العامل الوحيد المحدد للانفاق الاستهلاكى ؟ فنقول

أن الدخل القومى هو عامل رئيسى فى تحديد الانفاق الاستهلاكى ، ولكن

يشترك معه عاملان اخران وهما :

أ - مقدار الحاجة لدى أفراد المجتمع •

ب - تطبيق مفهوم الرشد الاقتصادى والمتضمنات المترتبة عليه •

فانتشار الحاجة لدى أفراد كثيرين من أفراد المجتمع يترتب عليها

زيادة فى الجزء المتجه من أصحاب الدخول فى شكل تحويلات ، وذلك يرتبط بمدى

سعى الافراد لتطبيق مفهوم الرشد الاقتصادى ومتضمناته وخاصة السعى

نحو زيادة المنافع الروحية على حساب المادية على ما سترى عند اشتقاق الدالة

رياضيا •

المبحث الثالث

اشتقاق دالة الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي

الأسلوب الرياضي

لكي يتم اشتقاق دالة الاستهلاك الكلية في الاقتصاد الاسلامي ووضعها في صورة رياضية مبسطة ، ينبغي ادخال المتغيرات التي تم التعرض لها في الأسلوب الوصفي واستخراج ما تتضمنه من مضامين اقتصادية سواء في شكل الدالة أو في اتجاهها •
وللوصول للغاية المتقدمة سيتم وضع بعض الفروض المستنبطة من الأسلوب الوصفي مع الإشارة الى سندها الشرعي والمنطقي اذا اقتضى الأمر وذلك على النحو التالي :-

أولا : يعتبر الانفاق الاستهلاكي دالة للدخل القومي :

أي أن :

$$س = د (ي)$$

حيث س هي الانفاق الاستهلاكي الكلي •

ي هي الدخل القومي •

ثانيا : يتكون المجتمع المسلم من فئتين : (١)

الفئة الأولى : هي التي يبلغ دخلها أو يزيد عن نماب الزكاة الشرعي ويزيد عن حاجاتها

ويطلق على هذه الفئة ، فئة الدافعين أو الأغنياء •

(١) من الممكن ان تكون هناك فئة ثالثة لا آخذة ولا معطية ولكن يرى تجاهل هذه الفئة لادخال صور الانفاق في سبيل الله مع الزكاة وبذلك فان الفرد في الغالب حتى ولو لم تجب عليه الزكاة سيؤدي أو سيتلقى بعض الانفاق في سبيل الله •

الفئة الثانية : وهي التي يقل دخلها عن نماب الزكاة الشرعى أو أولئك الذين تزيد حاجاتهم على دخولهم . وهذا يعنى ان بعض افراد هذه الفئة قد لا يكون لهم دخول لظروف العجز الكلى أو الجزئى ، وبعضهم يكتسبون دخولا غير انها عاجزة عن الوفاء باحتياجاتهم (١) هذا بالاضافة إلى أولئك الذين سماهم الله سبحانه وتعالى فى آية الصدقات بقوله " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارميـــــ وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٢) . ويطلق على هؤلاء فئة المستحقين .

ثالثا : تطبيقا لحقيقة الرشد الاقتصادى المرتبط بسلوك الفرد الايمانى الساعى نحو تحقيق المنافع الروحية والهادية هى آ ن واحد (٣) فان الفئة الأولى تقوم بتحويل جزء من دخولها الى الفئة الثانية . وهذا الجزء يطلق عليه الصدقات وهى تتكون من قسمين :-

القسم الأول : الزكاة وهى واجبة لقوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " (٣) . الى غير ذلك من الآيات والاحاديث النبوية والاجماع المنعقد على وجوبها مما لا يتسع المقام لاستعراضه فى هذا الموضع .

ولقد حدد الفقه الاسلامى الأموال التى تجب فيها الزكاة وشروطها ومقاديرها وليس من أهداف البحث استعراض ذلك بالتفصيل ، وانما من أهدافه تحليل الحميلة الكلية للزكاة بعد جمعها بواسطة الاجهزة المختصة .

(١) يفترض بعض الاقتصاديين المسلمين ان فئة المستحقين ليس لها أى دخل سوى الصدقات وهو قول غير صحيح ، انظر AUSAH Ahmed Income Determination in an Islamic Economy (Scientific Puplishing Center. K A. University Jeddah , 1987) pp 24- 25.

(٢) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣)

القسم الثانى : هو الاتفاق فى سبيل الله •

وهو القسم الاختيارى الذى يقوم بادائه القادرون للفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المحتاجة .

وهو يمثل الرغبة فى زيادة المنافع الروحية والحصول على الثواب من الله سبحانه وتعالى

الذى وعدهم بالأجر العظيم يقول تعالى : " مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله

كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة • والله يضاعف لمن يشاء والله واسع

عليم (٢٦١) الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منها ولا أذى لهم

أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٢) " (١) • وقال تعالى " وانفقوا فى

سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة • واحسنوا ان الله يحب المحسنين " (٢) • وفى

الحديث : عن أبى أمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا بن آدم انك ان تبذل

الفضل خير لك وان تمسكه شر لك • ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير

من اليد السفلى " (٣) • والآثار فى هذا المصدد أكثر من أن تحصى • غير أن ما يهم فى هذا

المصدد ان هناك قسما من الدخل بخلاف الزكاة ينساب من الأغنياء القادرين الى الفقراء

المحتاجين ، وهذا القسم متروك فى الأحوال العادية (٤) لایمان الافراد ومدى رغبتهم فى

(١) سورة البقرة الآيات ٢٦١ - ٢٦٢ •

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ •

(٣) رواه مسلم • كتاب الزكاة باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى ٧١٨/٢ •

(٤) المقصود بالأحوال العادية هنا ، الأحوال التى تكفى فيها المدقات حاجة المحتاجين اما

إذا أخرجت الصدقات ونزلت بعد ذلك حاجة فانه ينبغى الصرف عليها وان استغرق ذلك

جميع أموالهم • انظر ابن العربى ، أحكام القرآن ٥٩/١ - ٦٠ •

القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/٢ •

شيخ الاسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣١٦/٧ •

الحصول على رضا الله ورسوله .

وعلى هذا فان :

المدقات = الزكاة + الاتفاق في سبيل الله .

ص = ز + ق

وأدنى نسبة للزكاة هي ٢.٥% . والحد الأعلى المسموح به شرعا لكل المجتمع للمدقات

هو ٣.٣٣% أى الثلث بناء على حديث الوصية . عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : قلت

يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا . قلت فالشطر ؟ قال لا . قلت الثلث ؟ قال الثلث

والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس فى أيديهم . (١)

رابعاً : يفترض انه على الدوام هناك فئات تستحق الزكاة والمدقات :

وهذا الافتراض يستمد منطقيته من ان تحصيل الزكاة واجب فى كل حال إضافة إلى أن حدود

الكفاية متغير من فترة لآخرى إضافة الى الاستخدامات المتعددة للزكاة التى تهدف الى القضاء

على كل صور الفقر والحاجة فى سبيل الوصول إلى الرفاهية المنضبطة بالقيم الاسلاميــــــــــــة .

فقد جاء فى البداية والنهاية لابن كثير " كان عمر بن عبد العزيز قد صرف الى كل ذى حق

حقه . وكان مناديا فى كل يوم ينادى اين الغارمون ؟ اين الناكحون ؟ اين المساكين ؟ أين

اليتامى ؟ حتى أغنى كل هؤلاء " (٢) . فمستوى المعيشة للمجتمع لا يمكن تحديده تحديدا

جامدا لأنه يختلف باختلال العصور والبيئات وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى . (٣)

(١) اخرجه البخارى ، صحيح الامام البخارى - دار القلم بيروت - الطبعة الأولى ، كتاب النفقات

باب فضل النفقة على الأهل ٢٠٤٧/٥ - ٢٠٤٨ .

(٢) ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨م ٢٠٠/٩ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ٧٥٦/٢ .

خامسا : يفترض أن الميل الحدى للاستهلاك لفئة المستحقين أكبر من الميل الحدى للاستهلاك

لفئة الدافعين :

بالرغم من أن هذا الافتراض قد لا يسلم به البعض (١) إلا أنه منطقي على ما يعتقده
وذلك لأمريين :

أولهما : أن من أهداف الزكاة توفير مستوى معيشي لبعض الفئات يتناسب مع المستوى المعيشي الذي يوفره الدخل الكلي في المجتمع . وهذا يقتضي أن الدافعين للزكاة هم فـي الغالب من استوفوا حاجاتهم الأساسية في حين أن مستحقيها هم من لم يستوفوا حاجاتهم الأساسية وعلى هذا فإذا تم الأخذ بمبدأ الرشد الاقتصادي الذي يقتضي عدم الاسراف والتبذير فإنه من المنطقي أن يكون الميل للاستهلاك لمن استوفوا حاجاتهم أقل من من يستوفوا حاجاتهم .

ثانيهما : ما أشارت إليه بعض البحوث الحديثة من أن الميل الحدى للاستهلاك للفئات الفقيرة أكبر من الميل الحدى للفئات الغنية (٢) .

سادسا : يفترض أن المدقات دالة في الدخل القومي :

ويعني هذا الافتراض أن حميلة المدقات تابعة لمستوى الدخل القومي ، وهذا الافتراض في الواقع الهدف منه التبسيط ، فمن المعلوم أن الزكاة مفروضة على المال النامي البالغ

(١) انظر مثلا دكتور شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

، احمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين ، تعليق على بحث دكتور مختار متولى " التوازن العام " مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي العدد الثاني المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ص ١٢٢ .

(٢) James. S. Duessnbrry Income - Consumption Relation and Their Implications .In John Lidauer Macroeconomic Reading The Free Press, New York 1968) pp 6-7.

وينبغي أن نشير أنه ليس بالضرورة أن يترتب على هذا الفرض أن يكون حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع الإسلامي أكبر من نظيره الرأسمالي في نفس الظروف كما سيتضح لاحقا .

للنصاب والفاضل (١) عن الحاجات الاصلية • وهذا المال نوعان :

النوع الاول : تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معا أى من رأس المال والدخل كما هو الحال
فى زكاة السوائم وعروض التجارة والنقود •

النوع الثانى : تؤخذ الزكاة من الدخل الناتج دون رأس المال كما هو الحال فى زكاة الحاصلات
الزراعية والعقارات والانتاج الصناعى ودخل العمل والمهن الحرة •

وعلى هذا فصياغة أكثر تعقيدا لدالة الزكاة ينبغى ان تأخذ الشكل التالى (٢)

$$ز = م + ز (ي)$$

(م) هى الزكاة على رأس المال وهى غير مرتبطة بالدخل

ولكن كون أن رأس المال رصيد STOCK والدخل تيار FLOW فمن الصعوبة

الجمع بينهما فى نموذج مبسط للدخل ولهذا روى ان تكون الصدقات دالة فى الدخل اشارة

الى أن حميلة الصدقات تدفع من الدخل • وهو افتراض لا يبعد عن الحقيقة كثيرا الا فى

الظروف غير العادية وهى أن يكون الدخل فى المجتمع يساوى صفرا وهذه الحالة افتراضية

لا يعول عليها كثيرا •

وعليه فوفقا لهذه الفروض يمكن استخراج العلاقات الرياضية التالية -

(١) الفضل عن الحاجات الاصلية شرط اضافته فقهاء الحنفية لشرط النماء انظر :

ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦/٢ ، فى حين اكتفى فقهاء المذاهب الاخرى بشرط النماء
مشيرين الى ان الحاجات التى يحتاجها الانسان حاجة اصلية كالثياب والدار • • لا تكون
فى العادة نامية ولا معدة للنماء • وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوى اهمية النص على هذا
الشرط مشيرا به الى اهمية اعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد واسرته من تكليف الزكاة •
انظر فقه الزكاة ١٥١/١ - ١٥٣ •

Fahim Khan .op cit p 14.

(٢)

أولاً : من الفرض الاول والثانى يمكن القول بان الاستهلاك الكلى دالة فى مجموع الدخل

القومى الذى يكتسبه الأغنياء (الدافعين) والفقراء (المستحقين)

$$(١) \quad \text{أى أن : س} = \text{د (ى)}$$

بحيث أن

$$\text{ى} = \text{ى} ١ + \text{ى} ٢ \quad \text{بشرطى ١} < \text{ى} *$$

حيث ى ١ دخل الدافعين ، ى ٢ دخل المستحقين - بشرط ان يكون ى ١ أكبر من مقدار هو ى *

مقدار النصاب .

وعلى هذا فاذا كان :

$$(٢) \quad \text{ى} ١ = \text{هـ} \text{ى} \text{ بحيث هـ} < \text{ى} *$$

$$(٣) \quad \text{فان} \quad \text{ى} ٢ = (١ - \text{هـ}) \text{ى} \quad \text{مفر} > \text{هـ} > ١$$

ثانياً : من الفرض الثالث تقوم فئة الدافعين باقتطاع جزء من دخلها عبارة عن الصدقات (ص)

وتحويله الى فئة المستحقين (١) . وعلى هذا فان الدخل القابل للتصرف فيه لفئة الدافعين هو :

$$(٤) \quad \text{الدخل القابل للتصرف لفئة الدافعين} = \text{هـ} \text{ى} - \text{ص}$$

$$\text{حيث} \quad \text{ص} = \text{ز} + \text{ق} .$$

(١) نود ان نشير الى أن هناك عددا من الدراسات فى هذا الصدد منها دراسة :

الدكتور مختار متولى ، التوازن العام فى اقتصاد اسلامى ودراسة الدكتور فهيم خان

F, Khan ,Macroconsumption Function in an Islamic Fram
Work

وكذلك دراسة أوصاف أحمد

A.Ahmed ,Income Determination in an Islamic Economy .

ولقد استفدنا من دراستى د/ مختار متولى ودكتور فهيم خان فى بلورة هذه الافكار اضافة الى دراسة
أوصاف أحمد .

أما الدخل القابل للتصرف لفئة المستحقين = (١ - هـ) ي + ص (٥)

ثالثا : إذا فُرض ان الميل الحدى للاستهلاك للأغنياء (الدافعين) هو (ب ١) وأن الميل

الحدى للاستهلاك للفقراء (المستحقين) هو (ب ٢) . فمن الفرض الخامس يمكن القول بأن:

$$ب٢ < ب١$$

وبتطبيق مبدأ الرشد الاقتصادي باعتباره حقيقة في المجتمع الاسلامي ، فان احدى

متضمناته نقول بأن المسلم لن يكون مسرفا ولا مقترا وهذا يعنى رياضيا أن :

$$صفر > ب١ > ١$$

أما ب ٢ فهناك أكثر من احتمال بالنسبة لتحليلها الرياضى :

$$فيمكن ان تكون ب٢ = ١$$

وهذا يعنى ان فئة الفقراء تستهلك كل ما تحصل عليه من المدقات مما يعنى ان ميلها الحدى

للاذخار يساوى صفرا .

$$أى أن : م ح خ ٢ = صفراً$$

ويمكن ان تكون ب ٢ أقل من الوحدة وأكبر من الصفر ، مما يعنى ان فئة الفقراء

تدخر مما تحصل عليه من المدقات

$$أى أن صفر > ب٢ > ١ وفى هذه الحالة فان$$

$$صفر > م ح خ ٢ > ١$$

وحسم أى الخيارين يمثل واقع المجتمع الاسلامي يعتمد على عدة متغيرات اهمها ، درجة

الفقر فى المجتمع ، مستوى الدخل ، الرشد الاقتصادي ولهذا فان حسم هذه المسألة ينبغى

أن يكون تجريبيًا وان كنا نظريًا نميل للاحتمال الثاني .

رابعًا : من الفرض السادس يمكن وضع دالة الصدقات على النحو التالي :

$$(٦) \quad \text{ص} = \text{ص (هـ ي) (١)}$$

$$\text{ص} = \text{ز} + \text{ق} \quad \text{صفر} > \text{ص} > ١$$

أي أن الصدقات (ص) دالة في دخل الأغنياء (هـ ي) وأنها موجبة ولكنها أقل من أن تستغرق كل دخل الاغنياء .

خامسًا : يفترض أن علاقة الاستهلاك بالدخل تنتظم في دالة خطية من الدرجة الاولى من النوع التالي :

$$(٧) \quad \text{س} = \text{أ} + \text{ب ي} \quad \text{بحيث صفر} > \text{ب} > ١$$

أ = ثابت

سادسًا : بالتعويض يمكن استخراج دالة استهلاك الاغنياء ودالة استهلاك الفقراء على النحو التالي :

$$\text{أ} - \text{دالة استهلاك الأغنياء (الدافعين) :}$$

ان استهلاك فئة الأغنياء يعتمد على دخلهم الجارى بعد خصم الزكاة (ز) والصدقات

(ق) وعلى هذا فهو يعتمد من بين ما يعتمد على رغبة الاغنياء في زيادة المنافع الروحية

فكلما زادت هذه الرغبة كلما ارتفعت نسبة (ق) بالنسبة للدخل . وقد تكون (ق) عند

(١) نلاحظ ان دكتور متولى ، وفهيم خان ، قد وضعوا دالة الصدقات في الدخل القومى بصورة مطلقة وفي اعتقادنا ان الصواب وضعها في دخل الاغنياء وحدهم .

بعض الافراد القادرين تساوى صفرا ، وفى هذه الحالة فانهم لا يدفعون الا الزكاة المفروضة
وعلى هذا فبالتعويض بالمعادلات (٢) ، (٤) ، (٦) فى المعادلة (٧) يمكن الحصول على دالة
استهلاك الاغنياء (الدافعين) على النحو التالى :-

$$س ١ = أ + ب ١ (هـ ي - ص هـ ي) \quad (٨ أ)$$

$$أ = ب ١ (هـ ي - ص) \quad (٨ ب)$$

وهذا يعنى أن هناك عاملين رئيسيين يؤثران فى هذه الدالة ، هما الميل الحدى للاستهلاك (ب ١)
ومقدار الصدقات المقتطع من الدخل (ص) اضافة الى مقدار نصيبهم من اجمالى الدخل القومى
(هـ ي) .

أما الميل الحدى للاستهلاك فان المتحكم فيه هو مدى التزام فئة الأغنياء بمبدأ الرشد الاقتصادى
وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بمبدأ الاعتدال والتوسط وبالتالى البعد عن الاسراف والتبذير
كما سبق ايضاحه (١) .

أما الجزء المقتطع من الدخل فى شكل صدقات فان المتحكم فيه ايضا درجة الرشد
الاقتصادى فيما يختص بجانبه المتعلق بأهمية الموازنات بين المنافع المادية والمنافع
الروحية (٢) .

(ب) دالة استهلاك الفقراء (المستحقين)

ان دالة استهلاك الفقراء تعتمد على ثلاثة عوامل :

-
- (١) راجع ما تقدم ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧ من هذا البحث .
(٢) راجع ما تقدم ص ص ٢١٧ - ٢٢٤ من هذا البحث .

١ - الدخل الذى يكتسبونه

٢ - الزكاة الواجبة •

٣ - الانفاق فى سبيل الله •

وعلى ذلك فبالتعويض بالمعادلات (٣) ، (٥) ، (٦) فى المعادلة (٧) يمكن الحصول على دالة

استهلاك الفقراء على النحو التالى :

$$\text{س} ٢ = \text{أ} + \text{ب} ٢ (١ - \text{هـ}) \text{ى} + \text{ص} \quad (\text{أ} ٩)$$

$$= \text{أ} + \text{ب} ٢ (١ - \text{هـ}) \text{ى} + \text{ص هـ} \text{ى} \quad (\text{ب} ٩)$$

وهذه الدالة تتوقف أيضا على عاملين رئيسيين • وهما الميل الحدى للاستهلاك (ب ٢) ،

ومقدار الصدقات (ص) التى يحمل عليها افراد هذه الفئة •

(ج) - دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى :

يمكن الحصول على دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى عن طريق جمع المعادلتين

(٨ ب) و (٩ ب) وبافتراض ان الأغنياء فى مستوى مادي واحد وأن الفقراء فى مستوى مادي

آخر :

$$\text{س} = \text{س} ١ + \text{س} ٢$$

$$= \text{أ} + \text{ب} ١ (١ - \text{هـ}) \text{ى} + \text{ص} + \text{ب} ٢ (١ - \text{هـ}) \text{ى} + \text{ص هـ} \text{ى} \quad (\text{أ} ١٠)$$

والمعادلة (١٠) تمثل دالة الاستهلاك الكلية وهى تتأثر بنفس العوامل المؤثرة فى الدالتين

(٨ ب) و (٩ ب) السابقتين • أى انها تتأثر بحاصل جمع الميلين الحديين لفئة الأغنياء

وفئة الفقراء (ب ١ + ب ٢) وهذا يمثل الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع الاسلامى • كما

فى الشكل البيانى تم رسم الدخل فى المحور الأفقى والاستهلاك فى المحور الرأسى • والجزء المشار اليه بالرمز (أ) هو عبارة عن مقطع من المحور الصادى ويمثل مقدار الاستهلاك الذى يتم فيما اذا كان الدخل صفرا ، أما الجزء (س س) فهو الجزء المرتبط بالدخل كما هو الحال فى الاعتماد الرأسمالى •

ولقد أشار بعض الاقتصاديين الى ضرورة ادخال حد الكفاية وحد الاسراف والتقتير فى هذه الدالة • لذلك فهم يرون (١) ان أدنى مستوى الكفاية ينبغى ان يكون خطا أفقيا دلالة الى ضرورة توفره بغض النظر عن مستوى الدخل ، وهو الجزء الذى تمت الاشارة اليه بالخط س ١ م س ١ •

كما أشار هؤلاء الاقتصاديون الى أن الدالة فى جزئها الأعلى قد تصبح خطا أفقيا دلالة الى عدم زيادة الاستهلاك نتيجة لزيادة الدخل وذلك لتجنب الاسراف وهو ما تمت الاشارة اليه فى شكل خط متقطع فى نهاية منحنى الاستهلاك • وبذلك يصبح ما دون الخط س ١ م س ١ تقتير لا ينبغى للمجتمع الاقتمار عليه وما يزيد عن المستوى س ٢ س ٢ اسراف ، ينبغى للمجتمع تجنبه •

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه ذو فوائد جمة وذلك لأنه يبرز الجوانب الايمانية والسلوكية فى الاطار الفنى للدالة - وهو أمر قد تمت الاشارة اليه عند مناقشة العلاقة الارتباطية بين الطلب على النقود والدخل (٢) - غير أنه من المعتقد ان مقطع الدالة

(١) انظر دكتور شوقى أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، المرجع السابق ص ٢٦١ - ٢٦٢

دكتور حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ - ١٥٤ •

(٢) انظر ص ٢١٦ - ٢٢٢ من الجزء الاسلامى من هذا البحث •

(أ) يمكن أن يشير الى مفهوم أدنى مستوى للكفاية وهو القدر الذى ينبغى أن يوفره المجتمع

لأفراده حتى ولو كان مستوى الدخل صفرا •

أما كون الجزء الأعلى للدالة يتجه لأن يصبح خطا مستقيما أفقيا بسبب الاسراف

فهو أمر وان كان صحيحا على المستوى التحليلي النظرى ، فانه على المستوى الكلى قد

لا يتحقق الا فى الاجل الطويل أو فى بعض الظروف الاستثنائية كتدفق ثروة كبيرة على

المجتمع كما حدث للدول البترولية ، ومع ذلك فان حدود الاسراف والتقتير لا ينبغى

النظر اليها بنظرة كمية جامدة ، ولكن ينبغى التعامل معها بصورة مرنة تراعى مقتضى

الحال وامكانات الامة وعدد المحتاجين فيها ، ومدى توفر الحاجيات والتحسينات على

المستوى الجغرافى للامة الى غير ذلك من المعايير الضرورية لقياس الرفاهية المنضبطة

بالقيم الاسلاميه •

المبحث الرابع

دالة الادخار في الاقتصاد الاسلامي

لا يكتمل الحديث عن دالة الاستهلاك دون تناول دالة الادخار وذلك

لان الدخل القومي يتكون من شقين ، شق مستهلك وهو الاستهلاك ، وجزء غير

مستهلك وهو الادخار . أي أن

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الادخار}$$

وبالرغم من أن الحديث عن الاستهلاك هو حديث عن الادخار ، غير أن ابراز

تأثير بعض المتغيرات الكلية في الاقتصاد الاسلامي (كتحريم الربا ، وفرض الزكاة)

وكذلك تأثير الجانب السلوكي في دالة الاستهلاك ، يقتضى افراد هذا المطلب

لاجل تحليل سلوك الادخار في الاقتصاد الاسلامي .

الرغبة في الادخار :-

تعتبر الرغبة في الادخار ، أحد الامور الفطرية في الانسان ، ذلك

أن الانسان بطبعه ميال الى اكتساب الثروة والاستكثار منها ، ولهذا تسعى

بعض الاقتصاديين الى الاشارة الى تلك الدوافع ، فلقد ذهب أعضاء المدرسة

التقليدية الى أن الادخار دالة في سعر الفائدة ، بمعنى أن الانسان يدخر

لاجل أن يحصل على فائدة ربوية تزيد من دخله . (١)

(١) د . حازم البيلالوي النظرية النقدية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠

وجاء كينز وعدد ثمانية دوافع للادخار منها : مجابهة الطوارئ والحوادث ،
 مجابهة مستوى المعيشة ، الاحساس بالقوة والاستقلال ، القيام بأعمال
 تجارية ، الادخار لعدم ترك الورثة عالة على الآخرين ، الادخار بسبب البخل ،
 الادخار لتعليم الابناء ، وأخيرا الادخار لاجل الحصول على فائدة ربويية ،
 وتوصل كينز بناء على هذا الى أنه يختلف مع التقليديين فيما ذهبوا اليه
 من التمويل كلية على سعر الفائدة كمحدد للادخار ، وذهب فضلا عن ذلك
 الى أن الادخار هو دالة للدخل القومي وتؤثر فيه العوامل السابقة .^(١) ، وذهب

كل من مادجلياني Madigliani وبرومبرج Brumberg

كما نقل ذلك دكتور منذر قحف الى أن هناك أربعة دوافع للادخار هي :^(٢)

- ١ - الرغبة في رفع المستوى الاجتماعي للورثة .
- ٢ - الرغبة في توفير دخل للاستهلاك غير المتوقع .
- ٣ - الرغبة في الاحتياط .
- ٤ - الرغبة المتولدة بسبب عدم اليقين حول الدخل الحالي والمستقبلي .

(١) جون ماينرد كينز ، النظرية العامة في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦

(٢) Monzer Kahf, Saving and Investment Functions in A two
 O Sector Islamic Economy, In Mohammed Ariff, Monetary
 and Fiscal Economics of Islami , op,cit pp 110-112.

وفى المفهوم الاسلامى نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
 اشاراً فى أكثر من موضع الى أن حب الثروة والاستكثار منها شئ طبيعى
 فى الانسان ، من ذلك قوله تعالى " قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى
 اذا لمستم خشية الانفاق وكان الانسان قتوراً " (١) فهذه الآية عاملة فى كل البشرية
 وقد رجح الالوسى أن المراد بالآية جنس الانسان حيث قال " ولا شك أن جنس
 الانسان مجبول على البخل لانه مبنى أمره الحاجة كما أشار الى ذلك القرطبى وقال
 انه مذهب الجمهور . (٢)
 وهناك آيات اخرى تشير الى ذات المعنى مثل قوله تعالى " زين
 للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
 والفضة " (٣) الآية ، ومثل قوله تعالى " ان الانسان خلىق هلوها
 اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين .. " (٤) وفى
 الحديث " .. لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف
 ابن ادم الا التراب "

(١) سورة الاسراء الآية ١٠٠

(٢) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ٣٣٥/١٠ ، وخشية الانفاق بمعنى خشية الفقر .

(٣) سورة ال عمران الآية ١٤

(٤) سورة المعارج الايات ١٩ - ٢٠

(٥) رواه مسلم ٧٢٥/٢ فى كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

وبالجملة فإن الرغبة في الادخار وفي تجميع الثروة أمر فطري مجبول عليه الانسان بدلالة أن معظم الايات والاحاديث الواردة بهذا المدد تتحدث عن جنس الانسان . ولهذا فقد ذهب دكتور منذر قحف الى أن الرغبة في الغنى ينبغي اضافتها الى تلك الدوافع التي أشار اليها مادجلياني وبرميرج .^(١) وهذا يخرج مفهوم الادخار عن مجرد كونه الفرق بين الدخل والاستهلاك ليصبح ظاهرة نفسية " وسلوكا اقتصادياً ايجابيا بالنسبة للناس . فالناس يدخرون لانهم يرغبون لان يكونوا أغنياء .^(٢) ولأن حب الغنى شيء فطري في الانسان ، كان لابد للاسلام من أن يهذب السلوك البشري في هذا المجال حتى لا يطنغى حب الغنى والثروة على القيم والاخلاق ، ولهذا جاء الترغيب في الانفاق ، بضابط الاعتدال ، وكراهية الشح والاقتار لما يترتب عليهما من اثار مدمرة يقول الامام الغزالي " . . . ولو فتح للناس كسب المال ورغبوا فيه لمالوا الى سم الامساك ورغبوا عن ترياق الانفاق فلذلك قبحت الاموال . والمعنى به تقبيح امساكها ، والحرص عليها ، والاستكثار منها ، والتوسع في نعيمها ، بما يوجب الركون الى الدنيا ولذاتها . وأما أخذها

Kahf.op cit pp 110 - 111.

(١)

ويقول كينز في هذا المعنى أن فعل الادخار يقتضى " وجود رغبة تستهدف الثروة بوصفها ثروة " انظر النظرية العامة في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

Kahf.op.cit pp 110-111.

(٢)

بقدر الكفاية ، وصرف الفاضل الى الخيرات فليس بمذموم .. " (١) ويقول
ابن كثير " وحب المال .. تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء
والتجبر على الفقراء ، فهذا مذموم وتارة يكون للنفقة في القربات وصلوة
الارحام والقربات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعا " (٢)
فالرغبة في الغنى اذن تعتبر احدى الدوافع الرئيسية في الادخار
ويمكن الاضافة الى ذلك أن الادخار والسعى نحو الغنى بعد القيام بالواجبات
الشرعية يعتبر سلوكا مستهدفا في الاسلام وخيارا ايمانيا رشيدا مثله
مثل الاستهلاك والانفاق في سبيل الله ، وسبق أن أوضحنا عند مناقشة
متضمنات الرشد الاقتصادي الايماني أن تخصيص الدخل وفقا لصوره الثلاث :
الاستهلاك والادخار والانفاق في سبيل الله ، يعتبر خيارا ايمانيا رشيدا
تدل عليه الاحاديث والآثار التي أشرنا اليها في مكانها ، (٣) ونضيف
الى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " .. أمسك عليك بعض مالك فهو
خير لك " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " نعوذ بالمال الصالح للرجل الصالح " (٥)

(١) أبو حامد الغزالي احياء علوم الدين ، مطبوع بهامش اتحاف السادة المتقين ،

مرجع سابق ٩٤/٩

(٢) تفسير ابن كثير ٣٥١/١

(٣) راجع صص ٢٧١ - ٢٧٤ من هذا البحث .

(٤) أخرجه البخاري ٥١٨/٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ، ومسلم ١٢٤٦/٣

كتاب الهبات .

(٥) رواه أحمد ، ٢٠٢/٤ ، مسند عمرو بن العاص .

وخيار الادخار وفقا لهذا يعتمد على الدخل ، فزيادة الدخل تتيح
 للفرد الوفاء بالخيارات الاخرى اضافة الى خيار الادخار . وهذا يؤيد
 ماذهب اليه كينز وغيره من الاقتصاديين المحدثين الى أن الادخار دالة
 في مستوى الدخل القومي .

واذا كان هذا المفهوم ليس موضوع خلاف كبير بين الاقتصاديين
 المسلمين ، فلقد ثار جدل حول تأثير المتغيرات الاقتصادية الكلية في
 دالة الادخار ، وتركز هذا الجدل حول تأثير متغيرين اساسيين وهما :

أولا : الغاء الربا واحلال المشاركة .

ثانيا : اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والاتفاق في سبيل الله .

أولا : أثر الغاء الربا واحلال المشاركة في دالة الادخار :-

بالرغم من انتقاد كينز وبعض الاقتصاديين المعاصرين لنظرية التقليديين
 القائلة بأن الادخار دالة تتوقف على سعر الفائدة ، بالرغم من ذلك فان بعض
 الاقتصاديين المسلمين لازال يفترض بأن هناك ^{علاقة} ايجابية بين سعر الفائدة والادخار .
 يقول سيد نواب " ان استبدال معدل الارباح كبديل عن سعر الفائدة لا يؤدي
 الى حل معضلة الادخار في الاقتصاد الاسلامي . ومثل هذا الحل هو اسلوب
 تافه أو مبتذل TRIVAL للمشكلة " (١) ويخلص سيد نواب الى

(١) Syaed Nawab, Interest Rate and Internal
 Allocative Efficiency, In Islamic Economy, In Moh.
 Ariff, Monetary and Fiscal Economics of Islam op cit
 p 86.

اقتراح المدخرات التعاونية كبديل للمدخرات الفردية التي ستخفض في ظل
 الغاء سعر الفائدة • ومضمون تحليل سيد نواب أن الاقتصاد الاسلامى الذى
 يلغى الفائدة على رأس المال (الربا) سيواجه مشكلة حقيقية تتمثل
 فى أنه لن ينمو ، فالغاء سعر الفائدة سيؤدى الى انعدام المدخرات الاجمالية
 كما أن المدخرات الصافية ستكون صفرا " بسبب الاهلاك " وبهذا فان المجتمع
 الذى الذى يلغى الفائدة سيتاكل رميده من رأس المال كما أن دخله الرأسمالى
 سينخفض بدلا من أن ينمو . (١)

وبالرغم من أن ما يذهب اليه سيد نواب يصادم حقائق ايمانية فى نفوس
 المسلمين الا أنه من الافضل الرد عليه بالمنطق الاقتصادى الذى يعتقد به •
 فوفقا للمنطق الاقتصادى ليس صحيحا أن الغاء الفائدة يضعف الميل للادخار
 ذلك أن الميل للادخار تحكمه عوامل نفسية وعوامل خارجية ولا تعتمد
 حتى فى ظل الاقتصاديات الربوية - على الفائدة وحدها كما سبق فى مقدمة
 هذا الحديث • ولقد أشارت عدد من اللجان العلمية الى عدم وجود ارتباط
 قوى بين الادخار وسعر الفائدة • ففى التقرير الذى أصدرته اللجنة

(1)Mohmed A. Zarga, Discussion for Nawb's paper, in Mohmed Ariff , op.cit p 99.

التي شكلتها الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة المشكلات المتعلقة
 بالنقود والائتمان جاء " أنه بالرغم من التركيز الشديد على الدور المباشر
 وغير المباشر الذي يقوم به سعر الفائدة كعامل محدد للانفاق الاستهلاكي
 " الا أن هناك أدلة قوية تثبت أن أثر سعر الفائدة اذا كان موجودا ليس
 ذا أهمية اذا قورن بالعوامل الاخرى " (١) كما أشار تقرير لجنة راد كليف
 في بريطانيا الخاص بدراسة النظام النقدي الى أن " أغلب الاقتصاديين
 والمختصين يعتقدون أن الزيادة في سعر الفائدة لا يترتب عليها
 زيادة في مدخرات الافراد " (٢) ومن الدراسات الحديثة في هذا الصدد الدراسة
 التي اجراها كل من هاوري وهايمنز حول " قياس وتحديد المدخرات القابلة
 للاقراض وهي دراسة نشرت عام ١٩٧٨م . انتقد فيها هذان الكاتبان الآراء التي
 ترى وجود علاقة بين الادخار وسعر الفائدة " وخلصا من دراستهما التطبيقية
 الى أنه لا توجد علاقة بين الادخار وسعر الفائدة " (٣)

(١) Commission On Monetary and Credit (C.M.C) Impacts
 and Montery Policy (prentice - Hall Inc . 1964.pp13-21)

نقلا عن د . محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سابق ص ١١٩-١٢٠

(٢) محمد نجاة الله صديقي ، المرجع السابق ،

(٣) مايكل ايدجمان ، الاقتصاد الكلي ، النظرية والسياسة ، ترجمة وتعريب محمد

ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

من جملة هذه الآراء للاقتصاديين الرأسماليين من الممكن القول أن الفرضية التي بنى عليها سيد نواب رأيته إن لم تكن خاطئة تماما فهي على الأقل غير متفق عليها ومن ثم فإنه ليس من حقه مصادر الآراء الأخرى .

ومن جانب آخر تستند الآراء التي ترى أن الادخار يعتمد على سعر الفائدة على ما يعرف في الاقتصاد بفرض " اليقين " وهذا الفرض كما يقول الدكتور / أنس الزرقا إضافة إلى أنه غير واقعي فإنه غير إسلامي ، (١) إذ لا يعلم الغيب إلا الله يقول تعالى " قل لأملك لنفسي نفعا ولاضرا إلا ما شاء الله . ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مenni بسوء " (٢) إضافة إلى أن كثير من العقود الإسلامية لا تصبح صحيحة إلا عندما ينتفي اليقين فعقد المضاربة لا يصح إلا عندما يكون نصيب رب المال والمضارب حصصة مشاعة من الربح .

وبالرغم من هذا فإن هناك عدداً من الاقتصاديين بحثوا أثر مخاطرة الدخل على الادخار فقد نقل نديم الحق وعباس ميراخور أن اقتصاديين من أمثال " ساندمو " و " هان " ، " وبولدنج " قد بحثوا هذه الظاهرة وتوصلوا إلى أنه طالما " أن المدخرات المتراكمة تشكل عناصر معينة من إجمالي الموارد

(١) Anas Zarga Discussion for Sayed Nawab's Paper op cit p 100.

(٢) سورة الاعراف ، الآية ١٨٨

التي ستتوفر في المستقبل فهي توفر ضمانا لحد أدنى معين من الاستهلاك في الفترة المقبلة ولذلك من الملائم تماما أن تكون استجابة الفرد لزيادة مخاطر الدخل زيادة الادخار " (١)

ومرة أخرى نجد أن سيد نواب لا يقف على أرضية علمية ملبة ، فما يفترضه ينتقضه الاقتصاديون اصحاب الشأن أنفسهم وينبغي الإشارة الى أن تحريم الفائدة اثباتية على المدخرات في الاعتماد الاسلامي ، لا يعني أن المدخرات ستتوفر مجانا للمستثمرين ، وانما المقصود أنها تشارك في الربح والخسارة . وتشير التجارب الى أن الخوف من الخسارة لا يغلب على أمل الانسان في تحقيق الربح . وكما يقول نجاة الله صديقي " أن تاريخ الانسانية شاهد على أن أمل تحقيق الربح أقوى من الخوف من الخسارة ولو كان الامر غير ذلك لكان من المستحيل الاستثمار في المشروعات ذات المخاطر " (٢)

ثانيا : تأثير اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والمدقات في الادخار الكلي :

أشار ادخال الزكاة وصور الاتفاق في سبيل الله الاخرى في دالة الاستهلاك للمجتمع المسلم باعتبارها اساسيات في المنهج الاسلامي ، تساؤل بعض الاقتصاديين المسلمين عن تأثير هذه المتغيرات في سلوك دالة الادخار ، وفي هذا الصدد نجد اتجاهين متباينين .

(١) نديم الحق ، عباس ميراخور ، سلوك الادخار في النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة

(من وثائق صندوق النقد الدولي ، دائرة البحوث ، اغسطس ١٩٨٦م ص ٦)

(٢) د محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سابق ، ص ١٢١ - ١٢٢

الاتجاه الأول : يرى ان اعادة توزيع الدخل القومى عن طريق الزكاة والصدقات

من شأنها أن تؤدى الى زيادة الميل الحدى الاستهلاكى الكلى فى المجتمع ، وهذا
يؤدى فى الواقع الى انخفاض نسبى فى الادخار . (١)

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من بعض المفاهيم التحليلية الكينزية
منها أن الميل الحدى للادخار لفئة الاغنياء أكبر من الميل الحدى لفئة
الفقراء ، (٢) ومن ثم فانه وباعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والصدقات
الى الفقراء سينخفض الميل الحدى للادخار بالنسبة للأغنياء ويرتفع الميل الحدى
للاستهلاك بالنسبة للفقراء مما يخفض الميل الحدى للادخار فى المجتمع .

الاتجاه الثانى : يرفض أصحاب هذا الاتجاه رأى الاول وينتقدونه بشدة ويذهب
بعضهم الى القول بأن وجود الزكاة يؤدى الى زيادة الادخار فى كل مستوى من مستويات
الدخل ، كما يؤدى الى رفع دالة الادخار الكلية . (٣)

وقد لخص الدكتور محمد أنس الزرقا الانتقادات التى يقدمها أصحاب هذا

(١) Ausaf Ahmed, Income Determination, op.cit, pp 43-44.

دكتور / مختار محمد متولى ، التوازن العام ، مرجع سابق ص ٥

(٢) د . رفعت المحجوب ، اعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م) ص ١٠٠ - ١٠٣

(٢) د . منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ - ٢٣٠

الرأى فيما يلى :-

أولا : ينتقدون الفرضية التى يقوم عليها الرأى الاول وهى كون أن الميل الحدى

لاستهلاك الفقراء أكبر من الميل الحدى لاستهلاك الاغنياء • ويرون أن هذه

الفرضية لم يتوصل الاقتصاديون بشأنها الى رأى قاطع •

ثانيا : ان الزكاة لاتنفق كلها على الاستهلاك بل أن جزءا كبيرا منها

يتجه الى التمويل الاستثمارى للفقراء •

ثالثا : أن ثلاثة أصناف من الاصناف الحاصلة على الزكاة (وهم العاملون

عليها والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله) لايشترط فيهم الفقر ومن ثم

لاينطبق عليهم الفرض القائل بأن الميل الاستهلاكى للفقراء أكبر منه

لدى الاغنياء •

رابعا : أن الزكاة تؤدى الى زيادة الحافز على الاستثمار ومن ثم تعمل على

زيادة مستوى الدخل الكلى ومستوى التشغيل فى نفس الوقت • وعلى ذلك فلايمكن

الجزم بأن نسبة الاستهلاك الى الدخل ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق

الزكاة •

خامسا : ان زيادة استهلاك الفقراء تؤدى الى زيادة انتاجيتهم نتيجة لتحسن

وضعهم المحي والاقتصادى ومن ثم فليس من الضرورى أن تؤدى الزكاة الى

انخفاض المستوى الكلى للدخار •

(١) د. محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، بحث

منشور ضمن ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الاول ، بدولة الكويت ١٩٨٤م ص ٢٨٥-

ونود أن نشير في هذا الصدد الى قضيتين مهمتين :-

الأولى : أن الزكاة في النموذج الاقتصادي الاسلامي ، ليست كالضريبة في النظام

الرأسمالي ، فهي عبادة مالية محددة مقاديرها ومحدد مستحقيها ، وهي

تستهدف فيما تستهدف القضاء على ظاهرة الفقر ، ولهذا فان التعامل معها

لا يكون كالتعامل مع السياسة الضريبية في الاقتصاد الرأسمالي ، فليست هناك

حرية في انقماها أو زيادتها ، أو الغائها ، لتحقيق أهداف اقتصادية •

الثانية : بالرغم من أن زيادة استهلاك الفقراء نتيجة حصولهم على الزكاة

أمر متوقع جدا كما يقول الدكتور أنس الزرقا ،^(١) فان الحكم على الاثـر

النهائي للزكاة في دالة الاستهلاك ينبغي أن يحل على ضوء الآثار المترتبة

نتيجة لتطبيق مبدأ الرشد الاقتصادي بضوابطه وشروطه السابقة. **بالإضافة**

الى أن هذه القضية في النهاية هي قضية تجريبية ينبغي الحكم عليها بناءً

على الدراسات المستنبطة من أرقام واقعية •

وتجدر الإشارة الى أن بعض الاقتصاديين قد أجرى بعض القياسات التجريبية

وتوصلوا الى أنه ليس من السهولة الحكم على أن تطبيق الزكاة من شأنه أن يخفض

الادخار •

فلقد أجرى منور أقبال تحليل حساسية على بعض القيم المحتملة لبعض

(١) د • محمد أنس الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦

المعلومات ، للحكم على الاثر النهائي لتطبيق مبدأ الرشد الاقتصادى وما يقتضيه من اعتدال فى الانفاق المترتب عن توزيع الزكاة ، وتوصل الى أن أثر تطبيق الزكاة والاعتدال فى الانفاق حياذى ، ومن ثم لم يحدث تغير فى قيمة الميل الحدى للاستهلاك . (١)

كما أجرى الدكتور فهم خان تحليلا على دالة استهلاك تحتوى على الزكاة والصدقات وأعطى بعض الارقام المحتملة ، لكل من الزكاة والصدقات، وتوصل الى انه عند التزام الافراد بمبدأ الرشد الاقتصادى وما يقتضيه من اعتدال فى الانفاق ، فان الزكاة والانفاق فى سبيل الله سيكون لهما أثر ايجابى على دالة الادخار حتى فى الاجل القصير . (٢)

ويستنتج من جملة الشواهد النظرية والقياسية السابقة حقيقة مفادها أن الزعم بأن هناك أثراً سلبياً على الادخار الكلى نتيجة لالغاء الفائدة واحلال المشاركة ونتيجة لتطبيق الزكاة والانفاق فى سبيل الله زعم لاتسنده أدلة علمية . وحتى بافتراض وجود مثل هذا الاثر فان النتائج

Munawar Iqbal, Zakah Moderation and Aggregate Consumption Function, op, cit, pp 54-55. (١)

Fahim Khan, Macroconsumption Function, op. cit p 21. (٢)

الايجابية الاخرى المترتبة على تطبيق الزكاة والمدقات تجعل ذلك الاثر
مرجوحا ولا اعتداد به اقتصاديا ولا شرعيا • اضافة الى أن الاسلام يركز على
كفاءة استخدام المدخرات أكثر من اهتمامه بكميتها ومقدارها كما سيتضح
عند مناقشة دالة الاستثمار •

الفصل الثاني

الإنفاق الاستثماري

الفصل الثانى

الانفاق الاستثمارى الخاص

الانفاق الاستثمارى الخاص هو المكون الثانى من مكونات الطلب الكلى ، وهو

مكون له أهمية خاصة عند مناقشة التوازن الحقيقى وذلك لسببين :

أولهما : بالرغم من الصغر النسبى لحجم الانفاق الاستثمارى بالنسبة للانفاق

الاستهلاكى الا انه يتسم بحدة تقلباته التى تنعكس بصورة واضحة فى حجم الطلب

الكلى وحجم الناتج والتوظيف •

ثانيهما : ان الانفاق الاستثمارى يؤدى الى ما يعرف بالتكوين الرأسمالى ، ومن ثم

(١)

فهو المسئول الاول عن زيادة الطاقة الانتاجية للأمة ، ، ومعدلات نموها فى الاجل الطويل •

لهذه الاعتبارات ستتم مناقشة العوامل المحددة لسلوك الانفاق الاستثمارى ، فى ظل

الاقتصاد الاسلامى الذى يتميز بعلاقات نقدية ومالية مختلفة عن الاقتصاد الرأسمالى ، وستكون

مناقشة الانفاق الاستثمارى الخاص تحت المباحث التالية :

الاول : مفهوم الانفاق الاستثمارى الخاص فى نطاق التحليل الكلى •

الثانى : الاطار المنهجى للانفاق الاستثمارى الخاص •

الثالث : محددات الانفاق الاستثمارى الخاص : الاهداف والقرارات والتقويم •

الرابع : محددات الانفاق الاستثمارى الخاص : العلاقات الرياضية " دالة

الاستثمار "

(1) P.A.Samuelson & D.Nordhaus, Economics, op.cit, p132.

المبحث الأول

مفهوم الاتفاق الاستثماري

من الممكن تعريف الاتفاق الاستثماري بأنه " تدفق الاتفاق على الأصول المعمرة التي تعمل
اما على زيادة المقدرة على انتاج المنتجات في المستقبل ، او الى خلق منافع للمستهلك في
المستقبل " (١) . فالاستثمار هو تيار من الاتفاق يتوجه الى الاصول طويلة الاجل التي تمكن
الاقتصاد من زيادة او تحسين طاقته الانتاجية في المستقبل (٢) .

ويطلق على الاتفاق الاستثماري طبقا للتعريف المتقدم الاتفاق الرأسمالي تمييزا
له عن الاستثمار المالي الذي لا تترتب عليه زيادة في رأسمال المجتمع او في المنافع التي
يتحمل عليها المستهلك في المستقبل ، وانما هو مجرد تحويلات للملكية من فرد لآخر
كما سبق القول فيما تقدم (٣) .

ومن الناحية الاقتصادية الكلية فان الاتفاق الاستثماري يتضمن ثلاث مجموعات اساسية

المجموعة الاولى : الاستثمارات الجديدة :

والمقصود بهذه الاستثمارات ، الاتفاق لأجل انشاء مشروعات لم تكن موجودة من
قبل ، مما يعني أنها تؤدي الى ايجاد طاقة انتاجية جديدة للاقتصاد القومي ، وهذا يتطلب ان
يضيف المشروع اصولا انتاجية جديدة .

(١) جيمس جوارتيني ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلي ، الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٢) دكتور مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٢

، دكتور سيد الهواري ، مفاهيم اساسية في تقييم المشروعات ، برنامج الاستثمار والتمويل
بالمشاركة . ورقة ١/٣ ص ١ .

(٣) انظر ص ٩٧ من هذا البحث .

المجموعة الثانية : الاستثمارات التجديدية والاستثمارية :

ويقصد بهذه الاستثمارات ، الانفاق لأجل الحصول على أصول رأسمالية مطلوبة
اضافتها لمشروعات قائمة بهدف زيادة الطاقة الانتاجية لتحقيق التوازن بين مراحل الانتاج
المختلفة .

المجموعة الثالثة : الاستثمارات الاحلالية :

ويقصد بهذه الاستثمارات استبدال التجهيزات الرأسمالية القديمة التى استهلكت
بتجهيزات جديدة وذلك للمحافظة على الطاقة الانتاجية للمشروع (١) .
ونظرا لأن المقصود من الاستثمار هو زيادة ثروة المجتمع ، فان ما يعد استثمارا
من وجهة النظر الاقتصادية الكلية هو المجموعة الاولى " الاستثمارات الجديدة " والمجموعة
الثانية " استثمارات الاستكمال " اذا اضافت طاقة انتاجية جديدة . أما الاستثمارات الاحلالية
فلا تعتبر استثمارات نظرا لانها لا تؤدى الى اضافة جديدة لرأس مال المجتمع السابق (٢)
وينقسم الانفاق الاستثمارى الخاص من حيث نوعيته الى ثلاثة انواع :-

- ١ - المباني السكنية للأفراد ومباني المصانع .
- ٢ - الاجهزة والمعدات والمصانع ووسائل النقل التى تقوم بها المشروعات .
- ٣ - الاضافة للمخزون لانه يؤدى الى زيادة قدرة الاقتصاد على انتاج السلع والخدمات
فى المستقبل (٣) .

(١) دكتور مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى المصرفى ، المرجع السابق ص ٦٦٣ .
دكتور سيد الهوارى ، مفاهيم اساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار ، المرجع السابق ، ص ١
(٢) دكتور مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ .
(٣) جيمس جوارتينى ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

مفهوم الانفاق الاستثمارى فى الاقتصاد الإسلامى :

الاستثمار طبقا للتعريف المتقدم هو مفهوم حديث فى الدراسات الاقتصادية ، اذ لم يكن معروفا فى الماضى ، ولهذا فلا نستغرب ان لم نجد له تفصيلات فى مراجع الفقهاء الاسلامى ، بيد أن من ضمن معانى كلمة استثمار فى اللغة العربية هو " زيادة المال " فيقال " أثمر الرجل أى كثر ماله ، وثمر الله ماله تثميرا أى كثره " (١) • والمال لفظ عام يشمل النقود والعروض (٢) • والعروض اسم لكل ما قابل النقدية من صنوف المال • ووفقا لهذا فان كلمة " استثمار " تعنى زيادة الثروة النقدية والثروة الحقيقية •

ولقد وردت اشارة فى تفسير الزمخشري لكلمة تثمير بمفهومها العام عند تفسيره لقوله تعالى " ولا توتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما " (٣) • حيث قال " السفهاء : المبدزون الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يقومون باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها " (٤) •

وعلى هذا فالاستثمار كمصطلح فنى محدد بصور معينة من الانفاق يعتبر مفهوما حديثا لم يتعرض له الفقهاء المسلمون بالتفصيل ولكن الاستثمار كمفهوم يعنى زيادة ثروة المجتمع وزيادة قدرته الانتاجية فقد كان هو محور اهتمام الفقهاء ، اذ اعتبرت الصناعة والزراعة والتجارة من قبيل فروض الكفاية • اذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين والا فقد

(١) محمد بن ابي بكر الرازى • مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٦٧ ص ٦٨ •

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج ٢ / ٢٤٢ •

(٣) سورة النساء الآية (٥) •

(٤) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ١ / ٥٠٠ •

أثم الجميع بتقصيرهم في هذه المجالات الحيوية • يقول الخطيب الشربيني في هذا المعنى ان " قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في هلاك انفسهم لكن الذ فوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج الى حث عليها وترغيب فيها (١) • • ويقول الشيخ شلتوت " اذا كان من قضايا العقل والدين ان ما لا يتم الواجب^{اللا} به فهو واجب ، وكانت عزة الجماعة الاسلامية اول ما يوجبه الاسلام على اهله ، وكانت متوقفة على العهد الثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة كانت هذه العمدة واجبة ، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الامة واجبا (٢) ويقول الامام الغزالي " فان المصانع والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك اكثر الخلق فان نظام أمر الكل يتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا^٤ (٣) •

مما تقدم يتضح ان الانفاق الاستثماري يرتقي الى مرتبة الواجب الكفائي على مجموع الامة ، غير ان التجربة تشير بصورة عامة الى أن عملية التكوين الرأسمالي والرغبة فيها أمر فطري (٤) كما يقول الشربيني ، ولهذا نجد ان المذاهب الاقتصادية رغم التباين الواضح بينها في الاسس والمبادئ الا انها تلتقي جميعا حول ضرورة واهمية الانفاق

(١) الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ٢١٣ / ٤ •

(٢) الشيخ شلتوت ، استثمار المال في الاسلام ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٣٨٥ - ١٩٦٥ ص ١٢٠ •

(٣) ابو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبي ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ، ١٠٦ / ٢ •

(٤) وان اتخذت عملية الاستثمار في كثير من الاحيان المفهوم المالي أكثر منه المفهوم الرأسمالي ، أي مفهوم تكوين رأس المال •

الاستثمارى ، باعتبار هـ الاسلوب الوحيد لمنعة الامة وقوتها ، ولكنها تختلف فيما بينها فى الوسائل والطرق المؤدية اليه طبقا للأطر المذهبية التى تؤمن بها والتى تحكم عملية الانتاج وعملية الاستهلاك (١) .

وطبقا لما تقدم فان مفهوم الاتفاق الاستثمارى كناحية كمية فى الاسلام لا يختلف عنه فى النظم الاقتصادية الاخرى سوى فى القيود المذهبية التى تميز الاسلام عن تلك النظم . ، ولهذا فمن الممكن ان ندخل قيда مذهبيا على التعريف المتقدم ليعبر عن مفهوم الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، فيصير التعريف كالتالى :

الاستثمار هو " الاتفاق على الاصول المعمرة التى تعمل اما على زيادة المقدرة على انتاج المنتجات فى المستقبل أو الى خلق منافع للمستهلك المسلم طبقا لقيمه واهدافه الاسلامية .

ان هذا القيد المذهبى يوضح لنا امرا على غاية من الاهمية وهو :-

ان الاصول الرأسمالية التى يتجه اليها الاتفاق الاستثمارى ، ينبغى ان تكون هادفة الى انتاج او استحداث منافع تتسق مع قيم واهداف المجتمع المسلم . وهى القيم الضابطة لسلوك المسلم كما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ان هذا المفهوم للاتفاق الاستثمارى فى الاسلام يحتم علينا أن نبحث عن الاطار

المنهجي للاتفاق الاستثمارى فى الاسلام ، أو بعبارة أخرى الطرق والأساليب التى تتم بها العملية الاستثمارية وهذا هو موضوع المبحث التالى .

(١) شعبان فهمى عبد العزيز ، راس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام ، دراسة مقارنة (الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية) ص ١٢٦ .

المبحث الثانى

الاطار المنهجى للانفاق الاستثمارى فى الاسلام

يعتبر الاستثمار فى المفهوم الاسلامى احدى الوسائل الضرورية لحفظ المال • وحفظ المال واحد من مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة • وحفظ هذه المقاصد كما يقول الشاطبى يكون بأمرين " أحدهما " ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها • وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود • " والثانى " ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم " (١) • ووفقا لهذا فان حفظ المال " يكون بمداومة استثماره وتنميته وحفظه من التبيد والتلف " (٢) •

والاسلام باعتباره منهجا متكاملًا ينظم شئون الفرد والجماعة كان لا بد وأن ينظم العملية الاستثمارية بما يضمن تحقيق اهدافه ومراميه •

ولعل أول شيء يواجهنا فى هذا الصدد هو ان الاسلام قد ربط السلوك الاستثمارى بالجانب الاعتقادى (٣) • ومما يدل على ذلك آيات تحريم الربا الواردة فى سورة البقرة ، حيث يقول الحق عز وجل " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " (٤) • كما يقول

(١) ابو اسحق الشاطبى ، الموافقات فى اصول الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ٨/٢ •

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية (الشركة التونسية للتوزيع) ص ص (٨٠ - ٨١) •

(٣) دكتور رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، (من مطبوعات الاتحاد الاسلامى الدولى للبنوك الاسلامية) ص ص ١٣٦ -

(٤) سورة البقرة • جزء من الآية ٢٧٥ •

عز من قائل " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين " (١)

فالاية الكريمة الاولى تميز المنهج والاية الثانية تربطه بالاصل الاعتقادي فالخطاب

فى الاية الثانية موجه " للذين آمنوا ، مما يشير ضمنا الى ان موضوع الاستثمار هو موضوع

اعتقادي ، وسلوك اعتقادي ، وليس مجرد تنمية للمال بأى طريقة كانت .

ويترتب على كون الاتفاق الاستثمارى مرتبطا بالاصول الاعتقادية والشرعية في

الاسلام عدد من القواعد المنهجية والتنظيمية .

القاعدة الاولى : الاتساق بين قرار المستثمر ومنفعة المستهلك -

ان الاتفاق الاستثمارى كما اتضح مما تقدم يتعلق بتكوين راس المال الذى يمكن المجتمع

من زيادة قدرته الانتاجية او زيادة المنافع للمستهلكين فى المستقبل . ولهذا فان هذا الاتفاق

ينبغى ان يكون محكوما بالقواعد الاسلامية الحاكمة للمنتجات والمنافع المستحدثة

ويمكن تلخيص هذه القواعد فى عبارة واحدة وهى ان يكون الاتفاق الاستثمارى واقعا فى دائرة

الحلال ومبتعدا كل البعد عن دائرة الحرام . و " ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم

فهو حرام وما سكت عنه فهو مما عفى عنه " (٢) .

وعلى ذلك فلا ينبغى ان تكون صناعة الخمر او انتاج مصانع الخمر أو تربية الخنزير أو انتاج

مصانع للاستفادة من لحوم الخنزير وكذلك زراعة المخدرات وما يلحق بها من صناعات وغير

ذلك من السلع والخدمات المحرمة وما يلحق بها مما هو مفصل فى الفقه الاسلامى مجالا

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) رواه الحاكم وصححه فى المستدرک على الصحيحين (مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب) ١١٥/٤

للائفاق الاستثمارى فى المجتمع المسلم وذلك لان المنافع المكتسبة من هذه المناسبات مهذرة بمقاييس الشرع ، ومن ثم فهى لا تحدث الاتساق بين القرار الاستثمارى وبين منفعة المستهلك التى تحكمها قاعدتا الحلال والحرام .

القاعدة الثانية : التوازن بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار :

يهتم المنهج الاسلامى للاستثمار باحداث توازن بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار وذلك بحكم العلاقة الثلاثية التى تربط بين حجم الانتاج الكلى وحجم الاستهلاك الكلى وحجم التكوين الرأسمالى أو " الاستثمار المافى " . وتتلخص هذه العلاقة فيما يلى :

- حجم الادخار الكلى = حجم الانتاج الكلى - حجم الاستهلاك الكلى (١)٠٠٠
- حجم الاستثمار الكلى = حجم الانتاج الكلى - حجم الاستهلاك الكلى (٢)٠٠٠٠٠
- حجم الادخار الكلى = حجم الاستثمار الكلى (٣)

ان حجم الادخار فى مجتمع ليس له علاقات نقدية أى المجتمع العينى أو مجتمع المفايضة

يساوى بالضرورة ذلك الجزء من الانتاج الفائض عن حاجة الاستهلاك المباشر .

أما فى ظل المجتمع النقدى فيمكن التعبير عن العلاقات السابقة بقيمها النقدية

لتصبح على النحو التالى :

- قيمة الادخار = قيمة الانتاج - قيمة الاستهلاك (٤)
- قيمة الاستثمار = قيمة الانتاج - قيمة الاستهلاك (٥)
- ∴ - قيمة الادخار = قيمة الاستثمار (٦)

من العلاقة (٦) يتضح لنا انه وفي المجتمع النقدي يشترط ان يكون هناك ادخار ويشترط فى نفس الوقت ان يتجه الادخار الى قطاع الاستثمار حتى يمكن احداث عملية التكوين —
الرأسمالى • غير ان هذه العلاقة قد لا تسير على النحو السابق وذلك لسببين :

أولهما : قد يستهلك المجتمع كل ما ينتج بحيث يختفى الادخار •

وثانيهما : قد يدخر المجتمع غير انه لا يوجه ادخاره الى قطاع الاستثمار وذلك نتيجة

لعامل الاكتناز • وفى ظل هذه الحالة تصبح العلاقات السابقة كالتالى :

$$(٧) \quad \text{قيمة الادخار} = \text{قيمة الانتاج} - (\text{قيمة الاستهلاك} + \text{قيمة الاكتناز}) \dots\dots\dots$$

$$(٨) \quad \text{قيمة الاستثمار} = \text{قيمة الانتاج} - (\text{قيمة الادخار} + \text{قيمة الاكتناز}) \dots\dots\dots$$

من العلاقة (٨) يتضح لنا ان العلاقة بين الادخار والاستثمار هى علاقة تمويل كما ان قيمة

الادخار وبالتالي الاستثمار تساوى صفرا فيما اذا كانت :

$$(٩) \quad \text{قيمة الناتج} = \text{قيمة الاستهلاك المباشر} \dots\dots\dots$$

$$(١٠) \quad \text{قيمة الناتج} = \text{قيمة الاستهلاك المباشر} + \text{قيمة الاكتناز} \dots\dots\dots$$

ان ضمان وجود مدخرات فى المجتمع وضمن توجه هذه المدخرات الى قطاع الاستثمار تعتبران

القضيتين الاساسيتين فى عملية التكوين الرأسمالى ، الذى يضمن تقدم المجتمع من الناحية

المادية • وهاتان القضيتان قد عالجهما المنهج الاسلامى بطريقة تبدو متميزة وفريدة

مقارنة بالنظم الاقتصادية الاخرى •

ولقد أوضحنا فى الفصل السابق كيف عالج الاسلام القضية الاولى ، وهى قضية

ضمان توفر مدخرات فى المجتمع الاسلامى ، وذلك عن طريق جعل الرشد الاقتصادى حقيقة

فى المجتمع الاسلامى وليس فرضا ، وما يترتب على ذلك من تحريم الاسراف والتبذير وانتهاج منهج الاعتدال فى الاتفاق والتميز فى السلوك ، مما يجعل خيار الادخار خياراً ايمانياً ———
رشيدا مثله مثل الاستهلاك والاتفاق فى سبيل الله (١) .

أما القضية الثانية فقد عالجها المنهج الإسلامى عن طريق تحريم الاكتناز . يقول الحق عز وجل " يأيها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (٢)

هناك عدة أقوال فى المقصود بالاكتناز فى الآية المتقدمة كما حكى ذلك ابن العربى (٣) والقول الراجح الذى تؤيده الأحاديث النبوية الصحيحة والذى عليه جمهور فقهاء المسلمين " أن الاكتناز هو كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته . (٤) وهذا مأخوذ من دليـــــــــــــــــل الخطاب فى الحديث الذى رواه^{البخارى} عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة

(١) انظر ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧ من هذا البحث .

(٢) سورة التوبة الآيتان (٣٤ - ٣٥) .

(٣) ذكر ابن العربى فى معنى الاكتناز سبعة آراء هى :

(١) كل مال مجموع فهو كنز .

(٢) كل مال مجموع من جنس النقدين .

(٣) كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز مالم يكن حليا .

(٤) كل مال مجموع من جنس النقدين وكان دفيئا .

(٥) كل مال من جنس النقدين وكان محبوبا عن الحقوق .

(٦) كل مال من جنس النقدين لم ينفق فى سبيل الله .

(٧) كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته .

انظر ابن العربى ، أحكام القرآن ، ٩١٨/٢ .

(٤) النووى المجموع شرح المذهب ١٣/٦ ، الفخر الرازى التفسير الكبير ٤٤/٦ الزمخشري

الكشاف ٨٧/٢ ، ابن العربى أحكام القرآن ٩١٨/٢ ، الآلوسى ، روح المعانى ٨٧/١٠ .

ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول انا مالك أنا كنزك . . . (١)

كما يبين ابن عمر هذا المعنى ايضا كما جاء فى صحيح البخارى عندما قال له اعرابى
 " أخبرنى عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة " قال ابن عمر " من كنزهما
 فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرا
 للأموال " (٢) .

ان هذا المعنى للاكتناز الذى تؤيده الاحاديث الصحيحة واتفق عليه ائمة الفتوى
 كما يقول النووى (٣) . هو معنى معقول لاعتبارين (٤) :-

الأول : دلت التجارب أن الفرد يحتاج دائما الى ان يكون معه قدر من النقود للوفاء
 بمعاملاته واحتياطا لطوارئ المستقبل ، وهو ما اطلق عليه الاقتصاديون المحدثون مصطلح
 الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط . وفى القول بان الاكتناز هو مجرد حبس
 النقود تضيق ومشقة حينما لا تتوفر فرص الاستثمار فى بعض الظروف .

الثانى : ان فرض الزكاة على الاموال المكتنزة يؤدى عمليا الى دفع هذه الأموال الى الاستثمار
 حيث ان استمرار اداء الزكاة من الاموال المكتنزة يؤدى الى فنائها ، والمال ينبغى أن يكون

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ١١١/٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ١١١/٢ ، وابن ماجه فى كتاب الزكاة ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٣) النووى المجموع شرح المذهب ١٣/٦ .

(٤) لمناقشة مفصلة للآراء فى موضوع الاكتناز ومناقشة أدلتها والرد عليها راجع رسالة الباحث
 للماجستير بعنوان : آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد
 الاسلامى ، مرجع سابق ص ١٦٩ - ١٨٥ .

الى نماء وليس الى فناء ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " (١) .

ولعل من المفيد التنبيه الى حقيقة مهمة في هذا الصدد وهي ان فرض الزكاة على الأموال المكتنزة يشير الى نقطة مهمة في المنهج الاسلامي ، وهي ان المال حق لصاحبه ولكنه حق ذو وظيفة في المجتمع ينبغي ان يؤديها (٢) . فاذا استثمر الفرد ماله فله ان يؤدي حق المجتمع من نماء ماله ، أما اذا امتنع (٣) عن الاستثمار وهو ما يحقق مصلحة الجماعة ، فان حق الجماعة في ماله يظل قائما طالما توفرت فيه الشروط الموجبة لذلك .

ونتيجة ما تقدم هي ان فرض الزكاة على الاموال الفائضة عن حاجة الاستهلاك المباشر يؤدي عمليا الى دفعها الى قطاع الاستثمار ، ومن ثم يقل التأثير الذي يحدثه الاكتناز في عملية تكوين راس المال او الاستثمار. وهذا مانعني بان المنهج الاسلامي يحدث اتساقا بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار . وعدم وجود مثل هذا الاتساق يؤدي في الواقع الى أزمات حادة تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة بدرجة كبيرة .

القاعدة الثالثة : تحقيق العدالة بين قطاع الممولين وقطاع المستثمرين ومصلحة المجتمع :

ان توفر المدخرات وحده ليس كافيا لاحداث العملية الاستثمارية ، كما انه ليس كافيا لان تكون الامة قوية متقدمة ، فالامم لا تقاس بما لديها من ثروات نقدية ، ولكن تقاس بما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، ٣٢/٣ .

(٢) انظر في تفصيل آراء العلماء في هذه القضية :

- دكتور عبد السلام داوود العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ٤٣١/١ - ٤٣٧ .

(٣) هناك عدد من الاسباب قد تدفع الفرد لعدم الاستثمار واللجوء الى الاكتناز أهمها الجهل بالفرص الاستثمارية ، وكراهية المخاطرة ، لتفاصيل أكثر ، راجع رسالة الباحث للماجستير بعنوان : آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي ، الفصل الخاص بتحريم الاكتناز .

لديها من أصول حقيقية ، ولقد دلت التجارب ان الثراء النقدي ثراء هش ، ولا يضمن ———
 أمام الازمات (١) ، ولأجل هذا حرص الاسلام على اهمية توفر المدخرات كشرط ضرورى لحدوث
 الاستثمار ولكنه غير كاف ، مالم تتجه هذه المدخرات الى قطاع الانتاج •

ومما لا شك فيه ان قطاع المدخرين ليس هو بالضرورة قطاع المنتجين ، وهذا
 يستدعى وجود منهج او اسلوب يوطر العلاقة بينهما ويضمن فى ذات الوقت أمرين مهمين :

أولهما : ان يكون هذا المنهج اداة فعلية تعمل على تحويل الاصول النقدية الى اصول
 حقيقية نافعة للمجتمع •

ثانيهما : ان يكون محققا للعدالة بين طرفى هذه العلاقة من جهة والمجتمع من جهة
 اخرى •

ان المنهج الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى والذى يحقق هذين الشرطين هو تحريم
 الربا واحلال المشاركة بديلا عنه •

تمويل الاستثمار عن طريق تحريم الربا واحلال المشاركة :

ان الاستثمار كما اتضح مما تقدم فى الغالب الاعم عملية متعددة الاطراف ، وذلك لأن
 الناس غير متساوين فى القدرة على توفير التمويل ولا فى القدرة على ادارة الاستثمار ———
 وكما يقول صاحب الهداية " فان الناس بين غنى بالمال غبى عن التصرف فيه ، وبين مهتد
 فى التصرف صفر اليد عنه ، فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف (٢) لينتظم

(١) دكتور رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ،

ص ١٧٣ - ١٧٥ •

(٢) يقصد بهذا التصرف ، عقد المضاربة •

مملحة الغنى والذكى والفقير والغنى " (١) .

لقد توهم عرب الجاهلية فى الماضى ، والجاهليون المعاصرون ان العلاقة السليمة التى ينبغى ان تنتظم بين الممولين والمستثمرين هى الاقراض عن طريق الربا أو الفائدة حسب التعبير المعاصر ولهذا جاء قول عرب الجاهلية كما حكاها القرآن الكريم " ٠٠ ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ٠٠٠ " (٢) وذلك باعتبار ان الزيادة التى يأخذها صاحب المال هى مثل اصل الثمن فى اول العقد (٣) .

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا ، واعتبر متعاطيه فى حرب مع الله ورسوله بان قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . " (٤) .

وقال ارسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع " ان كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله " (٥)

ولقد بين الفقهاء القدماء منهم والمحدثون انواع الربا ، وبينوا صورته القديمة والمحدثثة مما لا يتسع المقام لبسطه ، غير ان ما يهمنى فى هذا الصدد ، أن من

(١) المير غنائى ، الهداية ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ٢٠٢/٣

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٥٦/٣ .

(٤) سورة البقرة ، الايتان ٢٧٨ - ٢٧٩

(٥) اخرجه مسلم فى كتاب المناسك باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٠٧٤ وابن

ماجة ، فى كتاب المناسك باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١٠٢٥/٢

صور الربا المحرم في هذا العصر ، الفائدة على رأس المال (١) التي أصبحت عماد التمويل
الرأسمالي المعاصر ، ومن ثم فإن تحريمها يعتبر ركنا أساسيا من أركان منهج الاستثمار
في الاسلام .

وفي المقابل أحل الله سبحانه وتعالى المشاركة في " الغنم والغرم " كأسلوب يحقق

العدالة بين مصلحة الممول ومصلحة المستثمر ومصلحة المجتمع .

وتتخذ المشاركة الإسلامية عددا من الصور منها :

(١) المضاربة : وهي " عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر " (٢) أو هي

(١) ينقسم الربا الى نوعين :

النوع الاول : ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الديون وله صورتان :

الصورة الاولى : الزيادة المالية في الدين مقابل تأجيله عند حلول الاستحقاق وعجز المدين
عن الوفاء على قاعدتي (اما ان تقضى واما ان تربى) وقاعدة (زدني في الاجل زدك في المال)
الصورة الثانية : القرض بفائدة مشروطة عند العقد . قال ابو بكر الجصاص " الربا الذي
كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما
استقرض على ما يتراضون به " احكام القرآن ٤٦٥/١ . وقال الفخر الرازي " ان ربا النسيئة
هو الذي كان متعارفا في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر
قدرا معيناً ويكون رأس المال باقيا . . . " التفسير الكبير ٥٢٩/٢ . وهذا يثبت ان
الفائدة على رأس المال التي تأخذها المصارف في العصر الحاضر هي صورة من صور ربا
الجاهلية المحرم

النوع الثاني : وهو ربا البيوع أو ربا الفضل ، وقد ورد تحريمه بالسنة النبوية المطهرة . فعن
عبادة بن الصامت قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " فهذا الربا خاص بهذه الاصناف
الستة وما يقاس عليها عند من يأخذ بالقياس . وهو ينقسم بدوره الى ربا فضل و ربا نساء
على ما هو مفصل في كتب الفقه : لتفاصيل اكثر انظر :

محمد ابو زهرة ، بحوث في الربا ، دار البحوث العلمية ١٩٧٠

ابو الاعلى الموددي ، الربا ، ترجمة عاصم الحداد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

(٢) الزيلعي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٥٢ .

"رفع مال الى آخر يتجر به والربح بينهما " (١) .

(٢) المشاركة : وهي اشتراك اثنين (أو أكثر) بأموالهما على ان يعملوا باجانبهما

أو يعمل احدهما والربح بينهما " (٢) ، وعرفها أحد المعاصرين بانها " عقد يلتزم

المتعاقدون بمقتضاه بان يدفع كل منهم حصة معينة من راس المال ويكون الربح بينهما

بحسب ما يتفقون عليه والوضعية على قدر المالين " (٣) .

وهناك ايضا المزارعة والمساقاة والمرابحة الى غير ذلك من صور الشركات .

وباختصار يمكن أن نقول ان المنهج الذي يبيحه الاسلام لتمويل الاستثمار هو المشاركة

فى الربح والخسارة او فى " الغنم والغرم " وهذا المنهج معناه فى التحليل الاقتصـادى

اشتراك طرفى العملية الاستثمارية فى مخاطر الاستثمار . يقول ابن القيم " وقاعـدة

العدل فى المعاوضات أن يستوى المتعاقدان فى الرجاء والخوف وهذا حاصل فى المزارعة

والمساقاة والمضاربة وسائر الصور الملحقة بذلك ، فان المنفعة ان سلمت ، سلمت لهما

وان تلفت تلفت عليهما وهذا من أحسن العدل " (٤) .

ان هذا المنهج يعكس المنهج الربوى - يحقق الشروط التى وضعناها للمنهج الناجح

لتمويل الاستثمار وهى ان يحقق العدالة للمولين وللمستثمرين وللمجتمع ومما يدل على

ذلك الشواهد التالية :

(١) البهوتى، كشف القناع ، ٥٠٧/٣ ، ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ١٣٤/٥ .

(٢) ابن قدامه ، المغنى ١٢٤/٥ .

(٣) دكتور عبد العزيز الخياط ، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى (مؤسسة

بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م) ٣١/٢ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٤٣/٢ .

أولا : وفقا لهذا المنهج فان الادخار وحده لا يصبح سببا كافيا للحصول على عائد

ايجابى كما هو الحال فى النظام الربوى ، وانما يشترط لحصوله على عائد ان يشارك

فى الانتاج وفى مخاطره فى آن واحد • وهذا يعنى ان رأس المال ينبغى ان يستهدف

الانتاج - وهو حق للمجتمع تجاه صاحب المال - على ان يكون العائد الايجابى

مربوطا بان يساهم هذا المال بالفعل فى زيادة ثروة المجتمع (١) • اما اذا حقق

الاستثمار خسارة بحيث اثرت كثيرا على المراكز المالية للطرفين فان المجتمع يقدم

لهما من مال الزكاة ما يعوضهما ويدفع بهما ثانيا الى دائرة الانتاج وذلك عـ

طريق بند الغارمين • وهذا يضمن فى الواقع حشد اكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال

وتوظيفها لغرض الاستثمار •

ثانيا : ان اسلوب المشاركة - بعكس الربا - يضمن تحقيق العدالة بين الممولين

والمستثمرين ، فليس للمستثمر وفقا لهذا الاسلوب أن يدفع عائدا محددا بغض النظر

عن النتيجة النهائية للاستثمار ولا على الممول أن يقبض عائدا منخفضا ولو حقق

الاستثمار أرباحا مرتفعة (٢) • ولا شك أن العدالة بين الممولين والمستثمرين

تساعد على خلق مناخ استثمارى ايجابى مما يؤدى الى زيادة طلب وعرض رأس المال

المخاطر •

ثالثا : ان نظام الربا يقيد الاستثمار وذلك لأن المستثمر ملزم برد رأس مال القرض

والفائدة الربوية عليه ، وهذا الالتزام يضع على ارادة المستثمر فى المخاطرة قيـ

(١) دكتور رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢١ •

دكتور محمد نجاته الله صديقى ، لماذا المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠ •

(٣) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ٨٨ •

ثقيلا ، فلا يمكن ان يخاطر ويدخل في مشروعات استثمارية مالم تكن الارباح
المنتظرة منها كبيرة بدرجة كافية بحيث تغطي الخسارة وتؤمن عائداً مساوياً للمعدل
الفائدة الربوى ، وتوفر نسبة من الربح تساوى المكاسب البديلة للمستثمر
في سوق العمل (١) .

أما في ظل منهج المشاركة فالمستثمر ليس ملزماً بدفع عائد محدد مسبقاً ،
وحصته من عائد الاستثمار تتحدد بقدرته وكفاءته على اختيار المشروعات وحسن ادارتها.
ولهذا فان نظام المشاركة من شأنه ان يسمح للمستثمرين الدخول في مشروعات كانت
مستبعدة في ظل التمويل الربوى ، وفي هذا مصلحة للمجتمع وضمان لتشغيل موارده .

رابعا : نظرا لعدم مساهمة الممول في مخاطر الاستثمار في ظل التمويل الربوى ، فان
معدل الفائدة يعتبر معيارا متحيزا لمصالح الاغنياء ، فكلما كانت ملاءة المقرض
كبيرة كلما اصبح بمقدوره ان يحصل على قرض اكبر وبسعر فائدة اقل . ولهذا تصبح
المؤسسات الكبيرة هي وحدها القادرة على الحصول على اكبر قدر من الائتمان (٢) .
في حين ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن ان تكون اكثر انتاجية
وأكثر مساهمة في الدخل القومى تحصل على مبالغ اقل نسبيا وباسعار فائدة اعلى
وهذا يتضمن ان الربا يؤدى الى سوء تخصيص الموارد في المجتمع ، كما يؤدى الى تركيز

-
- (١) دكتور محمد نجاته الله صديقى ، لماذا المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
دكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٧٩ - ٨٠ .
(٢) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ص ١٤٩ - ١٥٠ .
دكتور محمد محمد على سويلم ، اسس التمويل المصرفى في البنوك غير الاسلامية والبنوك
الاسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، مرجع سابق ، ورقة ٧/١ ص ٨ - ٩ .

الثروة عند فئة قليلة من المجتمع •

أما في ظل التمويل بالمشاركة فإن مشاركة المقرض في المخاطرة تؤدي إلى زيادة اهتمامه بطبيعة العمل وربحيته (١) بغض النظر عن حجم المؤسسة ، وهذا يسهم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة اذا توفرت فيها شروط النجاح مما يحقق مصلحة الفقراء القادرين على العمل ومصلحة الممولين ومصلحة المجتمع • كما أن تقويم المشروعات بصورة ثنائية من الممول والمستثمر من شأنه أن يجعل نظام المشاركة آلية فعالة لتخصيص الموارد •

والخلاصة أن تحريم الربا وإحلال المشاركة يعتبر ركناً أساسياً من أركان المنهج الإسلامي للاستثمار ، كما أن إحلال المشاركة في مخاطر وعوائد الاستثمار تحقق العدالة بين أطراف العملية الاستثمارية الثلاثة ، الممولين والمستثمرين والمجتمع ، وفي هذا ضمان لاستقرار المجتمع واضطراد تقدمه •

القاعدة الرابعة : تنظيم السوق بحيث يكون عاكساً لمبدأ العدالة الاقتصادية :

لا يكتمل الحديث عن منهج الاستثمار بدون معرفة هيكل السوق في الاقتصاد الإسلامي ذلك أن السوق هو الإطار الذي يتم فيه تبادل رؤوس الأموال والمنتجات ، ومن ثم فهو يعكس طبيعة العلاقات بين المتبادلين وسلوك هؤلاء المتبادلين •

(١) دكتور محمد انس الزرقا ، تعليق مكتوب على النقطة المتقدمة في بحث الدكتور محمد عمر شابرا ،

انظروا ماش ، ص ١٥٠ • وانظر دكتور عمر شابرا ، المرجع السابق ص ١٥١ •

وانظر أيضاً عباس ميراخور ، وأقبال زبدي تحقيق الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح (ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي ، دائرة البحوث فبراير ١٩٨٨ م) ص ٢٦ •

ان نظرة خاطفة لمنهج الاسلام فى تنظيم السوق تبين لنا ان هذه السوق تقوم على

دعامتين :

الاولى : الحرية الاقتصادية بضوابطها الشرعية •

الثانية : المنافسة الشريفة بين المتعاملين بما لا يضر بمصلحة المجتمع •

فوفقا للدعامة الاولى فان الاسلام لا يتدخل فى تحديد اسعار عوامل الانتاج المختلفة

ولا العلاقات التبادلية • طالما انها ملتزمة بالمشروعية اولا ، وملتزمة فى نفس الوقت

بالبضوابط الشرعية المنظمة لسبل انتقال هذه الاموال •

أما الدعامة الثانية فتحدد طبيعة السوق الاسلامية ، فهى تقوم على المنافسة

الشريفة بضوابطها التى قد تختلف قليلا عن المنافسة الكاملة فى النظام الرأسمالى (١) • ولقد

أوجد الاسلام نظام الحسبة وحرص عليه وذلك لصيانة الحرية الاقتصادية ورعايتها وتهيئة

الظروف الملائمة لتطبيقها ومنع اساءة استعمالها (٢) •

وفى المقابل لقد حرم الاسلام كل الممارسات الاقتصادية المضرة بمصالح الآخرين

او بمصالح المجتمع ، فلقد حرم الاسلام الاحتكار والغش والغرر والرشوة ••• الخ وهى

ممارسات تعتبر فى الواقع انحرافا عن الممارسة الامينة لمبدأ الحرية الاقتصادية ، ولمبدأ

المنافسة الشريفة ، اضافة الى ان هذه الممارسات لا تعتبر أنشطة اقتصادية منتجة

ولهذا اعتبرها الاسلام داخلية فى دائرة أكل اموال الناس بالباطل • ويقول الحق عز وجل

(١) تختلف المنافسة الاسلامية عن الرأسمالية فى نقطتين جوهرتين كما يرى دكتور شوقي دنيا :

الاولى : ان الاسلام لا يفترض التوافق الدائم بين المصالح •

الثانية : لا يفترض الاسلام سلبية الدولة •

دكتور شوى دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ - ١٦٠ •

(٢) دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ص ٨٢ •

دكتور عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ •

"يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (١)
 وقال تعالى " .. ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً
 من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون " (٢) .

وبالجملة فإن طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة في السوق الإسلامية تحدد لنا
 أمرين مهمين فيما يتعلق بالانفاق الاستثماري :

أولهما : أن تحديد نسب عوائد المشاركة بين الممولين والمستثمرين تقوم على مبدأ

التراضى ، دون تدخل أو تأثير من جانب الدولة . أو بعبارة أخرى فإن سوق

رأس المال وهو تفريع من السوق العام يتخذ العائد فيه عن طريق قوى السوق .

ثانيهما : ان للمستثمر الخاص اختيار المجال والمكان (٣) الذي يستثمر فيه ، وله

ان يحدد علاقات الانتاج التي تحقق اهدافه المشروعة . وسيأتى مزيد تفصيل

لهذه القضايا في الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى .

ولا شك أن هذين المبدأين يعكسان مبدأ العدالة الاقتصادية ، كما انهما يضمنان ، بالإضافة

الى الابعاد الثلاثة الاخرى مصلحة المجتمع .

(١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨)

(٣) مالم يتعارض ذلك مع مصلحة عامة يقدرها ولي الامر .

المبحث الثالث

محددات الاتفاق الاستثماري الخاص

الاهداف والقرارات والتقييم

ان اتخاذ قرار الاستثمار يتطلب في الواقع وجود هدف يسعى المستثمر الى تحقيقه كما أنه يتطلب وجود بعض ادوات القياس التي تساعد المستثمر من التأكد من صحة قراراته وتساعد على بلوغ أهدافه .

ولقد اتضح عند مناقشة الاعتماد الرأسمالي، أن هدف المستثمر المعلن

مراحة هو تعظيم الربح Profit Maximization

أو الوصول بالربح الى حده الاعظمي أو الاكبر، والاداة القياسية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه هي الكفاءة الحدية لرأس المال، وذلك عن طريق مقارنتها بتكلفة الاقتراض وهي سعر الفائدة .

وفي ضوء ما تقدم هناك سؤالان يفرضان نفسيهما في هذه المرحلة من

التحليل :

الاول : هل أهداف المستثمر المسلم هي نفسها أهداف المستثمر الرأسمالي؟

واذا كانت الاجابة بلا ، فما هي الاهداف التي يسعى المستثمر المسلم لتحقيقها ؟

الثاني : في ضوء التحريم القاطع للربا ومعدله الذي تجرى عن طريقه

عملية الخصم للتدفقات النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة

كيف يمكن دراسة جدوى الاستثمار الاسلامي ؟

هذا المبحث يحاول الاجابة على هذين السؤالين بالقدر الذى يخـدم

أهداف هذا البحث .

أولا : هدف الاتفاق الاستثمارى الخاص فى المجتمع المسلم :

ان الاهداف التى يختارها مجتمع ما غالبا ماتكون نابعة من المنهج
الفكرى الذى يؤمن به هذا المجتمع ، وهذا واضح اذا نظرنا لهدف تعظيم
الربح فى الاقتصاد الرأسمالى ، فهذا الهدف تابع فى الواقع من النظـرة
الرأسمالية لحق الملكية التى تعتبرها الرأسمالية حقا طبيعيا يعطى صاحبه كافة
سلطات الاستعمال والاستغلال دون قيود الا فى النادر . (١)

ولاشك أن استهداف الربح شئ يعترف به الاسلام ويحترمه باعتباره ثمرة
حق الملكية الخاصة ، فالانتفاع بالعين المملوكة وتنميتها ثمرة حق
الملكية ، يقول القاضى حسين فى طريقة الخلاف " ان الملك ثابت لحاجة الانتفاع
بالعين المملوكة ولحاجة الاستنماء والاسترباح " (٢)

والذى يبدو أن استهداف الربح من حيث المبدأ لا يناقض فيه مسلم ، ذلك
أن النظام المالى الاسلامى الذى يقوم بالاساس على قوله تعالى " وأحل الله
البيع .. " وما تفرع عن هذا المبدأ العام من نظم المفاربة والمشاركة
هذا النظام يحل استهداف الربح اذ أن تحريم الربح يعنى هدم ركن أساسى
من أركانه ، فلا فائدة من عمل التاجر اذا لا يحقق ربحا ، ولا معنى لعمل

(١) كالاستثمار فى الاشياء المحرمة دوليا كالمخدرات ونحوه ، وان كانوا لا يمنعون مادون
ذلك قليلا كالخمر .

(٢) نقلا من د . عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ٢٢٣/١

المضارب في شركة المضاربة اذا لم تستهدف تحقيق الربح وكذا في سائر المعاملات . . .

فاستهدف الربح والسعى لتحقيقه أمر لاخلاف حوله ، ذلك أن الربح هو أحد المقاييس لكفاءة المؤسسة ، كما أنه في المفهوم الفقهي يتضمن مفهوم تنمية المال وحسن استثماره والمحافظة عليه .

على أن المفهوم الذي يدور حوله الجدل الاقتصادي الاسلامي المعاصر هو استهداف تحقيق الربح كهدف وحيد بالنسبة للمستثمر المسلم ، وذلك لأن التجربة الرأسمالية المعاصرة أظهرت حقيقة لم تكن غائبة عن الفكر الاسلامي وهي قابلية رأس المال في سعيه لتحقيق الربح للانحراف والخروج عن الاطار التوازني المحقق لمصلحة الفرد والجماعة في آن واحد ، وغالبا مايميل هذا الانحراف الى اهدار حق الجماعة أو المصلحة الجماعية ، ولهذا نجد أن الاقتصاديين الذين ناقشوا هذه القضية حاولوا التلميح الى هذا الجانب .

فالدكتور محمد نجات الله صديقي يذهب الى أن هدف المنشأة هو " تحقيق أقصى ربح في ضوء القيم والتوجيهات الاسلامية " (١) وهنا نجد الدكتور صديقي يضع على المستثمر قيда وحيدا وهو الالتزام بالقيم والتوجيهات الاسلامية ، وهذا

Mohmed N.Siddiqi Muslim Economics Thinking
International Center for Research In Islamic
Economics Jeddah 1980 p 56.

أيضا ما يشير اليه الدكتور شوقي دنيا الذي يقول " في اطار الالتزام بالقيود الشرعية للاستثمار والقيود الشرعية في النفقات الشرعية والاجور والالتزام بالقيود الشرعية في التسويق فلا مشاحة أن تستهدف المنشأة الى تحقيق أقصى ربح " (١) ويذهب الدكتور منذر قحف الى أن هدف المنشأة هو " الوصول بالمنفعة الجماعية الى حدها الاقصى " ويقصد بالمنفعة الجماعية مجموع منفعة مالك المال ، ومنفعة المضارب ، ويضيف الدكتور منذر قحف قيدين على هذا التعريف ضرورة توفر الحد الأدنى من المصالح المحدد بالقانون والاخلاق الاسلامية ، وسداد جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة " (٢)

ويستشف من الاقوال السابقة أنه لا توجد قيود على المستثمر المسلم في سعيه لتحقيق أقصى ربح طالما أنه التزم بالاحكام الشرعية ، اذ أن تطبيق هذه الاحكام يتضمن تحقيق مصلحة الجماعة . غير أننا نعتقد أن الاحكام الشرعية لا ينبغي النظر اليها كقيود سلوكية ، (٣) ذلك أن هذه التوجيهات هي في الاساس لمصلحة المستثمر مثلما هي لمصلحة المجتمع ، يقول الدكتور عبد السلام

(١) د . شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، مرجع سابق ص ١٨٧

(٢) د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ - ٥٨

(٣) د . محمد أنس الزرقا صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية

ونظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

العبادى " وأما القيود والتكاليف التى فرضها الاسلام على ملكية المال فانهما
 ما وجدت الا لتحمى الملكية من أن تنقلب الى وسيلة استغلال وأداة للظلم
 مما يعود بالوبال على المجتمع وبالتالى على صاحبها انها قيود لمصلحة
 المجتمع و لمصلحة الملاك . . وهى ليست قيودا تعسفية تقصد التقييد
 لذاته انها نعم النهاية جعلت للمال دوره المنشود فى الواقع الانسانى (١)
 وعلى هذا فان التوجيهات الاسلامية لاينبغى النظر اليها كقيود بالنسبة
 للمستثمر ، ولكنها امارات هداية ترشده لتحقيق مصلحته فى الدنيا والاخرة
 ومصلحة المجتمع .

وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن نقول أن هدف المستثمر المسلم هو تحقيق
 أقصى ربح ممكن بشرط الا يضر بمصلحة المجتمع ، وهذا ربما هو المعيار
 الذى تشير اليه الدكتورة كوثر الابجى باسم " المعيار الاسلامى للعائد الخاص " (٢)
 والذى تميز فيه بين أمرين :-

أولهما : الربحية التجارية غير المتعارضة مع الاحكام الشرعية .

**وثانيهما : التكلفة الاجتماعية التى يتحملها المجتمع نتيجة القيام بالنشاط
 الاقتصادى، والمعيار الاسلامى للعائد الخاص على النحو المتقدم يتميز بالبساطة
 لكونه يقتصر على هدفين مما يجعل المياغة الكمية له سهلة ومبسطة**

(١) د. عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ١٤/٢

(٢) د. كوثر عبد الفتاح الابجى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى ،

(مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامى ، العدد ٢ المجلد الثانى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٦

إضافة الى أنه يراعى هدف المستثمر الخاص وهدف المجتمع الذى يسعى

لتقليل عناصر التكلفة ، مع الالتزام بالاحكام الشرعية . (١)

ولاشك أن المسئول عن رعاية مصلحة المجتمع هو ولى الامر بأجهزته

المختصة ولهذا فان " المعيار الاسلامى للعائد الخاص " يفتح نافذة لولى

الامر للتدخل فى رعاية مصلحة الجماعة ، على أن يكون هذا التدخل عن طريق

الوسائل الاقتصادية غير المباشرة كالاعفاءات والامتيازات الخاصة ، ومنح

التراخيص ونحو ذلك ولا يفطن التدخل المباشر الا عند الضرورة أو الحاجة

المصلحة . جاء فى مقررات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية " ان

استثمار المال الخاص ، وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال .

على أنه اذا سلك مسلكا يؤدي الى ضياع المصلحة العامة وجب على ولى

الامر أن يتدخل بمنع الضرر العام وليصون المصلحة العامة بطريق لاعدوان

فيه على الحق المشروع لصاحب المال " (٢)

ان استهداف المستثمر المسلم لاهداف اجتماعية فى نشاطه الاستثمارى

لايتعارض مع سعيه لتحقيق أقصى ربح كما تشير الدراسات التى تمت

فى هذا الصدد. وفى دراسة اجريت على مجموعتين من الشركات الامريكية تمتاز

الاولى بالنجاح والتطور أكثر من المجموعة الثانية ، اتضح أن المجموعة

(١) المرجع السابق ، ص ٦

(٢) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ص ٢ - ٤

الاولى تنطلق من مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية
 وهدف تحقيق أقصى ربح يعتبر نتاجا طبيعيا لقيام هذه المشروعات بأداء عملها
 بكفاءة . في حين أن المجموعة الثانية وجد أن أهم سمة تميزها التزامها
 الدقيق بالهدف الرأسمالي وهو تحقيق أقصى ربح . (١)

وعلى هذا فإن " المعيار الاسلامي للعائد الخاص " الذي يوازن بين مصلحة
 الفرد ومصلحة المجتمع ، نعتقد أنه يجسد المفهوم الاسلامي لحق الملكية
 باعتبارها حقا ذا وظيفة ، يقول الدكتور فتحى الدرينى " أن الشريعة الاسلامية
 أقرت المصلحة الفردية أولا . . وشرعت لها وسيلة تحقيقها وهو الحق الفردى
 ثم قيدته بما يمنع الاضرار بالغير من الفرد والجماعة . . وهذه هي الوظيفة
 الاجتماعية للحق . . " (٢) ويقول دكتور العبادى " لقد وضعت هذه الشريعة
 القواعد التى تكفل تحقيق مصالح الفرد مراعية أن هذا الفرد يعيش فى
 جماعة لها عليه حقوق كما أن له عليها حقوقا فهى تقيم توافقا رائعا
 بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فلا تغلو ولا تتطرف فى نظرتها

(١) Peter, J, and R H. Waterman. in Search of Excellence
 Lessons from America's Best Run Companies Harper
 Row Publishers 1982 pp.281-284.

(٢) د . فتحى الدرينى ، الحق ومدى سلطة الدولة ، مرجع سابق ص ٢٣

الى الحقوق ٠٠ كما أنها فى نفس الوقت لاتلغىها ولاتمس جوهرها" (١)

وخلصه ماتقدم إن هدف المستثمر المسلم الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية هو تحقيق أقصى ربح مع مراعاة عدم الاضرار بمصلحة المجتمع التى يقدرها ولى الامر بأجهزته المختصة • ويظل هناك هامش للمسامحة لمن لا يرغب فى تحقيق أقصى ربح متمثلا بقوله صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى " •

ويبقى سؤال فى هذا المجال وهو كيف يتخذ المستثمر المسلم قرار الاستثمار أو بعبارة أخرى ماهى وسائل قياس جدوى الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ؟

قياس جدوى الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى :

أثبتت الدراسات الحديثة أنه من الضرورى فحص جدوى الاستثمار قبل الدخول فيه ، وهناك عدة أساليب استخدمها الاقتصاديون الرأسماليون لدراسة الجدوى ، منها طريقة متوسط العائد على الاستثمار ، وطريقة فترة الاسترداد ، وطريقة صافى القيمة الحالية ، وطريقة معدل العائد الداخلى (٢) ٠٠ الى غير ذلك ، وهى طرق يستخدم فى بعضها سعر الفائدة كأداة للخصم ،

(١) الملكية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٤٣٣/١

(٢) لتفاصيل حول اساليب استخدام هذه الطرق والانتقادات الموجهة لها يمكن النظر فى أى من البحوث المتخصصة ، انظر مثلا محمد صالح الحناوى ، أساليب تحليل الربحية التجارية لمشروعات الاستثمار ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ورقة ٣/٣ •

مما يحتم البحث عن أسلوب آخر للخصم لا يتعارض مع القيم الإسلامية .

ان اجراء عملية الخصم تعتبر أمرا ضروريا في تقويم النشاط الاستثماري ذلك أن المنطق البسيط الذي يستند عليه والذي استُمد من التجربة هو — أن عوامل الانتاج التي تستلم أولا لها الفرصة لان تستثمر لفترة أطول، ولهذا تكون منتجة أكثر في المتوسط . وهذا يبرر اجراء عملية خصم للعوائد المستقبلية والتكاليف المستقبلية حتى يمكن اتخاذ قرار الاستمرار في استثمارها (١) .

فعملية الخصم ماهي في الواقع الا تطبيق لمفهوم تكلفة الفرصة البديلة لاستثمار عوامل الانتاج خلال الزمن . (٢)

والخصم بهذا المفهوم يختلف عن سعر الفائدة ، ذلك أن سعر الفائدة ذو طبيعة تعاقدية ينشأ من عملية الاقتراض والاقتراض ، أما سعر الخصم فهو عملية تقدير للإيرادات المتوقعة من مشروع معين بما يحقق كفاءة الاستثمار ،

(١) M.Anas Zarga , An Islamic Prespective on The Economics of Discounting in Project Evaluation in, Zaudan Ahmed, Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam, (Inter Center for Research in Islamic Economics, Jeddah 1983, p 210.

(٢) د . كوشر الابجى ، المرجع السابق ، ص ٩ - ١٠ ، د . الزرقا المرجع السابق ، ص ٢١٥

ومن الممكن أن يأخذ بها اقتصاد لا يطبق الفائدة مثلما يأخذ بها الاقتصاد

الذي يطبق الفائدة ، ذلك أن فلسفة الخصم مستقلة عن المذهبية . (١)

لقد درج الاقتصاديون الرأسماليون على استخدام سعر الفائدة كأداة لاجراء

عملية الخصم ، وهذا الاجراء فوق أنه محرم في الاسلام ، نجد أنه منتقد

حتى من الناحية الاقتصادية ، ذلك أن اجراء الخصم عن طريق الفائدة يفترض وجود

عالم من اليقين الذي لا يتوفر الا لمن يملك معرفة الغيب . (٢)

معدل العائد المتوقع كمعدل خصم في الاقتصاد الاسلامي :

في ظل ظروف عدم اليقين أو عدم التأكد التي تكتنف النشاط الاستثماري

يكون معدل العائد المتوقع - وليس سعر الفائدة - هو الاسلوب المنطقي لاجراء

عملية الخصم ذلك أن " الربح وليس سعر الفائدة هو أداة تخصيص رأس المال

الحقيقي لان الفائدة هي نفقة على رجل الاعمال بينما الربح هو دخل له .

ورجال الاعمال لا يستثمرون حيث تكون الفائدة أعلى ، بل حيث يكون الربح أكبر " (٣)

ومعدل العائد المتوقع على هذا النحو يعتبر اسلوبا علميا وموضوعيا

لاجراء عملية الخصم لانه يعتمد على العائد الفعلي للنشاط الاقتصادي

Zarga, op, cit, p230 (١)

Zarga, op, cit pp211-213. (٢)

Zarga, op, cit, p 226. (٣)

ومن ثم فهو ينأى عن التحيز والتقدير الشخصي . (١)

طريقة تقدير العائد المتوقع المستخدم في معدل الخصم :

لقد قدم الباحثون المسلمون عددا من الطرق لقياس معدل العائد المتوقع الذي يستخدم لأجراء عملية الخصم في الاقتصاد الاسلامي ، فلقد اقترح دكتور معبد الجارحي استخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الاجل . (٢)

كما اقترح سيد الهواري استخدام معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والاولوية الاسلامية ودرجة المخاطرة . (٣) كما اقترح دكتور رفيق المصري استخدام المعدل السائد في السوق الاسلامية في المبيعات الاجلة بحيث يحسب الفرق بين الثمن المعجل والتمن المؤجل وتستخرج منه نسبة مئوية تناسب الى وحدة زمنية كالسنة مثلا . (٤)

-
- (١) د . كوثر الابجي ، المرجع السابق ، ص ١٩
- (٢) د . معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي مالي واسلامي ، الهيكل والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (٣) دكتور سيد الهواري ، أضواء على العائد الاسلامي للاستثمار (برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ندوات علمية وجلسات تدريبية - جدة) ورقة ٤/٣ ص ٨ - ١٠
- (٤) د . رفيق المصري ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي (دار حافظ للنشر والتوزيع ، جده ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ص ٦٣ - ٦٦

وليس من أهداف هذا البحث في الواقع استقصاء كل الطرق التي يمكن عن طريقها قياس معدل العائد المتوقع ولاتقديم دراسة انتقادية لها ، فدون ذلك دراسات متخصصة .^(١) بيد أننا نشير الى أن الدكتور كوثر الابجى قد قدمت طريقة لقياس معدل العائد المتوقع تعتبر مقبولة بدرجة كبيرة من الناحية الفنية والشرعية كأساس لاجراء الخصم . وتتلخص هذه الطريقة في أن يتم استخدام متوسط العائد المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتسم بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة " ^(٢) ومن مزايا هذه الطريقة :

- ١ - أنها تأخذ بمتوسط معدل العائد المتوقع . وهذا يتضمن استخراج متوسط معدلات عوائد الاستثمارات بحيث تتضمن عوائد محققة فعلا من ربح أو خسارة .
- ٢ - أن يكون قياس متوسط المعدل المتوقع للعائد من استثمارات مثالية لها نفس درجة المخاطرة .

- ٣ - وضع أوزان نسبية لكل مشروع من المشروعات المثلية .^(٣)

وتقترح هذا الميغنة لحساب معدل الخصم :

(١) د . كوثر الابجى ، المرجع السابق ، ص ١٩ - ٢٢

(٢) د . كوثر الابجى ، المرجع السابق ، ص ٢٣

(٣) المرجع السابق .

$$م = \frac{مجن ١ (١١٤ + ٢٤٢ + ٢٠٠٠ ع نون)}{ن}$$

حيث م = معدل الخصم المطلوب .

ع_١ = معدل العائد المتوقع للاستثمار .

و_١ = الوزن النسبي أو الاحتمالي .

ويمكن استخراج قيمة ع_١ ٠٠٠٠ ع ن باستخدام إحدى طرق التنبؤ . وقد

يختار المستثمرون اختيار المشروعات التي تحقق أعلى معدل عائد طالما

أنها مشروعة من جهة كما أنها لا تضر بمصلحة المجتمع ، وهذا لا يتعارض

مع المنهج الاسلامي للاستثمار وذلك لان الاسلام :

أ - ينهى عن اذاعة المال .

ب - ويحث على اعظام المصالح والمنافع .

فاذا أمكن كما يقول دكتور رفيق المصري جمع المصالح كلها واجتناب

المضار كلها وجب ذلك وان لم يكن - وهو الغالب لندرة الموارد وكثرة

الاستخدامات ، اخترنا أعظمها نفعا وأقل ضررا " (١)

(١) د رفيق المصري ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص ٦٤ - ٦٥

المبحث الرابع

محددات الانفاق الاستثماري على المستوى الكلي

"دالة الاستثمار"

لقد تم فيما تقدم ايضاح المنهج الذى يربط الانفاق الاستثمارى فى الاقتصاد الاسلامى ، وهدف المستثمر فى ضوء هذا المنهج والقيود الواردة عليه ، وأخيرا القواعد الفنية التى يستطيع عن طريقها أن يتخذ المستثمر قرار الاستثمار من عدمه وفى هذا المبحث نحاول ايضاح سلوك دالة الاستثمار الكلية والمتغيرات المؤثرة فيها فى ظل القواعد والأهداف والأدوات القياسية السابقة •

محددات دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي :

دالة الاستثمار هي العلاقة الفنية التي تربط بين الاستثمار كمتغير تابع وبيئته متغير أو متغيرات أخرى مستقلة في سلوكها ، كسعر الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي أو معدل العائد المتوقع في الاقتصاد الاسلامي أو غير ذلك من المتغيرات التي سترد حالا .

وينبغي قبل صياغة دالة الاستثمار أن نضع بعض الفروض التي تحدد أهداف ومجالات هذه الدراسة .

الفرض الأول : ان الهدف من الاستثمار هو تحقيق أقصى ربح ممكن في ظل المنهج الحاكم الاستثمار وبما لا يضر بمصلحة المجتمع .

وهذا الفرض يقضى بأن أقصى ربح يتحقق حينما يتساوى الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية للاستثمار .

الفرض الثانى : ان منهج الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي يؤدى الى تحفيز الاستثمار فى الأنشطة الحقيقية . وهذا الفرض يتضمن :-

- أ - أن تحريم الربا وقيام الاستثمار على منهج المشاركة يشجع الاستثمار كما تقدم (١) .
- ب - ان تحريم الاكتناز عن طريق فرض الزكاة على الأموال المكتتزة يجعل خيار الاستثمار هو الخيار الوحيد المتاح أمام المدخرين . وبعبارة أخرى فان خيار المدخر قد يكون فى

(١) انظر ص ص ٣٥٥ - ٣٣٦ من هذا البحث .

اختيار استثمارات ذات تواريخ مختلفة حتى يمكن ان يستمتع بايراداتها خلال الزمن • وطالما ان هذه العوائد تحدث في المستقبل ، فان ميل الافراد لاستثمار مدخراتهم مبكرا سيكون أكبر من استثمارها في الفترات المتأخرة وذلك لكي يحصلوا على عوائد من استثماراتهم مبكرا (١) •

ج - ان تحريم القمار والرهان ومن ثم محدودية نطاق المضاربة بمفهومها الرأسمالي (٢) يجعل قرار الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي طويل الأجل نسبيا كما أنه يتجه نحو الاستثمارات الحقيقية •

ووفقا لهذه الفروض فان الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي سيكون دالة لمعدل الارباح المتوقع كما أشار الى ذلك عدد من الاقتصاديين (٣) • أي أن :

$$(1) \quad \text{ث} = 5(\text{ح})$$

حيث : (ث) الاستثمار

(ح) معدل الارباح المتوقع •

والربح كما هو معروف عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات الكلية

وفي ظل الاقتصاد الاسلامي حيث لا توجد تكلفة على الاقتراض يتساوى مفهوم الربح المحاسبي

والربح الاقتصادي ، أو مفهوم الربح والربحية Profit and Profitability وذلك

(١) أنظر ، دكتور محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادي المعاصر

مرجع سابق ، المجلد الثالث ص ٢٩٠ - ٢٩٠ •

، دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الاسلامي

مرجع سابق ، ص ١٤ - ١٦ •

، دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ - ١١٦ •

(٢) D.R.M.A.Choudhury, Interest Rate and Intertemporal Efficiency in Islamic Economy. (International Center for Research in Islamic Economics, Jeddah) pp 17-18.

لان دخول رؤوس الاموال حتى الواردة من المصادر الخارجية لا تستحق عوائد فى شكل تكلفة
وانما يوزع الربح المتحقق بين رأس المال والعمل طبقا للاتفاق •

وعلى هذا فان معدل الربح المتوقع يمكن تحديده على النحو التالى :-

$$\text{معدل الربح المتوقع (ح)} = \frac{\text{كمية الارباح المتوقعة من الاستثمار}}{\text{الاستثمار الكلى الخاص}} \times 100$$

ومعدل الربح المتوقع هو مقدار غير معروف عند اتخاذ قرار الاستثمار ولكنه مقدار

متوقع يبنى على أساس بعض المعطيات الاقتصادية التى تعتبر مؤشرات تساعد رجال الاعمال
والمدخرين على توقع اتجاه الارباح فى المستقبل •

وبالرغم من ان المدخرين والمستثمرين فى ظل الاقتصاد الاسلامى ، لا مجال امامهم
لتحقيق ارباح سوى عن طريق المشاركة الفعلية فى النشاط الاستثمارى ، وتحمل مخاطر
تلك المشاركة ونتائجها ، بالرغم من ذلك فان العوامل المحددة لعرض المدخرات تختلف
عن تلك التى تحدد الطلب على الاستثمار من قبل رجال الاعمال •

فعرض المدخرات سيعتمد بصفة اساسية على الدخل القومى وعلى النسبة الشائعة
فى الربح التى يحصل عليها الممولون ، وتتحدد هذه النسبة بناء على عرض المدخرات والطلب
عليها فى سوق الاستثمار •

فكما سبق القول فان هناك نظامين اساسيين ينظم بهما الاستثمار فى السوق

الاسلامية •

(١) - نظم المضاربة :والذى يشترك فيه رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى

على أساس نسبة شائعة للربح المتحقق ، أما الخسارة فهى على رأس المال ما لم يقصّر

العامل أو يتعدى •

(٢) - نظام المشاركة : وفيه يشترك اصحاب رؤوس الاموال فيما بينهم بنسب متساوية

أو متفاوتة على أن يكون الربح والخسارة بحسب نسب رؤوس اموالهم •

وعلى ضوء هذين النظامين فان على المدخرين الاختيار بين توظيف اموالهم في سوق

المضاربة أو توظيفها في سوق المشاركة • كما ان على المستثمرين اختيار التمويل من أحد

السوقين وذلك يعتمد على عدد من المتغيرات التي تجعل الاستثمار مجديا من الناحية

الاقتصادية •

ويمكن تحديد نصيب ارباب المال الذين يقدمونه في شكل مضاربة عن طريق ضرب

النسبة المتوقعة لهم من الابرار ، في معدل الابرار المتوقعة ، وهكذا يستمر عرض المدخرات

والطلب عليها بين سوق المضاربة وسوق المشاركة حتى يتحقق التوازن بين السوقين • وعند

التوازن يتساوى العائد المتوقع من الابرار سواء في سوق المضاربة او في سوق المشاركة

وهذا ينشئ علاقة وثيقة بين سوق المشاركة وسوق المضاربة بحيث يشكلان معا سوقا مالية

واحدة وان اختلفت طريقة الربح بينهما • (١)

(١) دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ١٨٨ •

Mohammed N.Siddiqi, Economics of Profit - Shairing, in
Z.Ahmed, Monterey and Banking in Islam, (International
Center for Reseach in Islamic Economics, Jeddah, 1983)
p 165.

أثر الزكاة على قرارى الادخار والاستثمار :

تفرض الزكاة فى النظام الاسلامى على الثروة النقدية المدخرة سواء كانت فى شكل ذهب وفضة (١) • أو عملات ورقية أو حسابات جارية أو ودائع ادخارية أو ودائع توفير البريد أو الشيكات السياحية الى غير ذلك من أوعية المدخرات النقدية المحدثة بنسبة ٢٥ ٪ من قيمتها متى بلغت نماب النقود الشرعى وحال عليها الحول وهو سنة هجرية • وفرض الزكاة على المدخرات النقدية من شأنه ان يحدث تغييرا فى سلوك المدخرين . وذلك بافتراض ان هؤلاء المدخرين يسعون الى تجنب تأثير الصدقة فى ثرواتهم لقوله صلى الله عليه وسلم " اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " (٢) • والتغير الذى يحدث فى سلوك هؤلاء المدخرين يتمثل فى أنهم يكونون مستعدين لعرض مدخراتهم طالما ان الايراد المتوقع منها يزيد على الصفر • بل ان عرض المدخرات يظل موجودا حتى ولو انخفض معدل الربح المتوقع من ضخ هذه المدخرات الى القنوات الاستثمارية الى معدل سالب يساوى ٢٥ ٪ كما أشار الى ذلك عدد من الاقتصاديين المعاصرين^(٣)

أما بالنسبة للاستثمار فتفرض الزكاة بنسب مختلفة طبقا لنوع الاستثمار ، فعروض

(١) عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كانت لك ما ثتا درهم (من الفضة) وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ - (يعنى فى الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارا • فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك •

(٢) سبق تخريجه •

(٣) دكتور محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١٧ - ١٢٠ •

دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام ، مرجع سابق ، ص ١٥ •

Mohammed.N. Siddiqi, Muslim Economics Thinking op.cit.p162.

التجارة تجب فيها الزكاة بنسبة ٢٥٪ والاستثمار في الزروع والثمار تجب فيه الزكاة بنسبة ٥٪ ان كان يسقى بجهد وبنسبة ١٠٪ ان كانت تسقى بماء السماء وهذا مما لا خلاف فيه سوى بعض الجزئيات الصغيرة .

أما الزكاة المفروضة على الاستثمارات الثابتة ، أو زكاة المستغلات كما يسميها البعض (١) . كالعقارات السكنية والآلات والمصانع ووسائل النقل المعدة للإيجار ففي زكاتها قولان :-

القول الاول : ويذهب انصاره الى القول بعدم وجوب الزكاة في هذه المستغلات لعدم وجود النص الدال على ذلك . وكذلك قياسا على اعفاء الرسول صلى الله عليه وسلم لدور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب من الزكاة كما ورد في الحديث " ليس على المسلم فسي عبده ولا فرسه صدقة (٢) " والى هذا القول ذهب الشوكاني وصديق حسن شارح الدرر البهية (٣) .

القول الثاني : ويذهب انصاره الى وجوب الزكاة في المستغلات باعتبارها مالا ناميا خال من الحاجة الاصلية وكل مال هذه صفته تجب فيه الزكاة ، وان لم يرد بذلك نص حيث ان الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى ، ولا يمكن أن تفرض الزكاة على خمس من الابل وتعفى أموال الاستثمارات التي أصبحت عصب الحياة المعاصرة والتي تدر الملايين من الجنيهات كما اعترضوا على قياس الاستثمارات الصناعية والعقارية ووسائل النقل الحديثة على دور السكن

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ٤٥٧/١ .

(٢) رواه الامام احمد بأكثر من صيغة . انظر المسند ٢٤٢/٢ ، ٤٣٢/٢ .

(٣) ابو الطيب صديق بن حسن على الحسين القنوجى البخارى ، الروضة الندية شرح الدرر البهية حققه وراجعته عبد الله بن ابراهيم الانصارى (الشئون الدينية بدولة قطر - دون طبعة ودون تاريخ) ٢٨٨/١ - ٢٨٩ .

وأدوات الحرفة والدابة ، لأن هذه الأخيرة أموال غير نامية كما أنها مشغولة بالحاجة الأصلية ولهذا فهي معفاة من الزكاة ، خلافا للمستغلات التي يقصد من وراثتها الحصول على الربح (١) .

وقد أيد وجوب الزكاة في المستغلات عدد من الفقهاء القدماء منهم أبو الوفاء

ابن عقيل من الحنابلة كما أقره ابن القيم (٢) . كما قال ابن رشد انه مذهب الامام مالك (٣) .

كما أيد هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين (٤) وان اختلفوا على الكيفية التي تؤخذ بها الزكاة على هذه المستغلات على ثلاثة آراء :

الاول : يرى أصحابه ان تعامل هذه المستغلات معاملة عروض التجارة ، بمعنى ان على

المستثمر ان يقوم كل عام عقاراته وسياراته ونحو ذلك فان عرف قيمتها ضم اليه ماله من رأس

مال نقدي ، وماله من ديون مرجوة كما يصنع التاجر في رأسماله ثم يزكيها بنسبة ٢٥٪ (٥) .

الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن تزكي الغلة عند قبضها زكاة النقود ، دون اشتراط حوّلان

الحوّل ، وهذا القول مخرج على رأي الامام أحمد في وجوب زكاة أجرة الدار عند قبض كراها (٦)

ووفقا لهذا الرأي لا تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه وانما تجب في الدخل أو الايراد اذا بلغ

النصاب .

الثالث : يرى أصحابه ان يطرح من غلة هذه الاستثمارات مقابل اهلاك رأس المال والضرائب

(١) انظر دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٤٦٤/١ - ٤٦٥ .

(٢) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، مرجع سابق ، ١٤٧/٣ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (طبعة استانبول ١٣٣٣هـ) ٢٣٧/١ .

(٤) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ٤٦٨/١ - ٤٦٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ .

دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٤٧٥/١ - ٤٧٦ .

وتزكّى، زكاة الأرض الزراعية أى بنسبة العشر أو نصفه (١) • وإلى هذا ذهب أبو زهرة وعبد

الوهاب خلاف كما أيده دكتور يوسف القرضاوى (٢) •

ولقد أيد مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة ، الرأى الثانى فجاء فى مقرراته

" انه لا تجب الزكاة فى اعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها

بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول بنسبة ٢٥ ٪ من صافى

الغلة فى نهاية الحول • أما اذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لماحبها أموال أخرى تضم

اليها وتجب الزكاة فى المجموع اذا توفر شرط النصاب وحولان الحول " (٣) •

ولا شك ان الرأى الأول محل نظر وذلك لاختلاف الاستثمارات فى العقار والمصانع ونحو

ذلك من عروض التجارة التى تعد للبيع بقصد الربح ، اذا ان المستغلات تعد للاستغلال وليس

للبيع ، وقد فحص دكتور القرضاوى أربعة - اعتراضات وجيهة على هذا الرأى :

الاول : أن المستغلات ليست معدة للبيع فى ذاتها وانما لاستغلالها ولهذا فهذا الوصف

يخالف تعريف عروض التجارة •

الثانى : اذا تم اعتبار كل مالك لأصل رأسمالى غير متداول بمثابة التاجر لوجبت الزكاة

فى مالك الأرض والشجر التى تخرج الثمر ولوجب عليه ان يقوم ارضه وشجره ويخرج عنه ربع

العشر •

الثالث : أن هذه المستغلات قد يتوقف فى بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٤٧٥/١ - ٤٧٦ •

(٢) نفسه

(٣) مجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر الثانى - القاهرة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ م

ومن ثم لا تكون لمالك هذه الاصول الثابتة دخل ليدفع منه الزكاة •

الرابع : أن الاصول الرأسمالية الثابتة كالمصانع والعمائر ونحوها وفقا لهذا الرأي تحتاج

كل عام الى تقويم وتشمين مع مراعاة ان قيمتها تتأثر بمرور الزمن بأثر الاهلاك كما

تتأثر بمستويات الاسعار (١) •

أما الرأي الثالث فهو يوازن بين مصلحة المستثمرين - بطرح مقابل الاهلاك - ومصلحة

مستحقى الزكاة يجعل النسبة مرتفعة وهى نسبة العشر ١٠% • وليس الهدف فى الواقع

من هذا العرض الموازنة والترجيح ولكن هدفنا بحث أثر الزكاة على الاستثمار •

وعلى هذا فبافتراض ان المستثمر المسلم يضع ضمن اهدافه تنمية ثروته وزيادتها

مع المحافظة فى نفس الوقت على حق الفقراء فيها ، فان الرأي الثانى يحفز الاستثمار طالما

ان معدل الارباح المتوقع منه يتجاوز الصفر ، اذ ان العائد الايجابى فى كل الأحوال أفضل

من عدمه (٢) • ولهذا فالمستثمرون يكونون قابليين للاستثمار سواء من مصادرهم الداخلية

التي ستخضع للزكاة حتى وان كان معدل الارباح المتوقع يساوى صفرا • أو عن طريق الدخول

فى عقود مضاربة أو مشاركة مع المدخرين الذين تجب الزكاة على مدخراتهم •

أما فرض الزكاة على الاستثمار وفقا للرأى الثالث فانه يحفز على الاستثمار

بدرجة أكبر من الرأى الثانى ، وذلك لان المستثمر فى ظل الرأى الثالث سيستمر فى

الاستثمار حتى ولو انخفض معدل العائد المتوقع الى حد سالب يساوى - ٢٥% وذلك

(١) دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٤٧٢/١ - ٤٧٣ •

(٢) انظر دكتور محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مرجع

- سابق ص ١٧٣ - ١٧٤ •

لأن المستثمر تجب عليه الزكاة بمعدل ١٠٪ على الربح الصافي من الاستثمار فان لم يحقق أرباحاً أو حقق خسائر ، لا تجب عليه الزكاة (١) • وإذا لم يستثمر واكتنز نقوده لوجب عليه الزكاة بمقدار ٢٥٪ • وهذا يجعل المستثمر الهادف الى المحافظة الى ثروته والمحافظة على حق الفقراء في آن واحد أن يفضل الاستثمار على الاكتناز وان كان معدل خسارته المتوقعة تتعادل ٢٥٪ (٢) • وهذا لا يحدث بالطبع الا في فترات الكساد الحادة وهي حالة نادرة ما تتحقق في الاقتصاد الاسلامي بسبب التوزيع العادل للدخل عن طريق الزكاة والصدقات والميراث •

ونخلص مما تقدم الى أن فرض الزكاة على الاستثمار يؤدي بالفعل الى تغيير سلوك المستثمرين الهادفين الى المحافظة على ثروتهم والمحافظة على حق الفقراء فيها وهذا يؤيد النقطة (ب) في الافتراض الثاني من فروض هذا البحث القائل بأن تحريم الاكتناز عن طريق الزكاة يجعل خيار الاستثمار هو الخيار الوحيد لتحقيق أقصى ربح أو أقل خسارة ممكنة •

متغيرات أخرى تؤثر في معدل الأرباح المتوقع :

حتى اللحظة تم تحديد أن دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ترتبط بمعدل الأرباح المتوقع بعلاقة طردية • وأن الزكاة تعتبر عاملاً محفزاً على الاستثمار سواء بالنسبة للمدخرين أو بالنسبة للمستثمرين • ولكن يظل التساؤل قائماً حول المتغيرات

(١) قياساً على الارض الزراعية التي هلك محصولها •

(٢) انظر دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الكلية في اقتصاد اسلامي

مرجع سابق ، ص ١٥ •

دكتور محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، مرجع سابق

ص ١٧٤ •

التي تساعد المستثمر المسلم على توقع الارباح • أو بمعنى آخر ما هي المتغيرات

التي على ضوءها يحدد المستثمر المسلم أن معدل الارباح الذي يتوقعه سيكون ٥ %

أو ١٠ % أو نحو ذلك ؟

لقد قدم الاقتصاديون عددا من المتغيرات التي تعتبر مؤشرات لاتخاذ قرار الاستثمار

منها :-

المؤشر الأول : معدلات الارباح المحققة خلال الفترة الجارية والفترات الماضية (١)

يعتقد عدد من الاقتصاديين ان مستوى الارباح المتوقع يمكن ان يستند ببساطة

على مستويات الارباح خلال الفترة الجارية ، ومستويات الارباح خلال الفترة القريبـة

الماضية ، ذلك أن ارتفاع نسبة الارباح المحققة خلال فترة زمنية معينة ربما يؤدي الى

زيادة التوقعات حول استمرارية هذه الحالة في المستقبل •

وتشير بعض الدراسات القياسية التي أجريت في هذا الصدد الى صحة هذه المقولة

فقد أظهر على سبيل المثال تنبرجن TINBERGEN في دراسة له أن الأرباح

المحققة تعكس الارباح المتوقعة على نحو دقيق (٢) •

ويشكك بعض الاقتصاديين في النتيجة المتقدمة لاعتبارين :

أولهما : ان ارتفاع مستوى الارباح في الفترات الماضية ربما يعود الى تغيرات غير

(١) Edward Shapiro, Macroeconomic Analysis, op.cit pp 166-167

(٢) Jan Tinbergen Statistical Testing of Business - Cycle Theories (Geneva League of Nations 1938)

والاشارة مأخوذة من : مايكل ايدجمان ، الاقتصاد الكلى ، النظرية والسياسة ، مرجع سابق

متوقعة مثلما يحدث في فترات الرواج ، فإذا لم يكن هناك سبب مقنع لاستمرار هذه

الحالة ، فإن أرباح الفترة الماضية لا تكون مؤشرا للاستثمار في الفترة المقبلة •

وقد تكون أرباح الفترة الماضية ليست ناشئة من فترة رواج ، ولكنها أرباح عادية

ناشئة من الاتفاق الاستثماري السابق • ولهذا فإن حجم الاتفاق الاستثماري السابق قد

يكون دليلا احصائيا ولكنه قد لا يعطي المؤسسات مؤشرا لما تستثمره في المستقبل •

وبذلك يكون من الصعوبة ان تتوقع المؤسسات التي تختلف فيما بينها في تقديرات

حجم الطلب الذي يحقق لها مستوى معيناً من الأرباح إلا في حالة ان مستوى الأرباح المحققة

يعكس بدقة الأرباح المتوقعة • (١)

ثانيهما : ان مستوى مقنعا من الأرباح الجارية لا شك انه يعكس مستوى الطلب

الجاري ، ولكن من الصعوبة ان يستخلص المستثمرون من هذا انه ستكون هناك زيادة في

الطلب لما يتم استثماره اليوم • فالمتغيرات التقنية في المستقبل ربما تؤثر في وسائل

الانتاج ومن ثم في ربحية المؤسسات ، بيد أن التغيرات في ظروف العرض في

المستقبل لا تنعكس في أرقام الأرباح الجارية (٢) •

ومن المعتقد ان مستوى الأرباح المحقق في الاقتصاد الاسلامي يعكس بدرجة مقبولة

مستويات الأرباح المتوقعة وذلك لاعتبارين :

الاول : محدودية تقلب الاسعار في الاقتصاد الاسلامي بسبب قيام التمويل على أسس

المشاركة بدلا من التمويل الربوي • اذ اثبتت الدراسات ان النظام القائم على التمويل

بالمشاركة أكثر استقرارا من التمويل القائم على الربا ، كما أثبتت ان الربا يعتبر

مصدرا أساسيا من مصادر عدم الاستقرار فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة (١) .

الثانى : فرض الزكاة على الثروات والدخول يؤدى الى تغذية الطلب الاستهلاكى بصورة

مستمرة ، كما أنه يحفز المستثمرين على الاستمرار فى الاستثمار حتى عند المستويات

المنخفضة من الارباح كما تقدم فى الفقرة السابقة .

المؤشر الثانى : الدخل القومى .

فى ظل الشكوك السابقة حول مدى دقة العلاقة بين مستويات الارباح المحققة

ومستويات الارباح المتوقعة ، رأى بعض الاقتصاديين ان الانفاق الاستثمارى يمكن أن يكون

دالة لمستوى الدخل القومى . والمنطق الذى يقوم عليه هذا رأى هو أنه طالما

أن الانفاق الاستثمارى يعتمد على مستوى الارباح ، فمعنى ذلك انه يرتبط بالدخل القومى .

ومما يؤيد هذا الاتجاه أن الحجم الكلى للارباح التى تحققها المؤسسات الاستثمارية

يتغير بصورة طردية مع تغير مستوى الدخل القومى (٢) . غير ان هذه العلاقة ليست

علاقة جامدة بحيث اذا ارتفع الدخل القومى بنسبة ١٠٪ تزداد الارباح بنسبة ٢٠٪ ويزيد

الانفاق الاستثمارى تبعا لذلك بنسبة ٥٪ غاية الامر أن الاحصاءات التاريخية تشير

الى علاقة تمثل اتجاهها عاما بين الدخل القومى ومستوى الارباح ، بحيث ان مستوى الارباح

(١) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ - ١٧٠ .

ولقد أورد دكتور شابرا آراء عدد من الاقتصاديين الغربيين الذين يؤيدون القول بأن

لربا دورا أساسيا فيما يشهده النظام الربوى القائم من عدم الاستقرار .

(2) Edward Shapiro, op cit pp 177 - 178

, G.Ackely, Macroeconomic Theory and Policy op

cit pp 148-149.

يكون عادة منخفضا عندما يكون مستوى الدخل منخفضا كما تحقق المؤسسات ارباحا عند ارتفاع مستوى الدخل ، ولهذا فوجود العلاقة الاتجاهية بين مستوى الارباح ومستوى الدخل القومي ، تعنى ان هناك علاقة بين مستوى الدخل القومي وحجم الاستثمار فى المجتمع (١) .

وعلى ضوء التحليل المتقدم يمكن القول بأن الانفاق الاستثمارى فى الاقتصاد الاسلامى ، سيكون دالة لمستوى الارباح المتوقعة مع وجود ثلاثة متغيرات رئيسية تحدد اتجاه هذه الدالة ، وهى الزكاة ، الدخل القومي ، مستوى الارباح المحققة فى الفترات الماضية أى أن :

$$ث = S (ح) \leftarrow ز ، ي ، ح ، ن - ١ \quad (٢)$$

حيث (ز) معدل الزكاة ، (ي) الدخل القومي ، (ح - ن - ١) مستوى الارباح فى الفترة الماضية .

وحيث ان معدلات الزكاة ثابتة ولا تتغير الا بتغير مجال النشاط الاستثمارى ولهذا فيمكن القول أن أثر الزكاة هو تحفيز الاستثمار فى كل الظروف . أما بالنسبة للدخل القومي ، والارباح المتحققة فى الفترة الماضية فان هناك علاقة طردية بين هذه المتغيرات ، بحيث اذا زاد الدخل القومي ، أو كانت مستويات الارباح فى الفترة الماضية مرتفعة ، فان ذلك يؤدى الى زيادة التفاؤل لدى المستثمرين فيزيدون من الانفاق الاستثمارى ، أما فى حالة انخفاض مستوى الدخل فان نسبة الزكاة هى التى يحدد

المستثمرون على ضوءها معدل الأرباح المتوقع .

التوازن في سوق السلع .

يتطلب التوازن في سوق السلع أن يكون هناك تساوي بين المدخرات المخططة

والاستثمارات المخططة . وسبق فيما تقدم أن عرض المدخرات يعتبر دالة لمستوى

الدخل القومي ، في حين أن الطلب على الاستثمار يعتبر دالة لمستوى الأرباح المتوقعة

ويمكن أن نعبر عن هذا رياضياً على النحو التالي :

$$(1) \quad \begin{array}{l} \text{خ} = \text{د (ي)} \\ \text{بحيث} \quad \frac{\text{د (خ)}}{\text{د (ي)}} < \text{صفر} \end{array}$$

أي أن الادخار (خ) يرتبط بعلاقة طردية بمستوى الدخل القومي .


$$(2) \quad \begin{array}{l} \text{ث} = \text{د (ح)} \\ \text{بحيث} \quad \frac{\text{د (ح)}}{\text{د (ي)}} < \text{صفر} \end{array}$$

أي أن الاستثمار في الاقتصاد يعتبر دالة لمستوى الأرباح المتوقعة .

وشروط التوازن هو أن يتساوى الادخار مع الاستثمار المخطط أي أن :

$$(3) \quad \text{خ} = \text{ث}$$

ويمكن توضيح التوازن في سوق السلع بيانياً في الرسم التالي :



شكل بياني يوضح التوازن بين الادخار والاستثمار.

في الاقتصاد الاسلامي

يوضح الرسم البياني رقم (١) العلاقة بين الادخار والدخل القومي ، وهي علاقة طردية

بحيث اذا زاد الدخل القومي يزداد الادخار تبعا لذلك ، وهذه العلاقة لا تختلف في الواقع

عما هو موجود فى النظرية الاقتصادية الوضعية - وخاصة المدرسة الكينزية التى ترى أن الادخار دالة فى مستوى الدخل القومى ، سوى فى السلوك الإسلامى المحدد للاستهلاك وللادخار وسبق القول بأن الاستهلاك فى الإسلام محكوم بعدة قواعد ، منها النهى عن الاسراف والتبذير والنهى عن التقليد والمحاكاة وأهمية التمييز القائم على استعلاء الإيمان والسلوك ، كما أن الادخار فى ذاته يمثل سلوكا إسلاميا رشيدا مستهدف فى ذاته للمساهمة فى بناء الأمة وزيادة قوتها فذلك مما يؤجر عليه المسلم •

أما علاقة الادخار بمعدل الأرباح المتوقع فستأتى لاحقا بعد اكمال مكونات الطلب الكلى وتحديد مستوى الدخل القومى وعرض النقود •

أما الرسم البيانى رقم (٢) فيوضح العلاقة بين الاستثمار ومعدل الأرباح المتوقع حيث جعل الاستثمار دالة فى معدل الأرباح المتوقع (ح) وهذا يفسر الفرض الأساسى الذى يوضح هدف المستثمر المسلم الذى عليه ان يلتزم بشرطين :

أولهما : ضرورة ان يكون استثماره واقعا فى دائرة الحلال •

الثانى : ألا يترتب على استثماره ضرر غالب على مصلحة الأمة حسبما يقرره ولى

الامر عن طريق اجهزته المختصة •

ويتضح من الرسم ان المستثمر المسلم سيكون من مصلحته اقتصاديا الاستمرار فى الاستثمار حتى يتساوى معدل الأرباح المتوقع مع نسبة الزكاة التى سيدفعها فيما إذا اكتنز نقوده ولهذا فمن الممكن ان يستمر الاستثمار حتى عند توقع معدل عائـد

صافى يساوى صفراً • (١) وهو المعدل الذى يتساوى عنده معدل الارباح المتوقع ونسبة الزكاة على الثروة •

وينبغى تسجيل بعض الملاحظات حول علاقة الاستثمار بمعدل الارباح المتوقع :

أولها : ان القول بان الاستثمار دالة فى معدل الارباح ، لا يعنى اغفال بعض الدوافع الاخرى التى تدفع بعض المستثمرين للتعبير عن شكرهم لله جل وعلا فى شكل استثمارات تطوعية يبتغون بها الأجر والثواب كبناء المساجد ودور الايتام الى غير ذلك ، وهى استثمارات تطوعية لا يقصد من ورائها تحقيق الربح المادى العاجل ومن المتوقع ان يكون لمثل هذه الاستثمارات من الناحية الاقتصادية اثران :

الآثر الاول : أنها من جهة ستُخفّض من معدل الارباح (١) ، وذلك لانها خدمات بدون عائد وستنافس الخدمات التى يقدمها المستثمرون مقابل عائد مادى •

الآثر الثانى : أنها من جهة أخرى ربما أدت الى زيادة الطلب على أوجه الاتفاق الأخرى حيث انها ستوفر قدرا من دخول (٢) هذه الفئات ينفقونه على أوجه الاتفاق الأخرى • كما قد تعمل على زيادة الادخار الذى لا سبيل أمامه سوى التدفق للقنوات الاستثمارية ومن ثم فان الآثر النهائى يتم عن طريق تحليل هذين الآثرين •

ثانيهما : ان ادخال الزكاة وهى عبادة^{عالية} فى الحسابات الاقتصادية لا يعنى تجريد الزكاة

(١) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، الكتاب الرابع ، ص ٢٦٢
(٢) هذا القول ينطبق على الخدمات التى يتم استخدامها نظير عائد كدور الأيتام ونحوها
أما المساجد بصورة عامة فلا ينطبق عليها هذا القول •

من مضمانيها الشرعية ، باعتبارها أداة للتكافل الاسلامي ، وباعتبارها طهرا للاموال وتزكية للنفس من الشح ، ولكن يمكن النظر الى ذلك بأنه محاولة لجمع أكبر قدر من المصالح حيث أن المسلم يسعى للمحافظة على ثروته وانماؤها وفي نفس الوقت يسعى الى أداء واجبه الشرعي تجاه المال وليس في هذا تجريد للزكاة من أبعادها الشرعية كما يرى بعض الاقتصاديين (١) .

من جهة أخرى تشير المشاهدات لواقع المسلمين اليوم الى أن المسلم لا يقرر استثماره بناء على نسب الزكاة والا لفضل أغلب المستثمرين الاستثمار في التجارة حيث نسبة الزكاة ٢٪ بدلا من الزراعة حيث تتراوح النسبة بين ٥٪ و ١٠٪ ولكن يشير الواقع الى أن قرار الاستثمار يتم بناء على معدل الربح المتوقع وبناء على الخبرات السابقة في مجال الاستثمار ونحو ذلك .

أما الرسم البياني رقم (٣) فيوضح التوازن في سوق السلع حيث تتساوى المدخرات المتوقعة مع الاستثمارات المتوقعة ، وتحدد نقطة التوازن معدل الارباح المتوقع للاقتصاد القومي ككل . وسيأتي تفصيل لهذه العلاقات عند بناء النموذج الكامل .

(١) انظر دكتور شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي . ص ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

الفصل الثالث

الإنفاق العام

الفصل الثالث

الاتفاق العام في الاقتصاد الاسلامي

يعتبر الاتفاق العام أحد صور الاتفاق القومي ، ولا شك أن جميع صور الاتفاق ترتبط بالدخل سواء من ناحية التمويل أو من ناحية الأثر المترتب عليها ، ولهذا جاء عقد هذا المطلب بهدف إبراز العلاقة بين الاتفاق العام والدخل القومي ، في ظل الاقتصاد الاسلامي .

وينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن هدف هذا المطلب ليس دراسة إيرادات ونفقات الدولة في الاسلام ، فدون ذلك مدونات كثيرة ، منها القديم ككتاب الخراج^(١) والاموال^(٢) وسائر المدونات الفقهية ، ومنها الحديث المتخصص الذي فصل هذه القضية .

والهدف من هذا المبحث كما سبق القول هو دراسة تبعية الاتفاق العام في تغييره للدخل القومي ، ودراسة أهداف الاتفاق العام وخصائصه وذلك في مبحثين :-

المبحث الاول : هيكل الاتفاق العام في الدولة الاسلامية .

المبحث الثاني : أهداف الاتفاق العام في الاقتصاد الاسلامي وخصائصه .

(١) كتاب الخراج لإبي يوسف ، وكتاب الخراج لإبي يحيى بن آدم القرشي ، وغيرهما .

(٢) ككتاب الاموال لابن عبيد القاسم بن سلام -

المبحث الاول

هيكل الاتفاق العام في الدولة الاسلامية

تقع على الدولة في الاسلام مسئوليات متعددة فصلها فقهاء المسلمين من أمثال الماوردي ، وأبو يعلى ، وإمام الحرمين الجويني ، وابن خلدون ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، ويمكن اجمال مسئوليات الدولة التي فصلها هؤلاء الفقهاء في ثلاثة قضايا رئيسية :-

- ١ - حماية المجتمع بمقوماته الدينية والخلقية والسياسية من بغى الافراد داخليا وخارجيا مع ضمان نشر الدعوة الاسلامية وحمايتها .
- ٢ - توفير الضمان الاجتماعي بضمن حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع .
- ٣ - القيام بالتنمية الاقتصادية وتهيئة الظروف لافراد المجتمع للقيام بممارسة حياتهم الاقتصادية بيسر وسهولة . (١)

(١) انظر ، الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، (البابي الحلبي الطبعة الاولى ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، الجويني ، الغياثي غياث الامم عند التباث الظلم (وزارة الاوقاف بقطر ١٤٠٠ هـ) ص ٢٠١ - ٢٠٦ ، ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ - ١٩١ ، ص ٢١٨ - ٢٢٦ ، ابو يعلى الاحكام السلطانية (مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ص ٢٧ .

فالدولة فى الاسلام ممثلة فى امام المسلمين وأجهزته المختصة تقع
عليها مسؤولية مزدوجة هى التمكين للدين من أن يطبق ويفى بظلاله
على العالم كله ز ورعاية مصالح الافراد الاخروية والدينيوية ، فالدينا هى
مطية الاخرة • ولقد عبر ابن خلدون عن هذا المعنى فى تعريفه للخلافة
اذ يقول " هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى المصالح الاخروية
والدينيوية الراجعة اليها اذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع
الى اعتبارها بمصالح الاخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع
فى حراسة الدين وسياسة الدنيا " (١)

ولاشك أن مسؤولية الدولة الاسلامية فى القيام بواجبات الدين والدنيا
تتطلب موارد اقتصادية تنفذ بها سياستها الشرعية ، ومثل هذا الانفاق
يسمى فى العرف الاقتصادى الحديث بالانفاق العام •

ويمكن تعريف الانفاق العام بأنه " مبلغ نقدى يخرج من الذمة المالية
للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد اشباع حاجة عامة " (٢)

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩١

(٢) د • عوف محمد الكفراوى ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث ، دراسة مقارنة (مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية) ص ٦

فالحاجة العامة فى الاسلام تشمل الجانب الدينى والجانب الدنيوى ، اذ أن واجب الامام حراسة الدين وسياسة الدنيا . (١)

ايرادات الدولة الاسلامية :

ان قيام الدولة بواجبها فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، يتطلب كما سبق القول توفير الايرادات المالية التى تمكنها من القيام بهذا الواجب على وجهه المطلوب ، ولهذا جاءت الشريعة الاسلامية بتحديد أنواع مختلفة من الايرادات ، بعضها استمد مشروعيتها من الكتاب والسنة وبعضها باجتهاد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، وبعضها الاخر اجازه الفقهاء عند الحاجة ، مستنديين الى القواعد العامة للدين ومقاصده الشرعية .

وباجاز شديد يمكن القول أن نصيب بيت مال المسلمين يشمل الموارد

التالية : (٢)

أ- بيت مال الزكاة ويشمل :-

- ١ - كل الاموال الزكوية التى ثبتت بالكتاب وفصلتها السنة النبوية المطهرة .
- ٢ - العشور على تجارة المسلمين وهى نوع من أنواع الزكاة ثبتت باجتهاد .
- ٣ - الزكاة على الاموال المستحدثة التى توفر فيها شرط وجوب الزكاة فى المال ولم تكن موجودة ، أو لم تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة وعمور الاستنباط الفقهى مثل الآلات

(١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٥

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع الى كتب المالية العامة الاسلامية .

والمصانع الحديثة والاوراق المالية كالاسهم والصكوك والعقارات المبنية للاستغلال والصور المختلفة للدخول كالايجور والمهايا وغير ذلك . (١)

ب - بيت مال الاخماس :

وتتمثل ايراداته فيما يلى :

- ١ - خمس الغنائم .
- ٢ - خمس الركاز والمعدن . (٢)
- ٣ - خمس المستخرج من البحار .

ج - بيت مال الفيء :

وتتمثل ايراداته فيما يلى :

- ١ - خراج الارض الزراعية . (٣)
- ٢ - الجزية على غير المسلمين .
- ٣ - العشور على الكفار والذميين .
- ٤ - ايرادات أصلاك الدولة .

(١) لمزيد من التفصيل يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ - ٥٣٣

(٢) يرى عدد من الفقهاء المعاصرين ان المعادن اختلف أسلوب استغلالها عما هو موجود في عصور الاجتهاد ، اذ يتطلب استخراجها في العصر الحاضر استثمارات ضخمة وأموالا طائلة ، والايادات المتوقعة منها كبيرة ، ولذلك فان المصلحة تقتضى ان تكون تحت مسؤولية الدولة تنفق ايراداتها في مصالح المسلمين . انظر دكتور يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة في الاسلام ، دراسة مقارنة (دار الكتاب الجامعى - القاهرة) ص ٨٤ - ٨٦ .

(٣) الاصل في الخراج أنه كان أجرة الارض التى فتحها المسلمون وتركوا استغلالها لاهل الذمة مقابل تلك الاجرة ، فاذا تغيرت هذه الصفة بأن أسلم أهلها أو قسام باستغلالها المسلمون فانهم يدفعون خراجها أيضا .

هذه الإيرادات متفق عليها بصورة عامة على أنها تمثل إيرادات بيت مال المسلمين ، وان اختلف بعض الفقهاء في تخصيص بعضها ،^(١) ليس المجال مجال تفصيله ، ولكن مايمكن الإشارة اليه في هذا الصدد أن هذه الإيرادات يمكن تقسيمها الى قسمين :

القسم الاول :

ويشمل مال الزكاة ، وخراج الارض الزراعية والعشور والجزية على الكفار وإيرادات املاك الدولة . وتتميز هذه الإيرادات بأن لها صفة الدورانية اذ تتكرر كل عام .^(٢) كما أنها ترتبط بالدخل القومي لرعايا الدولة الاسلامية .

القسم الثانى :

ويشمل خمس الغنائم وخمس الركاز والمعدن وخمس المستخرج من البحار . وتتميز هذه الموارد بأنها غير عادية وغير متكررة .
واذا كانت هذه الموارد هي الموارد التقليدية للدولة الاسلامية منذ

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، الماوردي الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ - ١٩٧ ، الجويني ، الغياثي ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ومن المراجع الحديثة انظر : د. يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٦ - ١٣٨ .

(٢) انظر د. عوف محمد الكفراوي ، سياسة الاتفاق العام في الاسلام ، المرجع السابق ،

العصور الاولى فقد ظهرت فى فترات لاحقة الحاجة الى موارد أخرى فى

بعض الحالات ، ومن هذه الموارد :

٢ - الضرائب

١ - القروض

١ - القروض العامة :

تعتبر القروض العامة احدى الوسائل التى يجوز للدولة الاسلامية اللجوء

اليها عند الحاجة ولقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون المال

للدولة حينما تحتاج تبرعا وتطوعا ، وكما يقول الغزالي " ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يشير الى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئا من فضلات أموالهم الا

أنهم كانوا يبادرون عند ايمائه الى الامتثال مبادرة العطشان الى الماء الزلال " (١)

ولقد ورد فى السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن

يجهب جيشا فنفذت الابل فقال " فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من

قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين " (٢)

كما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه لما حدثت مجاعة فى عهده طالب أحد الاثرياء

من التجار قضا حوائج الناس وتسجيلها عليه ، فبلغ مرتبه عشرين ألف دينار فلما

(١) أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل ، تحقيق حمد الكبيسي (مطبعة الارشاد بغداد

١٣٩٠ = ١٩٧١ م) ص ٢٤١ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک فى كتاب البيوع ٥٦/٢ - ٥٧ وقال حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع

(٣٨٠)

علم بذلك عمر بن عبد العزيز أمر بقضائها للتجار من بيت المال . (١)

ولا شك أن الاقتراض كما هو جائز بالكتاب وبالسنة في حق الأفراد فمن باب أولى

أن يكون جائزا في حق الدولة التي ترعى المصالح العام ، ولهذا نجد أن الفقهاء يجسوزون

الاقتراض العام ، بل ويفضلونه على الضرائب يقول الغزالي " ولسنا ننكر جواز الاقتراض

(٢)

ووجوب الاقتصار عليه اذا دعت المصلحة اليه " ويرى الغزالي أفضلية الاقتراض متى كان بيت

المال يتوقع مصادر للإيرادات تغنيه عن فرض الضرائب اذ يقول " . . . نعم ، لو كان له -

أي الامام - مال غائب أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به فالاستقراض أولى

ونزل ذلك بمنزلة المسلم الواحد اذا اضطر في مخمة الى الهلاك فعلى الغنى ان يسد

رمقه ويبدل من ماله ما يتدارك به حشاشته فان كان له مال غائب أو حاضر لم يلزمه التبرع

ولزمه الاقتراض " (٣)

ويذهب ابن السبكي أيضا الى جواز لجوء بيت المال الى الاقتراض حينما يحتاج

الى بعض النفقات ولم يستطع القيام بها ، وضرب لذلك مثالا بأجرة الجلابد فلى

الحدود الشرعية ، فقال " . . . قلت يأخذ من الاغنياء اذا لم تكن مندوحة عن ذلك ،

وهنا مندوحة عن ذلك ، فليستقرض على بيت المال الى أن يجد سعة ، فان لم يجد

يجد من يقرضه فعل ذلك " - (٤) أي فرض ضرائب على الاغنياء .

(١) البلاذى ، أحمد بن محى بن جابر البغدادي ، انساب الاشراف (اورشليم ١٩٣٨م) ١١٢/٥

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ص ٢٤٢

(٣) الغزالي شفاء الغليل ، المرجع السابق ص ٢٤٢

(٤) على بن عبد الكافي السبكي ، وتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، الابهاج شرح المنهاج

تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٣/١٩٥

وعلى هذا فيعتبر الاقتراض العام أحد الوسائل التي قد تلجأ اليها الدولة الحديثة لتمويل الانفاق العام ، وينبغي في هذه الحالة تصميم وسائل شرعية خاصة بهذا الغرض تنأى عن الاقتراض الربوى الذى أصبح شائعاً فى هذا العصر .

٢ - الضرائب :-

تعتبر الضرائب احدى الوسائل التى تلجأ اليها الدول فى العصر الحديث والقديم لتمويل نفقاتها . واذا نظرنا فى الاسلام فاننا لا نجد فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نصوصاً محددة تجيز أو تحرم فرض الضرائب ، غير أن النظر فى سيرة الخلفاء الراشدين تشير الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعتبر أول من فرض ضريبة الخراج على الاراضى الزراعية لغير المسلمين^(١) كما أنه فرض ضريبة العشور على أهل الذمة والكفار الذين يعبرون الديار الاسلامية . (٢)

وفى مجال الضرائب على المسلمين فقد وردت عدة اجتهادات من الفقهاء تجيز توظيف الضرائب لتحقيق مصالح المسلمين ، خاصة أن من الفقهاء من يرى عدم جواز صرف أموال الزكاة فى الخدمات العامة والمشروعات الاقتصادية ، يقول ابن قدامة " ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر

(١) ابن قدامة المغنى مع الشرح الكبير ٥٧٨/٢ - ٥٧٩ ابو يوسف ، الخراج ص ٦٧ -

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧١

الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح وسد البتوق وتكفين الموتى والتوسعة على الاضياف واشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى " (١)

ويذهب أبو يوسف الى أهمية فصل أموال الزكاة وعدم خلطها بالاموال العامة التي يستحقها جميع أفراد المجتمع ، في حين أن للزكاة موارفها التي حددها القرآن الكريم فيقول " ولايجوز أن يحمل مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله في كتابه " (٢)

وبالنظر الى القيود الشرعية المفروضة على التصرف في أموال الزكاة ، فقد برز تساؤل حول مدى مشروعية لجوء الامام عند الحاجة الى فرض ضرائب لتمويل الانفاق العام . ولقيد أجاب على هذا التساؤل عدد من الفقهاء والاصوليين ، مستنديين في ذلك الى المصلحة المرسلية . وممن ذهب الى جواز فرض الضرائب الامام الغزالي ، الذي يقول في " شفاء الغليل " . فان قال قائل توظيف الخراج على الاراضى ووجوه الارتفاقات مملحة ظاهرة لاتنظم أمور الولاة في رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحميل شوكة الاسلام اليه ، ولذلك لم يلف عصر خال عنه ، فالملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم تطابقوا عليه ولم يستغنوا عنه فلا تنتظم مملحة الدين والدنيا الا بامام مطاع ووال متبع يجمع شتات الآراء ويحمي حوزة

(١) المغنى مع الشرح الكبير ، ٥٢٧/٥

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦

الدين وبيضة الاسلام ويرعى مصلحة المسلمين .. فان كنتم تتبعون المصالح فلا بد من الترخيص في ذلك عند ظهور وجه المصلحة .. " يقول الغزالي اجابة على هذا السؤال " قلنا الذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة .. وأما النظر في بيان وجه المصلحة ف (لو قدرنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال .. فللامام أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال " (١) ويتضح من هذا النص أن الغزالي يجيز التوظيف عند توفر شروطه ولاجل هذا نجده قد أفتى بعدم جواز فرض الضرائب في زمانه نظرا لعدم توفر الشروط التي فصلها في حديثه السابق (٢) كما يلاحظ أن الغزالي في هذه الفتوى قد ركز على المصلحة العليا وهي حفظ الدين ، وهي مصلحة مقدمة على سائر المصالح ، ووافق على هذا المذهب عدد آخر من الفقهاء منهم العز بن عبد السلام (٣) والسبكي (٤).

وفي مقابل هذا الاتجاه هناك من الفقهاء من رأى فرض الضرائب بنسبة

(١) شفاء الغليل ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦

(٢) نفسه ، ص ٢٣٥

(٣) جمال الدين أبي المحاسن يوسف تعزى بردى الاتاكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، دون تاريخ ودون طبعة) ص ٧٢ - ٧٣

(٤) على بن عبد الكافي السبكي ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الابهج

شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ١٩٤/٣ - ١٩٥

على المصلحة لتمويل النفقات الحربية وكذلك لتمويل النفقات العامة
 الاخرى وخاصة نفقات التنمية وممن ذهب الى هذا الاتجاه ، المالقي من
 المالكية وبعض الشافعية والاحناف . فقد نقل صاحب (الفروق) عن
 المالقي " . . قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ولاشك
 في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا لكثرة الحاجة لما يأخذه
 العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه
 فهذا يقطع بجوازه الآن في الاندلس . وانما النظر في القدر المحتاج اليه
 وذلك موكل الى الامام " (١)

ويقول الرملي من الشافعية " ومما يندفع به ضرر المسلمين . . فك اسراهم . .
 وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك من بيت
 المال ثم على القادرين المذكورين " (٢)

ومن أولئك أيضا ما أشار اليه صاحب (غرر الحكام) وشرحه " درر
 الحكام " اللذان يريان أن اقامة المشروعات العامة ، ككرى الانهار وغيره
 واجب يصرف عليه من بيت مال المسلمين فاذا لم يكن فيه شيء فرضت
 ضرائب على الاغنياء " وعلى الامام أن يجبر الناس على كربه لأنه

(١) القرافي ، الفروق ، (دار المعرفة بيروت) ١٤١/١

(٢) شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، ٥٠/٨

نصب ناظرا وفي تركه ضرر عام " (١) ولقد فصل ابن عابدين في مسئولية الدولة الاقتصادية ورأى أن تمويل مشروعات الدولة ينبغى أن يكون على بيت المال ، فان عجز فرض ضرائب على الاغنياء اذ يقول " ٠٠ ككبرى النهر المشترك ، واجرة الحارس للمحلة المسمى بالديار المصرية (الخفير) ، وما وظف الامام ليجهز به الجيوش ، وفداء الاسارى ، بأن احتاج الى ذلك ولم يكن فى بيت المال شئ توظف على الناس ٠٠ " ويقول أيضا (وفى " القنية " قال أبو جعفر البلخى ما يضربه السلطان على الرعية مملحة لهم يميز ديننا وواجبا وحقا مستحقا كالخراج ٠٠٠ وقال مشايخنا كل ما يضربه الامام عليهم لمملحة لهم فالواجب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ، ونصب الدروب وأهواب السكك) . (٢)

وجملة الآراء المتقدمة تشير الى حقيقة مؤداها أن لولى الامر - بشروط معينة - الحق فى فرض ضرائب لتمويل الاتفاق العام ، سواء كان هذا الاتفاق لتمويل النفقات الحربية أو لتمويل الأنشطة الاقتصادية التى تخضع عموم المسلمين - ونظرا لان فرض الضرائب يتعلق بالتعدى على حق الملكية المصان فى الشريعة الاسلامية ، لذا نجد أن الفقهاء قد اشترطوا عددا من الشروط

(١) محمد بن قراموز المشهور بمنلا خسرو الحنفى ، درر الحكام شرح غرر الحكام (مطبعة أحمد كامل الكائنة فى دار السعادة ١٣٢٩ هـ) ٣٠٩/١ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (مطبى البابى الحلبى وأولاده ١٣٨٦ هـ) ١٩٦٦ م ٣٣٦/٢ .

حتى يكون لجوء الامام لفرض الضرائب جائزا من الوجهة الشرعية • ———
هذه الشروط :-

- ١ - ان يكون الامام بحيث تجب طاعته • (١) أى أن تتوفر فيه شروط الامامة •
وأن يكون منهج الحكم موافقا لأسس ومناهج الاسلام •
- ٢ - أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال ، أو بتعبير آخر أن تكون الإيرادات المتوقعة لا تفي بالنفقات المتوقعة ، أو أن تكون الإيرادات المتوقعة مخصصة لمصلحة أرجح من صرفها في تلك الوجوه • (٢)
- ٣ - أن تتسم الضرائب بالعدالة ، أى أن تراعى الضرائب القدرة التمويلية للمكلف ، وحسب تعبير الغزالي " ثم اليه - أى الامام - النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به الى اغفار المدور واياحاش القلوب ويقع ذلك قليلا من كثير ، لا يجحف بهم ويحصل به الغرض " (٤)

وهذه الشروط توضح أن الضرائب في الاسلام لها أصل شرعى تستند اليه وهو المصلحة المرسلية ، غير أنها ليست نظاما تمويليا اعتياديا ، اذ أن

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ٢٣٦

(٢) ابن عابدين ، الحاشية ، ٣٣٦/٢ ، الغزالي شفاء الغليل ، ص ٢٣٥ ، الاتاكسي ،

النجوم الزاهرة ، ص ٧٢ - ٧٣

(٣) هذا الرأي للقاضي أحمد بن قاسم العنبري ، من فقهاء الزيدية في كتابه التاج المذهب

نقله الدكتور عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ٢٩٦/٢

(٤) شفاء الغليل ، ص ٢٣٦ •

اللاجوء اليها لايكون الا وفقا لشروط متعددة حتى تفى بمقصودها الشرعى .
ولهذه الاعتبارات فاننا نعتبر أن فرض الضرائب هو حالة خاصة ، ومن
ثم فسيتم تجاهلها فى نموذج تحديد الدخل القومى وذلك تحت ظل افتراض
أساسى وهو أننا نستبعد الحالات غير العادية أو الحالات الاستثنائية .

✱ ✱ ✱

المبحث الثانى

أهداف الاتفاق العام فى الاقتصاد الإسلامى وخصائصه

لأن فصل أهداف الاتفاق العام فى الاقتصاد الإسلامى عن أهداف الدولة الإسلامية والتي تتمثل كما سبق فى حماية المجتمع بمقوماته الدينية والسياسية والأخلاقية وضمان نشر الدعوة الإسلامية ، وتوفير حد الكفاية لجميع أفراد الأمة ، والقيام بواجب التنمية الاقتصادية •

وعلى هذا فالانفاق العام فى الاقتصاد الإسلامى يتمركز بصفه أساسية على تحقيق مصالح المسلمين • وكما يقول المارودى " وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فإذا صرفه فى جهته صار مضافا الى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لان ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جبار عليه " (١) وقد حلل أحد الباحثين كلام المارودى السابق واستخرج عناصر الاتفاق العام فى الإسلام وأوضح أنها تتكون من أربعة عناصر هى : (٢)

(١) المارودى ، الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، مرجع سابق ص ١٣

(٢) انظر دكتور يوسف ابراهيم ، النفقات العامة فى الإسلام ، مرجع سابق ص ١٢٦

(١) استخدام مال

(٢) أن يكون هذا المال منفق بواسطة عمال مسلمين

(٣) أن يكون هذا المال من حقوق بيت المال أى من الاموال العامة

(٤) أن ينفق هذا المال فى تحقيق مصالح المسلمين •

ووفقا لاهداف الانفاق العام وطبقا للمنهج الذى طبق به فى التاريخ

الاسلامى يمكن ابراز هذه الخصائص التالية التى تعتبر خصائص عامة ينفرد الاسلام

ببعضها وقد تشاركه الاقتصاديات الاخرى فى البعض الآخر •

أولا : يقوم الانفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى على مبدأ العدل :

يعتبر مبدأ العدل من أهم المبادئ التى تميز النظام الاسلامى فى كل جوانبه

ولعل توفير العدل هو من أهم مسؤوليات الدولة الاسلامية ، ولهذا نجد سيرة

الخلفاء الراشدين عطرة بهذا المبدأ الهام الذى له انعكاسات كثيرة فى

النشاط الاقتصادى • ويشمل مبدأ العدل فى الاسلام جانب جباية الايرادات

وجانب انفاقها ، يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه مخاطبا الرعية

" واكم على ألا أجتبى من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ،

ولكم على اذا وقع فى يدى الا يخرج منى الا فى حقه " . (١)

وقاعدة العدالة تميز الانفاق العام فى الاسلام ، ذلك أن العدالة المطلوب

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤٥

تحققها في الاسلام تستمد وجودها من الشرع الذي أنزله الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم فهي عدالة تترتب عليها مسئولية أمام الله سبحانه وتعالى ، خلافا للنظم الوضعية التي من الممكن أن تنحرف عدالتها الوضعية بالاهواء والاعراض . ولهذا نجد أن فقهاء المسلمين يخاطبون أمام المسلمين بما يجوز له أن يفعله وما لا يجوز ، يقول ابن تيمية " لا يجوز للامام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لاجل منفعة محرمة " . (١)

وعدالة الانفاق العام في الاسلام تقتضى ترتيب الاولويات ، وهذه قاعدة اقتصادية ذات أهمية كبيرة ، ذلك أن الانفاق العام من الممكن أن يكون أداة للرفاهية الاقتصادية وأداة للنمو والتنمية فيما إذا أحسن توجيهه واستغلاله ، كما أنه من الممكن أن يكون وسيلة للتضخم وارتفاع الاسعار . يقول الجويني عن صرف مال المصالح " والامام يبدأ فيه بالاهم فالاهم .. " (٢) ويقول أبو يوسف " وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة " (٣)

ثانيا : ينبغي أن يكون الانفاق العام في الاسلام رشيدا :

تعتبر قضية الرشد الاقتصادي في انفاق المال العام احدى القضايا التي

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والراعية ، مرجع سابق ص ٦٧

(٢) الجويني ، غياث الامم عند التياث الظلم ، ص ٢٤٩

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤٥

تورق النظم الاقتصادية الوضعية ، حتى شاع مفهوم أن المال العام مال سائب .
وفى الاسلام نجد تركيزا شديدا على أهمية اتباع منطق الرشـد
الاقتصادى فى الانفاق العام ، وهذا واضح من فعل الصحابة رضوان الله عليهم
وأقوال الفقهاء . يقول الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه " وانى أجـد
هذا المال لم يملحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ فى الحق ، ويعطى فى
الحق ، ويمنع من الباطل " (١) وهذا القول يوضح أن الرشـد الاقتصادى
يشمل جباية الاموال العامة ، كما يشمل أوجه انفاقها ، وهذا يؤيد ما سبق
قوله من أن الرشـد الاقتصادى فى الاسلام يعتبر حقيقة ، وليس افتراضا
مما يعطى الاقتصاد الاسلامى ميزة عن غيره ، ولعل أهمية الرشـد الاقتصادى
تتأكد بصورة أكبر فى حق الدولة لان الآثار المترتبة على عدمه يعـم
ضررها جميع أفراد المجتمع ، وهذا مايؤكدـه امام الحرمين اذ يقول " فلست
أرى للامام أن يمد يده الى أموال أهل الاسلام ليبتنى بكل ناحية حرزا ، ويقتنى
نخيرة وكنزا ، ويتأثل مفخرا وعزا . ولكن يوجه - هذه الاموال - لدرور المؤمن
على ممر الزمن " (٢) فالانفاق البذخى الذى يمارسه بعض أولياء الامور ممن
شأنه أن يؤثر سلبيا على النشاط الاقتصادى فى الاجل الطويل كما أنه
قد يحد من نمو الدخل فى الاجل القصير . ولقد جاء فى وصية طاهر

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤٥

(٢) الجوينى ، غياث الامم ، ص

بن الحسين لابنه عبدالله التي نقلها ابن خلدون " وعليك بالاعتقاد في الامور كلها فليس شيء أبين نفعاً ولا أخفى أمناً ولا أجمع فضلاً منه . القصد داعية الى الرشـد ، والرشـد دليل الى التوفيق ، والتوفيق قائد الى السعادة وقوام الدين والسنن الهادية بالاعتقاد " (١)

ثالثاً : الاتفاق العام في الاسلام يشمل الجانب الاستهلاكي والجانب الاستثماري:

ان فرض الزكاة واعتبارها أحد أركان الاسلام ، والقاء المسؤولية على الدولة لتوفير حد الكفاية لجميع أفراد الأمة يُظهر الاتفاق العام في الاسلام ، كأنه اتفاق منحصر في الجانب الاستهلاكي وحده ، غير أن الحقيقة تبدو خلاف ذلك . فبالرغم من أن الزكاة تعتبر أداة رئيسية للضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية ، وهو منهج تميز به النظام المالي الاسلامي بالرغم من ذلك فان الاتفاق العام يشمل الجانب الاستهلاكي كما يشمل الجانب الاستثماري ، اذ أن توفير الضمان الاجتماعي والقيام بواجب التنمية كلاهما من الاهداف التي يسعى لتحقيقها النظام المالي الاسلامي .

ان قيام الزكاة بتوفير المستوى اللائق للمعيشة للأفراد الذين ذكرهم الله في قوله : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥

من الله والله عليم حكيم" (١) هو تأكيد لعدة معاني اجتماعية واقتصادية
 فملها كثير من الكتاب (٢) . ولعل أهمها أن قيام الزكاة بهذه الوظيفة
 من شأنه أن يساهم في بناء مجتمع متماسك اجتماعيا ، تنتفي فيه الطبقة
 الناشئة من سيطرة رأس المال ، وما يعقبها من أحقاد من الطبقات الفقيرة .
 وهذا بلا شك له آثار اقتصادية يظهر أثرها في النظرة الى العمل ، وفي
 الطلب على السلع الاستهلاكية ومن ثم السلع الرأسمالية الى غير ذلك .

وإذا نظرنا الى الجانب الاستثماري نجد أن هناك بقية الموارد غير
 المخصصة للفقراء والمساكين وغيرهم ممن سماهم الله في آية التوبة
 السابقة ، وخاصة بيت مال الفيء والذي يشمل خراج الأرض الزراعية ، والجزية
 على غير المسلمين والعشور على الكفار والذميين وإيرادات أملاك الدولة .
 هذه الموارد تصرف كما يرى كثير من الفقهاء في مصالح المسلمين ، والتي
 تشمل النفقات الحربية وعمل القناطر وإصلاح الطرق والمساجد السي
 غير ذلك (٣) . يقول الدردير " فخراج الأرض والخمس الذي لله
 ولرسوله والجزية العنوية والملحقة والفيء وعشور

(١) سورة التوبة ، الآية / ٦٠

(٢) انظر د يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٨٨٠ - ٩١٢

(٣) البهوتى ، كشاف القناع ، ١٠٠/٣ - ١٠١

أهل الذمة وخراج أرض المملوك وما مولى عليه أهل الحرب وما أخذ من تجارتهم
يصرفها الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخامة" (١)

وإذا ألقينا نظرة إلى التاريخ الإسلامي لتضح أن هناك اهتماما كبيرا
بالإنفاق الاستثماري يوازي الاهتمام بالإنفاق الاستهلاكي ، فيقول أبو يوسف
في وصيته لهارون الرشيد " وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام
التي تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ،
ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج .. وأما البشوق (٢)
والمسنيات (٣) والبريدات (٤) التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من

(١) أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، مطبوع بحاشية الدسوقي
(المكتبة التجارية الكبرى) ١٦٩/٢ . ولشك أن هناك آراء فقهية
متعددة حول قسمة هذه الأموال ليس المجال مجال تفصيلها ويمكن مراجعتها
في الكتب الفقهية : انظر مثلا : محمد الشربيني الخطيب ، مغنـــــــــــــــــى
المحتاج ، مرجع سابق ، ٩٢/٣ - ٩٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق
١٠٠/٣ - ١٠١ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٨٣/٣ - ٢٨٥
(٢) البشوق جمع بشق - وهو الخرق ، والمقصود هنا الفتحات التي يصرف منها ماء
النهر .

(٣) المسنيات جمع سناة ، وهي صغيرة تبني للسيل لترد الماء ، سميت مسناة

لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليه مما لا يغلب .

(٤) البريدات هي مفاتيح للماء من فم النهر أو الجدول .

الانهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، ولا يحمل على أهل
الخارج من ذلك شيء ، لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع
المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضيين من هذا وشبهه ،
وانما يدخل الضرر من ذلك على الخارج .^(١)

ان هذا التحليل الاقتصادي من أبي يوسف والذي قيل في القرن الثاني
الهجري يكشف بجلاء أهمية الانفاق العام في مجال البنية التحتية أو
الاساسية ، وأثره في زيادة الدخل القومي ، وهذا واضح من تعبيره الاخير
" وانما يدخل الضرر من ذلك على الخارج " ولاشك أن هذه المسؤولية الملقاة
على الدولة في تأسيس البنية التحتية قد تطورت كثيرا في العصر الحاضر
واتسع نطاقها بحيث اشمل الطرق المعبدة والكبارى وأجهزة الاتصالات
والمطارات إلى غير ذلك ، مما يلقي على الدولة الاسلامية المعاصرة
مسئولية كبيرة في القيام به -

ولاشك أن تحليل أهمية الانفاق العام في زيادة الدخل قد تطور كثيرا
منذ ظهور النظرية الكينزية التي عالجت ظروف الكساد الكبير في
الثلاثينات من هذا القرن حتى ظن كثيرون أن ما جاء به كينز يعتبر ثورة
في عالم الاقتصاد ، غير أنه ومن باب الامانة العلمية ينبغي الإشارة إلى أن كثيرا

(١) أبو يوسف ، الخارج ص ٢٣٢ - ٢٣٣

من الفقهاء المسلمين قد سبقوا كينز فيما ذهب اليه ، ولعل قراءة فـى
 مقدمة ابن خلدون تكشف هذه الحقيقة • يقول ابن خلدون " ان نقص العطاس
 من السلطان نقص فى الجباية ، والسبب فى ذلك أن الدولة والسلطان
 هى السوق الاعظم للعالم ومنه مادة العمران فاذا احتجبت السلطان الاموال
 والجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما يبدى الحاشية
 والحامية ، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم ، وقلبت
 نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للاسواق ممن سواهم فيقع
 الكساد حينئذ فى الاسواق وتضعف الارباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك ،
 لان الخراج والجباية انما تكون من الاعتماد والمعاملات ونفاق الاسواق وطلب
 الناس للفوائد والارباح ، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقله أموال
 السلطان حينئذ بقله الخراج فان الدولة هى السوق الاعظم ، أم الاسواق
 كلها وأصلها ومادتها فى الدخل والخرج فان كسدت وقلت فأجدر بما بعدها
 من الاسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه " (١)

فهذا النص من ابن خلدون يكشف جملة من الحقائق الاقتصادية التى أصبحت
 معروفة فى العصر الحاضر ، ولكنها بمقياس زمانها تعتبر تحليلا
 متقدما لنظرية الاتفااق العام ، ذلك أن ابن خلدون يشير فى هذا النص

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧

السي دور الانفاق العام في تحريك الطلب الكلي ، اذ أن زيادة الانفاق العام من شأنها أن تزيد من دخول الافراد ، وهذه الزيادة ينعكس أثرها في الطلب الاستهلاكي عن طريق زيادة الميل الحدي للاستهلاك فترتفع الكفاءة الحدية للاستثمار " طلب الناس للفوائد والارباح " فيزيد تبعا لذلك الانفاق الاستثماري مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي ، ومن ثم تزيد إيرادات الدولة ، والعكس عند نقص الانفاق العام ، اذ تنخفض الدخل ، وينخفض الميل الحدي للاستهلاك ، وينخفض الطلب على الاستثمار نتيجة لضعف الطلب وتقلل الدخل تبعا لذلك .

ولعل ابن خلدون يوصي بأهمية زيادة الانفاق العام بصورة عامة ، ويدل على ذلك بعض عبارات وصية طاهر بن الحسين لابنه عبدالله ، اذ يقول " واعلم أن الاموال اذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لاتنمو واذا كانت في صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الاذية عنهم نمت وزكت وصلاح بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة ، فليكن كنز خزانتك تفريق الاموال في عمارة الاسلام وأهله ، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين حقوقهم وأوف من ذلك حصصهم ما يصلح أمورهم ومعاشهم ، فانك ان فعلت ذلك قرت النعمة عليك واستوجبت المزيد من الله تعالى " (١)

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٠٦

علاقة الاتفاق العام بالدخل :

من جملة الاحكام الفقهية المتعلقة بانفاق مال المصالح والتي فصلها الفقهاء والتي تم التعرض الى طرف منها فيما تقدم ، ومن السياسات الاقتصادية التي أوصى بها بعض الفقهاء والمفكرين الاسلاميين كأبى يوسف وابن خلدون وطاهر بن الحسين ، من كل ذلك يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن الاتفاق العام في الاقتصاد الاسلامي جزء أصيل من هيكل الاتفاق الكلى . وينبغي على الدولة الاسلامية أن تراعى هذه الحقيقة ، وتصمم سياساتها على ضوءها ، على أن يرافق ذلك مبدأ العدالة ومبدأ الرشد الاقتصادي وان يشمل الاتفاق العام الجانب الاستهلاكي والجانب الاستثماري ، وينبغي الا يودى ذلك الى التغول في أنشطة القطاع الخاص ، وذلك أن الملكية الخاصة حق أثبتته الشريعة الاسلامية دون أدنى شبهة " فهو يصح أن يقال فيه أنه مما يعلم بالدين بالضرورة " (١) فالدولة يمكن أن تقوم بالأنشطة الاقتصادية التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها لانخفاض ربحيتها أو تلك التي يكون في تركها للقطاع الخاص ضرر عام .

من جهة أخرى يمكن القول أن الاتفاق العام في الاقتصاد الاسلامي يميل الى أن يكون كبيرا في حجمه من حيث أنه يتوسع كثيرا في المسئولية الاجتماعية المتمثلة في توفير حد الكفاية لجميع افراد المجتمع

(١) د . عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية مرجع سابق ، ٤٠٣/٢

ومن حيث المسؤولية الامنية التي ينبغي للدولة توفيرها ، ومن حيث القيام بواجب الدعوة وحفظ الدين ونشره ، اضافة الى الجانب الاستثمارى الذى يشمل القيام بواجبات التنمية الاقتصادية وانشاء الهياكل الاساسية للاقتصاد .

ولعله يمكن القول أن الاتفاق العام الاسلامى بالرغم من أنه كبير نسبيا فى حجمه إلا أنه لا يميل الى تكليف الناس بتكاليف عالية ، فنسب الزكاة بصورة عامة تعتبر منخفضة كما أن أوجه الإيرادات الأخرى كلها تعتبر منخفضة نسبيا ،^(١) والضرائب لا تفرض الا فى ظروف استثنائية وبشروط صعبة . ولعل هذا يؤيد بأن الضرائب غير مفضلة لآثارها السلبية على النشاط الاقتصادى . يقول ابن خلدون " اذا قلت الازوائج والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتماد " ^(٢) ويقول " ان أقوى الاسباب فى الاعتماد مقدار الوظائف على المعتمدين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس اليه لثقتها بادراك المنفعة فيه " ^(٣)

ولعل عدم ارتباط الاتفاق العام بالضرائب بصورة اساسية كما هو الحال فى الاقتصاديات الرأسمالية يؤيد القول بأن الاتفاق العام فى

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٧٩

(٢) نفسه

(٣) نفسه ص ٢٨٠

الاقتصاد الاسلامى يعتبر متغيرا مستقلا عن الدخل ، فالدولة بالرغم من أنها تعتمد فى جزء من انفاقها العام على الدخل غير أن تغيرات الانفاق العام تخضع فى جزء كبير منها لعوامل قد تكون مستقلة عن الدخل .

وبالرغم من أن اعتبار الانفاق العام كمتغير مستقل عن الدخل فى نموذج تحديد الدخل القومى يتعرض لبعض الانتقادات نظرا للتأثير الكبير الذى يمارسه الانفاق العام فى الدخل ، بالرغم من ذلك فانه من الصعوبة بمكان جعل الانفاق العام متغيرا تابعا للدخل ، اذ مقتضى ذلك أن السدول التى ينخفض فيها الدخل بدرجة كبيرة لن تبحث عن أى وسائل خارجية لتمويل نفقاتها العامة مما يحتم عليها البقاء على مستواها الاقتصادى أو التدهور الى مستويات أدنى .

لكل الاعتبارات السابقة يمكن التأكيد على صحة الغرض القائل بأن " الانفاق العام مستقل فى حجمه عن الدخل وان كان يؤثر فيه بدرجة كبيرة ، ويمكن كتابة دالة الانفاق العام على النحو التالى :-

$$Q = \bar{Q} \quad \text{أى أن الانفاق العام متغير مستقل} \cdot$$

الفصل الرابع

التوازن بين القطاع النقدي والحقيقي
في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع

التوازن في سوق النقد والسلع في الاقتصاد الاسلامي واشتقاق منحني الطلب الكلي

في الصفحات السابقة تمت مناقشة محددات التوازن الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي ، والتي تشمل الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري والانفاق العام أو الحكومي طبقا للقيم والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي . وفي ظل هذا الفصل سنحاول ابراز العلاقة الآتية بين هذين السوقين ومدى الارتباط بينهما ، ثم نناقش امكانية اشتقاق منحني الطلب الكلي في الاقتصاد الاسلامي .

وعلى هذا فيتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : التوازن الآتي بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات .

المبحث الثاني : تحديد الطلب الكلي ومستوى الأسعار في الاقتصاد الاسلامي .

المبحث الأول

التوازن الآتى بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات

ان الاقتصاد النقدي يختلف عن اقتصاد المقايضة ، من حيث ان اقتصاد المقايضة تتبادل فيه السلع ببعضها البعض ، فى حين انه وفى ظل الاقتصاد التبادلى أو الاقتصاد النقدي ، فان النقود تقوم بدور أساسى فى التوسط بين العمليات التبادلية ولهذا يكون للطلب على السلع والخدمات وجهان : الوجه الاول الرغبة فى الشراء والوجه الثانى عرض ما يقابل قيم السلع من وحدات نقدية • وبناء على هذا فهناك علاقة ارتباط قوية بين سوق النقود وبين سوق السلع والخدمات • وحتى تتضح هذه العلاقة بصورة أكثر ينبغى إعادة بناء نموذج توازن الدخل القومى ، ونموذج التوازن النقدي :

والمعادلات المكونة لتوازن سوق السلع والخدمات وسوق النقود هى كالتالى :-

$$(١) \quad س = أ + ب_١ (هـ - ص) + ب_٢ (١ - هـ) + ص هـ$$

$$(٢) \quad ث = د (ح)$$

$$(٣) \quad ق = ق$$

$$(٤) \quad ث = خ$$

$$(٥) \quad ي = س + ث + ق$$

$$(٦) \quad ن ع = هـ ي ، ن = ثابت$$

$$(٧) \quad ن ط = د (ي ، ح)$$

$$(٨) \quad ن ع = ن ط$$

والمعادلة رقم (١) هي معادلة دالة الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي اذ توضح ان الاستهلاك الكلى في الاقتصاد الاسلامي يتكون من استهلاك فئة الأغنياء " الدافعين " واستهلاك فئة الفقراء (المستحقين) . أما المعادلة رقم (٢) فهي دالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي حيث تم جعل الاستثمار دالة في معدل الارباح السائد والمتوقع ، ولقد سبق القول بأن هذه الدالة تتأثر بمستوى الدخل ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين مستويات الارباح المتوقعة وبين مستوى الدخل القومي . أما المعادلة رقم (٣) فتوضح الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي والذي تم اعتباره متغيرا مستقلا عن الدخل القومي ، أما المعادلة رقم (٤) فتوضح شرط التوازن في سوق السلع حيث يشترط أن يتساوى الاستثمار مع الادخار ، أما المعادلة رقم (٥) فهي متطابقة توضح ان الدخل القومي عبارة عن مجموع الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري والانفاق العام بشقيه . أما المعادلة رقم (٦) فهي معادلة عرض النقود ، وهو متغير مستقل تحدده السلطات النقدية بناء على التغيرات في الدخل القومي التي تمت الاشارة اليها بالرمز (هـ) . أما المعادلة رقم (٧) فهي معادلة الطلب على النقود وتشير المعادلة الى أن الطلب على النقود دالة في مستوى الدخل القومي (ي) ومستوى الارباح (ح) . أما المعادلة رقم (٨) فهي شرط التوازن في سوق النقود ، اذ يتحقق التوازن حينما يتساوى العرض الكلى للنقود مع الطلب الكلى .

تحديد الدخل القومي وعرض النقود :

ولكى يمكن تحديد مستوى الدخل القومي ومستوى عرض النقود ، ينبغي

أن ننطلق من افتراض اساسي مؤداه أنه لكي يكون هناك توازن نقدي في الاقتصاد الاسلامي


ينبغي أن يماحب ذلك توازن في سوق السلع والخدمات • والمنطق الذي يستند اليه هذا الافتراض أمران :-

أولهما : في ظل تحريم سعر الفائدة ، وعدم وجود الطلب على النقود من أجل المضاربة في الاقتصاد الاسلامي ، فلا معنى لوجود توازن نقدي ، دون أن يكون مصحوبا بتوازن حقيقي • ذلك أن النقود في الاقتصاد الاسلامي لها وظيفة أساسية هي كونها وسيطاً للتبادل ، وطالما أن الاكتناز محرم في الاسلام ، وأن الزكاة تحد منه من الناحية العملية فإن النقود أما أن تكون في مجال التبادل واما أن تكون في مجال الاستثمار •

ثانيهما : بناء على أولا فان أي اختلال في أحد السوقين يظهر أثره بصورة واضحة في السوق الثاني ، فظهور فائض في الطلب على السلع والخدمات من قبل مجموعة المستهلكين والمستثمرين والدولة لا بد وأن يماحبه فائض في عرض النقود ، وعلى العكس فان حدوث فائض في عرض السلع والخدمات النهائية أي أن تكون خطط الانتاج أكبر من خطط الشراء في هذه الحالة سيكون هناك فائض في الطلب على النقود •

وحتى يمكن اثبات أن التوازن في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الاسلامي يتطلب في نفس الوقت ، توازنا في سوق النقود ، نقوم ببناء الشكل البياني (١) التالي والذي يشمل شروط التوازن في سوق السلع والخدمات وشروط التوازن في سوق السلع •

(١) استفدنا في هذا البحث من تحليل الدكتور مختار متولى في بحثه عن التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ١٩ • ودون ان نلتزم بكل مقولاته نظرا لاختلاف بعض فروض هذا البحث عن الفروض التي انطلق منها دكتور مختار متولى •



شكل بياني يوضح التوازن بين سوق النقد وسوق السلع في الاقتصاد الإسلامي

والشكل البياني رقم (١) يوضح العلاقة بين الاستثمار وبين معدل الارباح المتوقع ———
 اذ يوضح المنحنى (ث ح) أن الاستثمار في الاقتصاد الاسلامى دالة طردية فى معدل
 الارباح المتوقع ، وطالما ان الارباح جزء من الدخل القومى ، فيمكن القول ايضا ان الاستثمار
 يتأثر بمستوى الدخل القومى . وفى حالة ما اذا تم جمع الاستثمار الذى يقوم به القطاع
 العام الى الاستثمار الخاص ، فيمكن القول أن الاستثمار الكلى فى الاقتصاد يعبر عنه
 المنحنى (ث ح) .

فاذا توقع المستثمرون بناء على مستوى الدخل القومى ، وحجم الطلب ومستويات
 الارباح المحققة فى الماضى القريب أنهم سيحققون ربحا مقداره (ح ١) ، فانهم سيقومون
 باستثماره مقداره (ث ١) على المحور الأفقى .
 وحتى يحقق المستثمرون هذا المقدار من الاستثمار لا بد أن يتوفر لهم مقدار
 مساو من الادخار ، حيث ان من شروط التوازن فى سوق السلع أن يتساوى الادخار المتوقع
 مع الاستثمار المتوقع ، وعلى هذا فمستوى الادخار الكلى فى المجتمع " الادخار الخاص
 والادخار الحكومى " اللازم للقيام بمستوى استثمار (ث ١) هو المقدار (خ ١) فى
 الشكل البياني رقم (٢) .

ونظرا لأن الادخار (خ) دالة طردية فى الدخل القومى (ي) ، فان مستوى الدخل
 القومى اللازم لتوفير مستوى ادخار مقداره (خ ١) هو (ي ١) فى الشكل البياني رقم (٣) .
 وبناء على العلاقات (١) ، (٢) ، (٣) فان كل معدل ربح متوقع يقابله مستوى
 معين من الدخل القومى ، ولقد تم توضيح هذه العلاقة فى الشكل البياني رقم (٤) الذى

يوضح العلاقة بين معدل الربح المتوقع (ح) والدخل القومي (ي) ممثلة في المنحنى

(ث ١ خ ١) وفى الاعتقاد أن هذه العلاقة تتأثر بالعوامل التالية :-

أولاً : الاستثمار : وهذا يعنى انها تتأثر بالزكاة المفروضة على الثروة المكتسبة

فطالما ان الزكاة مفروضة على أموال المستثمرين فانهم يفضلون الاستثمار حتى عند

المستويات الدنيا من الدخل القومى ومعدل الارباح المتوقع (١) . ولقد سبق القول

أن انخفاض مستوى الدخل بدرجات كبيرة يبدو احتمالاً ضئيلاً بسبب أدوات إعادة التوزيع

فى الاسلام والتي تشمل الزكاة والصدقات والميراث والهبات الى غير ذلك .

ثانياً : الادخار : ولا شك أن تأثير الادخار فى هذه العلاقة أمر منطقى ، طالما

ان الاستثمار يتوقف على حجم الادخار . وهذا يقود بالطبع الى القول بأن هذه العلاقة

تتأثر بطريقة غير مباشرة بقواعد الرشد الاقتصادى فى الاسلام - التى سبق مناقشتها -

فى مجال الانفاق الاستهلاكى - ومن ثم فالادخار له تأثير غير مباشر فى حجم

الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى .

وعلى هذا فاذا حدثت زيادة فى الاستثمار الكلى " بشقيه الخاص والعام " فان هذه

الزيادة تؤدى الى زيادة الدخل القومى من (ي ١) الى (ي ٢) واذا طبق الأفراد مبدأ

الرشد الاقتصادى ومبدأ تحريم الاكتناز فسيؤدى هذا الى زيادة الادخار من (خ ١) الى (خ ٢)

فيؤدى هذا الى انتقال منحنى الاستثمار والادخار من (ث خ) الى (ث خ) فى الشكل

البيانى رقم (٤) وهكذا .

(١) انظر محددات الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٦١ - ٣٦٢ من هذا البحث .

ونخلص مما تقدم الى أن مستوى الدخل القومي (ي ١) هو مستوى الدخل الذي يحقق

التوازن بين الاستثمار والادخار ، في ظل اعتبار ان الادخار دالة طردية في مستوى الدخل

القومي . وأن الاستثمار دالة في معدل الارباح .

ومنحنى الاستثمار والادخار (ث خ) في الشكل البياني رقم (٤) يناظر منحنى

(١٥) في الاقتصاد الرأسمالي (١) ، ولكنه لا يتأثر بسعر الفائدة ، والذي يمارس تأثيرا

واضحا في الاقتصاد الرأسمالي لتبعية الاستثمار لسعر الفائدة .

واذا انتقلنا الى السوق النقدي في الاقتصاد الاسلامي ، فان تحديد الدخل

القومي في سوق السلع والخدمات يؤدي الى امكانية تحديد عرض النقود والطلب على

النقود ، ذلك أن عرض النقود حسب الافتراض الذي روي انه يشكل جوهر العدالة

في الاقتصاد الاسلامي يزيد بنسبة زيادة الدخل القومي ، وعلى هذا فاذا تحدد الدخل القومي

بالمقدار (ي ١) فيمكن للسلطات النقدية أن تحدد عرض النقود بالكمية (ن ع ١) في

الشكل البياني رقم (٥) ، ويتحقق التوازن النقدي اذا كان الطلب الكلي للنقود هو عند

المستوى (ن ١) . وفي هذه الحالة فان مستوى الدخل القومي (ي ١) هو المستوى الذي

يحقق التوازن بين عرض النقود والطلب على النقود .

وليس من المتوقع أن تحدث زيادات في الطلب على النقود تؤدي الى الاخلال بمثل

هذا التوازن لعدة اعتبارات^{سبق}بيانها فيما تقدم منها :-

(١) : أن الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي هو من أجل المعاملات ، ومن ثم فلا

يوجد تفضيل للسيولة كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي وهذا يعني أن الاحتفاظ

(١) انظر التوازن في سوق السلع في الاقتصاد الرأسمالي الكينزي ص ١٢٦ - ١٢١ من هذا البحث

بالنقود فيما يزيد عن احتياجات التعامل لا يحقق لصاحبه أى نفع •

(٢) : فرض الزكاة على الأموال المكتنزة يؤدى الى تأكلها ، ومن ثم فالمسلم الرشيد

من الأفضل له اقتصاديا وشرعيا أن يستثمر أمواله ولا يكتنزها ويدفع زكاتها •

(٣) : نظرا لوجود الزكاة كنظام اجتماعى ، ووجود القرض الحسن والتكافل الاجتماعى

والى ذلك من الوسائل العملية التى يمكن أن يبتكرها المجتمع المسلم ، فليس

من المتوقع أن ترتفع نسبة الطلب على النقود لأجل الاحتياط •

(٤) : نسبة الارباح المتوقعة التى تنشط الاستثمار تدفع بكثير من المسلمين الى استثمار

أموالهم التى تزيد عن احتياجات التعامل •

(٥) : ان زيادة الدخل القومى ، بالرغم من أنها تؤدى الى زيادة الطلب على النقود ، ولكن

وكما سبق القول فان النسبة التى يطلبها الأفراد من الدخل القومى فى شكل

نقدى (ك) ليست ثابتة (١) كما يقول التقليديون فلهذا فمن المتوقع أن تؤدى زيادة

الدخل القومى الى زيادة الطلب على النقود ولكن ليس بنفس النسبة ، لذا ظهر

منحنى الطلب على النقود مائلا الى التناقص عند المستويات العليا من الدخل •

وكما يظهر من الشكل البيانى رقم (٥) فان زيادة الدخل القومى من (١) الى (٢)

تتطلب زيادة فى عرض النقود من (ن) الى (ن ٢) • ونظرا لأن الطلب على النقود قد

لا يتزايد بنفس النسبة ، ونظرا لتحريم الاكتناز فان ذلك يتيح فرصة لزيادة الادخار

والاستثمار تبعا لذلك •

(١) انظر التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨ من هذا البحث •

والشكل البياني رقم (٦) يصور العلاقة بين سوق النقود ، وسوق السلع والخدمات والمنحنى الذى يظهر فى الشكل البياني رقم (٦) يشير الى مستوى الدخل القومى الذى يحقق التوازن فى سوق النقود وفى سوق السلع والخدمات ، ومن ثم فان أى اختلال فى أحد السوقين تترتب عليه تغيرات فى السوق الثانى حتى يعود التوازن بين السوقين فزيادة الدخل القومى من (١) الى (٢) تتطلب حدوث تغيير فى عرض النقود من (ن ١) الى (ن ٢) فى الشكل البياني رقم (٥) وأن يزيد الطلب على النقود من (ن ١) الى (ن ٢) والادخار من (خ ١) الى (خ ٢) ومن ثم يزيد الاستثمار من (ث ١) الى (ث ٢) وهذا يظهر أن مستوى الدخل التوازنى (٢) يحقق التوازن بين السوق النقدى وسوق السلع والخدمات . وهذا يثبت الفرضية التى انطلقنا منها فى أول هذا البحث وهى أن التوازن فى سوق السلع والخدمات يتطلب ، بل ويؤدى فى نفس الوقت الى تحقيق التوازن فى سوق النقود . وأساس هذه الفرضية غياب تأثير سعر الفائدة ، وغياب تأثير تفضيل السيولة فى الاقتصاد الإسلامى بالإضافة الى تأثير الزكاة فى الطلب على النقود وفى حفز الاستثمار .

المبحث الثاني

تحديد الطلب الكلى فى الاقتصاد الإسلامى

وبعد أن تم استعراض جميع أوجه الانفاق التى يقوم بها المجتمع المسلم وبيان العلاقات المؤثرة فى اتجاهها ، يمكن تحديد الطلب الكلى فى الاقتصاد الإسلامى • اذ هو عبارة عن مجموع هذه الانفاقات التى تشمل الانفاق الاستهلاكى الخاص ، والانفاق الاستثمارى الخاص والانفاق العام بشقيه الاستثمارى والاستهلاكى •

ويمكن اشتقاق منحنى الطلب الكلى عن طريق ابراز العلاقة بين الاستهلاك ومستوى الاسعار (١) ، ووفقا لهذه الطريقة يرتبط منحنى الطلب الكلى بعلاقة عكسية مع مستوى الاسعار ، فتغيرات مستوى الاسعار تؤدى الى تغيرات فى الاستهلاك الكلى • ويرى دكتور مختار متولى أن تفسير هذه العلاقة بين مستوى الاستهلاك ومستوى الاسعار فى ظل الاقتصاد الإسلامى يستمد منطقه من القضايا التالية :

أولاً : تؤدى التغيرات فى مستوى الأسعار الى تغيرات فى العرض الحقيقى

للعنود الذى يتحدد طبقا للمعادلة التالية :

$$\frac{E^N}{S} = E^N$$

حيث (E^N) العرض الاسمى للعنود

(E^N) العرض الحقيقى للعنود

(S) تمثل المستوى العام للأسعار •

ووفقا لهذه المعادلة وكما هو معلوم فى النظرية الاقتصادية (٢) فان ارتفاع مستوى

(١) انظر دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى مرجع سابق ص ١٩ - ٢١ •

(٢) انظر مثلا : يارى سيجل ، العنود والبنوك والاقتصاد ، وجهة نظر النقديين ، ترجمة الدكتور عبد الله منصور والدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد (دار المريخ للنشر - الرياض الطبعة الاولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ص ٣٨٠ - ٣٨٢ •

الاسعار يؤدي الى تخفيض القيمة الحقيقية للارصدة النقدية (١) • بينما يؤدي انخفاض مستوى الاسعار الى ارتفاع القيمة الحقيقية للارصدة النقدية •

وعلى هذا فانخفاض مستوى الاسعار يؤدي الى زيادة الارصدة الحقيقية في أيدي الافراد والمنشآت بعد أن يكونوا قد استوفوا احتياجاتهم العادية. وزيادة الارصدة النقدية الحقيقية في أيدي أفراد المجتمع تدفع بهم الى التخلص منها خشية دفع الضرائب عليها (٢)، ولهذا فهم يسعون لزيادة الاستهلاك، بينما يسعى آخرون الى استثمار جزء من أرصدتهم الفائضة، مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي (٣) •

ثانياً : يؤدي انخفاض المستوى العام للأسعار الى زيادة القيمة الحقيقية للثروات ولما كانت الثروة تعتبر محددًا أساسيًا من محددات الانفاق الاستهلاكي، فلذلك فان انخفاض مستوى الاسعار يؤدي الى زيادة الاستهلاك • وهذه الظاهرة تعرف بأثر " بيجو " (٤) •

ثالثاً : يؤدي انخفاض مستوى الاسعار الى زيادة القيمة الحقيقية للدخل، وهذه بدورها تؤدي الى زيادة الاستهلاك باعتبار أن الدخل يعتبر المحدد الرئيسي للانفاق الاستهلاكي •

وعلى هذا فيمكن اشتقاق منحنى الطلب الكلي كعلاقة بين مستوى الاسعار

والدخل القومي على النحو التالي :

(١) هناك ما يعرف بالقيمة الاسمية للنقود والقيمة الحقيقية، فالقيمة الاسمية للنقود هي عبارة عن القيمة التنظيمية أو الشرعية للنقود وهي عبارة عن الشكل المادي الممنوعة منه النقود والقيمة التي تسجلها عليها السلطات النقدية • أما القيمة الحقيقية للنقود فهي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي تتبادل بها النقود ولهذا فهي ترتبط بالمستوى العام للأسعار •

انظر آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد اسلامي • رسالة الباحث للماجستير، مرجع سابق ص ٤٨ - ٥٢ •

(٢) يفترض الباحث في نموذج وجود ضريبة في الاقتصاد الاسلامي أسماها ضريبة الاحوال الاقتصادية انظر : دكتور مختار محمد متولى، التوازن العام ٠٠ المرجع السابق ص ١٣ •


(٣) المرجع السابق ص ١٩ - ٢٠ •

(٤) انظر دكتور مقر أحمد مقر، النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق ص ٤٠٦ •

وانظر دكتور اسماعيل محمد هاشم، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق ص ٤٧٣ - ٤٧٤

الاستهلاك

الاستهلاك



تحديد الطلب الكلي في اقتصاد اسلامي

ويوضح الشكل البياني رقم (١) أن انخفاض المستوى العام للأسعار من (س) الى (س١) يؤدي الى زيادة الاستهلاك من (ك) الى (ك١) • ويؤدي التغير في الاستهلاك الكلي أو الاستثمار الكلي الى انتقال منحنى الاستثمار والادخار (ث خ) في الشكل البياني رقم (٣) الى (ث خ١) بالرغم من ثبات مستوى الارباح المتوقع (ح) • ويؤدي انتقال منحنى الاستثمار والادخار الى زيادة الدخل القومي من (ي١) الى (ي٢) كما هو واضح في الشكل البياني رقم (٤) والنقاط المختلفة التي تنشأ نتيجة لانتقال الدخل القومي بسبب تغير مستوى الاسعار تحدد منحنى الطلب الكلي (ط ط) كما هو موضح في الشكل البياني رقم (٤) (١) • وهو منحنى ينحدر من أعلى الى أسفل جهة اليمين وبميل سالب دلالة على ان انخفاض مستوى الاسعار يؤدي الى زيادة الدخل القومي نتيجة للزيادة التي تحدث في الاستهلاك والاستثمار •

ولا شك ان تحديد منحنى الطلب الكلي على النحو المتقدم ، صحيح طبقا للفروض التي تم اشتقاقه منها ، ولكن لكي يمكن الأخذ به في الاقتصاد الاسلامي ينبغي تسجيل بعض التحفظات •

فمن حيث الفروض نجد أن دكتور متولى قد بنى نموذجه على أساس "وجود ضريبة الاحوال الاقتصادية " على الأموال العاطلة كأداة لتحقيق التوازن النقدي في اقتصاد لا ربوي (٢) •

وهذا الافتراض ليس مسلما به في كل الأحوال ، ذلك ان فرض الضرائب في الاقتصاد الاسلامي له شروط ومقتضيات يقوم عليها وهي التي سبق ايضاحها في فصل الاتفاق العام في الاقتصاد الاسلامي ، وعلى هذا فاعتبار ان الاقتصاد الاسلامي يقوم على الضرائب بصورة دائمة يبدو أمرا غير مسلم به من الناحية الشرعية (٣) •

دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام ، المرجع السابق ص ٢٠ - ٢١ •

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٣ •

(٣) انظر الاتفاق العام في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٨٥ - ٣٨٧ من هذا البحث •

من جهة ثانية^١ ما ذهب اليه الباحث من أن الانفاق الاستهلاكي يتزايد بصورة مطلقة نتيجة
 لأثر " بيجو " • يعتبر أمرا غير مسلم به أيضا ، وذلك لأنه يتجاهل قواعد الرشد الاقتصادي
 في الاسلام والتي سبق ايضاها في فصل الانفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الاسلامي (١) •

وبصفة عامة يمكن القبول بالنتيجة وذلك تحت الشروط التالية :

(١) اعتبارها حالة خاصة من الحالات التي تعرض على الاقتصاد الاسلامي ، وهي الحالة التي
 يصبح جائزا لولي الأمر فرض ضرائب للمصلحة العامة • ويمكن حذف أثر ضريبة الاحوال
 الاقتصادية وتظل النتيجة صحيحة طبقا للشرطين (٢ ، ٣) •

(٢) تصبح النتيجة صحيحة في حالة اثبات ان سلوك المستهلكين المسلمين يتأثر بصورة
 طردية مع التغير في القيمة الحقيقية للأصول المالية • ويمكن أن تفسر زيادة الاستهلاك
 في هذه الحالة على أنها غير متعارضة مع قواعد الرشد الاقتصادي • أو أن هناك اعادة
 توزيع للدخل نتيجة للتوسع في الانفاق في سبيل الله •

(٣) يمكن اعتبار النتيجة صحيحة فيما اذا كان ، التغير في الدخل القومي ، يكون نتيجة
 لزيادة الانفاق الاستثماري ، بسبب تفضيل الافراد الذين زادت قيمة ثروتهم الحقيقية
 استثمار أرصدتهم بدلا من اكتنازها •

(١) انظر الانفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الاسلامي ص ص ٢٧٠ - ٢٧٨ من هذا البحث •

الباب الرابع

التوازن في سوق العمل

والتوازن العام

في الاقتصاد الإسلامي

الباب الرابع

التوازن في سوق العمل والتوازن العام

في الاقتصاد الاسلامي

يعتبر عنصر العمل وما يرتبط به من قضايا متعلقة بالتوظيف او البطالة من أهم مكونات الدخل القومي ، ولقد اقتصرت التحليل في جانبه الاسلامي في الفصول المتقدمة على بيان المكونات التي تؤثر أو تتأثر بالدخل القومي من خلال الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري وارتباط ذلك بالجانب النقدي .

وفي هذا الباب ستم مناقشة العلاقة بين الدخل المستخدمة في الانفاق وعلاقتها بالانتاج وخاصة توظيف عنصر العمل باعتباره من أهم العناصر المحددة لمستوى الدخل في الأجل القصير . كما ستم دراسة التوازن العام في الاقتصاد الاسلامي

وستتم مناقشة ذلك من خلال فصلين :

الفصل الأول : التوازن في سوق العمل .

الفصل الثاني : التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي في الاقتصاد الاسلامي .

الفصل الأول

التوازن في سوق العمل

الفصل الأول

العمل في منهج الاقتصاد الاسلامي

ينصرف مفهوم العمل في التحليل الاقتصادي الى المجهود الواعي " بدني وفكري "

الذي يقوم به الانسان وحده أو مع غيره لانتاج سلعة أو خدمة •

والعمل على النحو المتقدم يحتل مكانة سامية في منهج الاقتصاد الاسلامي ، يشير الى

ذلك صراحة أو ضمنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة والخلفاء

الراشدين رضوان الله عليهم •

وتحليل بعض النصوص الاسلامية والسيرة العملية للصخابة تكشف ان العمل في

المنهج الاسلامي يعتبر واجبا على كل قادر ، يعتبر حقا له (١) •

العمل واجب على العامل :

ويدل على ان العمل واجب الشواهد التالية :

أولا : قوله تعالى على لسان صالح عليه السلام " والى ثمود أخاهم صالحا ، قال

يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه

ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب " (٢) • ووجه الدلالة : بهذه الآية ان قوله

تعالى " هو أنشأكم في الارض واستعمركم فيها " من ضمن معانيه الأمر بعمارة ما يحتاجه

الناس فيها من بناء المساكن وغرس الأشجار الى غير ذلك (٣) • وكما يقول ابن العربي

(١) دكتور على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الاسلام ، ص ٥٠ .

، دكتور شوقي أحمد دنيا ، الاسلام والتنمية ، (دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٩٧٩م) ص ١٣٠ •

(٢) سورة هود الآية (٦١) •

(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٥٦/٩ - ٥٧ •

ان " الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب " (١) فـدـل
ذلك على ان العمل يعتبر واجبا لمن يقدر عليه .

ولقد تضافرت آيات كثيرة بالامر بالعمل والحث عليه بعضها صريح لفظاً ومعنى
وبعضها صريح بمعناه كما فى قوله تعالى " الم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى
الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٢) . ووجه الدلالة أن الاستفادة من
هذه النعم المسخرة لا يكون الا بالعمل الاقتصادى . ومن ذلك أيضا قوله تعالى " فانتشروا
فى الأرض وابتغوا من فضل الله " (٣) " يقول الشاطبى " فمن حيث عبر بالقصد الى
الفضل عن القصد الى السبب الذى هو الاكتساب ، وسبق مساق الامتنان من غير انكار أشعر
بصحة ذلك القصد " (٤) . أى ان الله سبحانه وتعالى أمرنا بقصد فضله ورزقه عـنـ
طريق أخذنا بالاسباب من الانتشار فى الأرض والعمل على الاكتساب (٥) .

ثانيا : ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تشير الى ان العمل واجب

على المسلم منها قوله عليه السلام " طلب الحلال واجب على كل مسلم " (٦) وقوله

فيما رواه البخارى ومسلم " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " (٧)

(١) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، ٥٦/٩ - ٥٧ .

(٢) سورة لقمان ، الآية (٢٠)

(٣) سورة الجمعة ، الآية (١٠)

(٤) الشاطبى ، الموافقات ، ١٩٨/١ .

(٥) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على عبارة الشاطبى السابقة ، فى الموافقات هامش ١٩٨/١

(٦) السيوطى الجامع الكبير مسند الفردوس للديلمى عن أنس ، ضعيف الجامع ١١/٤ والسلسلة
الضعيفة رقم ٣٨٢٦ وقال عنه الالبانى ضعيف .

(٧) رواه البخارى ١٨٩١/٤ كتاب التفسير باب تفسير سورة الليل .

كما جاءت أحاديث أخرى تحت المسلمين على العمل وترغب فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده " (١) وقوله عليه السلام " من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له " (٢) .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب القدوة لأصحابه ، بنفسه وبأنبياء الله الصالحين من قبله ، على أهمية العمل والاكتساب فيقول " ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم فقالوا وانت يا رسول الله ؟ قال نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة " (٣) .

ثالثا : لقد استنبط الفقهاء والاصوليون من جملة الآيات والأحاديث الواردة بشأن العمل القاعدة التي توضح منهج الاسلام ونظرته للعمل ، وتلك القاعدة هي ان التوظيف أو العمل واجب على المستوى الكلى ، أو بالاصطلاح الفقهي الاسلامي (فرض على الكفاية) أى أن مسئولية القيام به تقع على جميع افراد المجتمع حتى يقوم به من هو أهل له كما يصبح العمل فرضا عينيا فى بعض الحالات كعمل الفرد لكسب ما يحتاج اليه للانفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته شرعا (٤) . والحالة الثانية فيما اذا لم يكن هناك أحد قادر على القيام بالعمل الهين الا ذلك الشخص فيصبح حينئذ فرضا عينيا عليه (٥) .

(١) رواه البخارى ، كتاب البيوع باب كسب الرجل عمله بيده ٧٣٠/٢ ط دار القلم

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ .

(٣) بواه ابن ماجه ٧٢٧/٢ فى كتاب التجارة باب الصناعات .

(٤) الشاطبى ، الموافقات ، ١٧٦/١ .

، محمد المبارك ، دور الدولة فى النشاط الاقتصادى ، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العالمى

الاول للاقتصاد الاسلامى ، انظر الاقتصاد الاسلامى ، بحوث مختارة ، مرجع سابق ص ٢١٤ - ٢١٥

(٥) الشاطبى ، الموافقات ، ١٧٦/١ - ١٧٩ .

ولقد عبر عن المعنى المتقدم عدد من الفقهاء ، يقول ابن تيمية " قال غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد ابن حنبل كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج وابن الجوزى وغيرهما ان هذه الصناعات - كالفلاحة والنساجة والبناية ، فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها (١) • وقال " ان هذه الاعمال فرض على الكفاية متى لم يقيم بهـا غير الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها " (٢) • ويقول أيضا " ان بذل منافع الابدان يجب عند الحاجة ، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتـاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان " (٣) • ويقول الغزالى " فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك اكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل •• (٤) • ويقول الشربينى الخطيب " قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين فى هلاك أنفسهم " (٥) •

وعلى هذا فيتضح مما تقدم من نقول وأقوال ان المنهج الاسلامى فى العمل يتأسس على أنه واجب من الواجبات المفروضة على المجتمع الاسلامى سواء بصورة فردية خاصة أو على مستوى المجتمع • وترتب على هذه النظرة الفريدة للعمل فى المنهج الاسلامى عدد من الاحكام الشرعية يذكر منها اختصارا ما يلى :-

(أ) : النهى عن التبطل وسؤال الناس :

لقد نهى الاسلام عن التبطل والعيش على سؤال الناس واعتبر ذلك محرما لمن قدر

(١ ، ٢ ، ٣) ابن تيمية ، الحسبة ص ١١ - ١٢

(٤) الغزالى ، احياء علوم الدين ١٠٦/٢ •

(٥) محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ٢١٣/٤ •

على العمل في الاصح من أقوال العلماء (١) • ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة " (٢) وقال عليه الصلاة والسلام " من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو يستكثر " (٣) وقال عليه الصلاة والسلام حاثا المسلمين على العمل مهما قلت قيمته " والله لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره (فيبيعه) فيتصدق به ويستغنى به عن الناس خير له من يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول " (٤) •

وبالجملة فان هذه الاحاديث الشريفة تشير الى حقيقة اساسية وهي أهمية أن يبحث المسلم على عمل شريف يتكسب منه وينأى بنفسه عن التبطل طالما أنه قادر على العمل وذلك لأن الارتكان الى سؤال الناس ، مع القدرة على العمل ينتقص من حسنات المسلم والمسلم الحق لا شك انه حريص على رجحان ميزان حسناته يوم القيامة ، ولا شك ان الأخذ بهذا المنهج تترتب عليه تغيرات كبيرة في سلوك العاملين في المجتمع سيتم التعرض لها لاحقا •

(ب) : النهي عن التواكل :

ينهى الاسلام عن التواكل ، ويحث على العمل والتوكل على الله في نتائجه وفي الحديث " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماما وتعود

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٣/٣٦٦ •

النووي ، شرح صحيح مسلم ٧/١٣٠ •

الصنعاني ، سبل السلام ٢/١٤٤ •

(٢) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٣٠ •

(٣) أخرجه الامام احمد في مسنده ٢/٢٣١ •

(٤) أخرجه البخاري ومسلم الشطر الاخير منه ابتداء من " واليد العليا " صحيح البخاري ٢/٥١٨ كتاب الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ، صحيح مسلم ٢/٧١٦ كتاب الزكاة باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح •

بطاننا " (١) وفيه " اعقلها وتوكل على الله " (٢) . فقد جمع الحديثان بين طلب الأخذ بالاسباب والاعتماد على الله في النتائج . وينطبق الأمر نفسه على النشاط الاقتصادي ، ومما يدل على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه لقي أناسا من أهل اليمن فقال من أنتم ؟ فقالوا متوكلون . فقال كذبتُم ما أنتم متوكلون انما المتوكل رجل ألقى حبه في الأرض وتوكل على الله " (٣) .

(ج) حرمان المتبطل بارادته من رعاية المجتمع :

بالرغم من أن الاسلام حث على التكافل وانشأ لذلك نظاما متكاملا يتمثل في الزكاة والصدقات التطوعية الى غير ذلك مما تم التعرض له في باب الاستهلاك بالرغم من ذلك نجد أن الاسلام ينهى عن اعطاء المتبطل من الصدقة ، طالما انه قادر على العمل ، ولكنه ممتنع عنه تكاسلا أو تعففا ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الزكاة " لا حظ في الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب " (٤) .

وهذا يعنى في المفهوم الاقتصادي المعاصر انه لا مكان للبطالة الاختيارية في المجتمع المسلم . وهذا ينقل الكلام الى الجانب الآخر من الموضوع وهو كون العمل في المنهج الاسلامي حقا للعامل .

العمل حق للعامل :

" العمل في غير ما هو محرم - لذاته او لتعلقه بحق الغير - حق في الاسلام من حقوق

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب التوكل واليقين ١٣٩٤/٢ .

(٢) رواه الترمذى ، ٣٢٠/٩ أبواب صفة القيامة .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) الشوكاني ، نيل الاوطار ٣٩٠/٥ .

، رواه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ٢٨٥/٢ ط دار الحديث ورواه النسائي في كتاب الزكاة باب مسألة القوى المكتسب ٩٩/٥ - ١٠٠ .

الانسان ، ليس لأحد منعه منه ، وهذا امر مسلم به عند المسلمين " (١) • فالاسلام
يقرر حق المسلم فى اختيار العمل الذى يرغب فيه ويتناسب مع قدراته ، ولا يرد على حرية
الاختيار هذه قيود الطبقية ، أو الامتيازات التى يختص بها بعض افراد المجتمع
دون سواهم • حيث يكفل الاسلام مبدأ تكافؤ الفرص بين الكافة (٢) • فليس فى الاسلام
امتياز يستمده الانسان من العرف الاجتماعى ، أو سيطرة ذوى السلطان ، أو قيود الوراثة
ونحو ذلك ، فالكل سواسية والاعتبار للأصلح ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولى
من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم احداً محابة فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرفاً
ولا عدلاً حتى يدخله جهنم " (٣) ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " من استعمل رجلاً
لمودة أو لقربة لا يستعمله الا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " (٤) •
ولا يقتصر حق العامل على حرية الاختيار ومبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع
وانما تعتبر الدولة مسئولة عن توفير فرص العمل لافراد المجتمع ، والقاعدة فى ذلك أن
المسلم عليه ان يسعى ويبحث عن العمل الذى يلائم قدراته ومؤهلاته ، وعلى الدولة ان تسعى
بأجهزتها لمعرفة فرص العمل سواء فى القطاع الخاص او العام وتوجيه الافراد اليها
أو استحداث فرص العمل الجديدة عن طريق التخطيط ، (٥) ذلك ان مسئولية الدولة

(١) محمد المبارك ، دور الدولة فى النشاط الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ •
(٢) دكتور على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، مرجع سابق ص ٢٠٠ •
(٣) رواه احمد ز مسند الامام أحمد ٦٨/١ •
، رواه مسلم ١٤٦٠/٣ فى كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر •
(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٦ •
(٥) دكتور محمد شوقى الفنجري ، نحو اقتصاد اسلامى (شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع
الطبعة الاولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ص ٨٥ - ٨٨ •

فى الاسلام تنظيم فروض الكفاية التى يحتاج اليها المجتمع (١) . ويقول الماوردى (فالامامة
يعم نظرها فى مصالح الملة وتدبير الأمة) (٢) .

ان مسئولية الدولة عن توفير العمل لافراد المجتمع قد فهمت من بعض الاحاديث
وبعض سير الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم . ومما جاء فى الحديث ، " روى أنس بن
مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله . فقال أما فى بيتك
شئ ؟ قال بلى ، جلس (٣) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب (٤) نشرب فيه الماء . فقال
اشتتنى بهما . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين ؟
قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل أنا
آخذهما بدرهمين . فأعطاه إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر باحدهما
طعاما وانبذه الى أهلك . واشتر بالآخر قدوما فأشتتنى به . فشدد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عودا بيده ثم قال له . اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما . فذهب
الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما . قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة .
ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة . لذى فقر مُدقع ، أو لذى غُرم مُفطع ، أو لذى دم مُوجع " (٥) .

(١) دكتور عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٢٤١ .

(٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ - ١٩٧٣) ص ٢٠ .

(٣) المجلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يُفرش فى البيت تحت حر الثياب .

(٤) القعب : القدح أو الإناء .

(٥) أخرجه ابو داود ، انظر مختصر سنن ابى داوود للمنذرى ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ .

وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المزايدة ٢/٧٤٠ .

فهذا الحديث الشريف يوضح جزءاً كبيراً من منهج الإسلام في العمل مما سبق
التعرض له في الصفحات السابقة ، ولكن موضع الاستدلال الذي ينبغي التوقف عنده والاسترشاد
به هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، بصفته مربياً وبصفته قائداً للدولة الإسلامية قد وجه
هذا الانصاري الى كيفية استغلال ما لديه من طاقات مهما كانت صغيرة ، وأرشدته الى
العمل الذي يتناسب مع " شخصيته وقدرته وظروفه وبيئته رهيماً له آلة العمل الذي أرشده
اليه ولم يدعه تائها حيران " (١) .

وقد يفهم من هذا الحديث ان على الدولة الإسلامية ، مسئولية توفير فرص العمل
أو الارشاد اليها مع الاستفادة من امكانات كل فرد سواء كانت مادية أو مهارية . وان كان البعض
يعترض على الزام الدولة بتوفير فرص العمل بحجة ان الحديث لا يقوم دليلاً على هذا . حيث
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد وجه العامل الى العمل الخاص وليس الى أحد أعمال الدولة .
والناحية الثانية ان هذا الشخص جاء للرسول صلى الله عليه وسلم سائلاً ، ولولا ذلك ما أمره
الرسول بالعمل " (٢) .

غير ان السياسة العملية التي اتبعها بعض الخلفاء الراشدين تؤيد الرأي القائل
بتوفير الحرفة للعمال أو على الأقل الارشاد اليها اذ يروى ان عمر بن
الخطاب وقف يودع احد نوابه على بعض اقاليم الدولة فقال له " ماذا تفعل
اذا جاءك سارق ؟ قال اقطع يده . قال عمر واذا فإني جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع
عمر يدك . ان الله استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، من البحوث المختارة
من المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ، انظر الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة ، مرجع
سابق ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم
(مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ص ١٠٨

فاذا اعطيناهم هذه النعمة تقاضيناهاهم شكرها • يا هذا ان الله خلق الايدي لتعمل فاذا لم تجد

(١) في الطاعة عملا التمسست في المعصية أعمالا فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية "

فهذه الوصايا المضيئة من الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه ، توضح حق الفرد في العمل

في ظل الدولة الاسلامية ، كما توضح حقه في اشباع حاجاته الاساسية (٢) • مما يشير الى

أهمية دور الدولة ومسئوليتها المباشرة تجاه رعاياها وهو دور لم تفتن اليه النظم

الاقتصادية الوضعية الا في مرحلة متأخرة ،

وعلى هذا يمكن القول إن المنهج الاسلامي في مجال العمل يقوم على دعامين ، الاولى

أن العمل واجب على العامل ، والثانية ان العمل حق من حقوقه • وتتولى الدولة تنفيذ

هذا النهج بامكاناتها ووسائلها التي تسخرها لخدمة رعاياها •

واجبات وحقوق العامل في الاسلام :

لقد اهتم الاسلام بالعلاقة الطبيعية التي تقوم بين العمال وبين ارباب الاعمال

ولقد بحث الفقهاء في باب الاجارة من الفقه الاسلامي علاقة العامل برب العمل وبينوا حقوقه

والتزاماته والصور التي يكون عليها الأجر ، وليس المجال متاحاً لتفصيل كل ذلك بيـد

أن ما ينبغي الاشارة اليه هو ان الاسلام قد اعطى عناية خاصة بالنسبة للعمال ، ومما يدل

على ذلك الاحاديث النبوية الكثيرة التي تأمر باعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة

وتنهي بل وتتوعد الظالمين للعمال بأشد الوعيد ، عن ابي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال

(١) محمد الغزالي ، ظلام من الغرب ، دار الكتال العربي ، بيروت - لبنان ، ص ١٣٩

(٢) انظر دكتور شوقي احمد دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ •

رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منــــه ولم يعطه أجره " (١) وقال صلى الله عليه وسلم فيما ردها مسلم وغيره "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال وان كان فضيلا من أراك " (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم :

" أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه " (٣) .

ويتضح مما تقدم ان الاسلام قد حفظ حقوق العاملين واستنهض ضمير ارباب الاعمال بأهمية انصاف العمال واعطائهم حقوقهم كاملة ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بكرامة المسلم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه ، فان كلفه ما يغلبه فليعنه " (٤) .

وفى مقابل هذه الحقوق التي اعطاها الاسلام للعمال ، رتب عليهم التزامات ينبغي عليهم الوفاء بها ، ويأتي في قائمة هذه الالتزامات اتقان العمل والاخلاص فيه ، لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا أن يتقنه

-
- (١) أخرجه البخارى ، انظر صحيح البخارى ، كتاب الاجارة وكتاب البيوع ٤١/٣ ، ٥٠/٣ على التوالي ، أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، انظر سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ .
- (٢) رواه مسلم أ / ١٢٢ في كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
- (٣) أخرجه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الرهون ٨١٧/٢ .
- (٤) رواه الامام أحمد ، مسند الامام أحمد ١٦١/٥ .

وفى رواية أن يحسنه " (١) • وان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء " (٢) • أى فرضه
والاحسان فعل الحسن شرعا وعرفا (٣) • ولهذا فلا محيص من أن يكون أحد التزامات العامل
فى الاسلام اتقان واحسان ما يعمل به ، لأن العمل فى الاسلام يُنظر اليه على أنه صورة من صور
الأمانة التى يجب الوفاء بها يقول تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (٤) •
والأمانة فى المفهوم الاسلامى والتى أمر الله بأدائها تشمل جميع الأمور الدنيوية
والأخروية (٥) • وواجب الامانة يقتضى من العامل أن يؤدى العمل كما طلب منه ، كما
يوجب عليه تخصيص كل الوقت الذى تم التعاقد عليه لصالح رب العمل ، ولهذا نجد أن جمهور
الفقهاء قد رفضوا عددا من التصرفات واعتبروها خارج نطاق عقد الاجارة ويجوز لرب العمل
أن يقطع من أجر العامل نتيجة عدم تمكنه من منفعته فى كل الزمن المتعاقد عليه (٦) •
واضافة لما تقدم هناك عدد من الحقوق والواجبات على أرباب العمل والعمال سيأتى
ذكرها عند مناقشة عرض العمل والطلب على العمل • والشئ المهم الذى ينبغى التركىز
عليه فى هذه المرحلة من التحليل أن الاسلام قد أقر وجود العلاقة الطبيعية بين رأس المال
والعمل ، ولكنه رتب على هذه العلاقة حقوقا والتزامات أخلاقية نابعة من منهجه وممن

-
- (١) رواه الطبرانى ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، المعجم الكبير ، مطبعة الأمة بغداد ،
تحقيق حمدى عبد المجيد ، ١٩٩/١٩ حديث رقم ٤٤٨ •
(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨٨/٤ • والبخارى ١٥٤٨/٣ فى كتاب الصيد والذبائح •
(٣) النووى ، شرح صحيح مسلم ٨٨/٤ •
(٤) سورة النساء ، الآية (٥٨) •
(٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ •
(٦) ومثال ذلك عدم استحقاق الاجير على المدة ، الأجر فى أيام العطل والاجازات ، باستثناء وقت
الصلاة وطهارتها ويوم الجمعة للمسلمين ، والسبت لليهود والأحد للنصارى على رأى بعض
الفقهاء • وان ذهب بعض الفقهاء الى أن ذلك متروك للعرف والعادة : انظر
السرخسى ، المبسوط ١٦٢/١٥ • الرملى نهاية المحتاج ٢٨٠/٥ • قليوبى وعميرة حاشيتا
قليوبى وعميرة ٧٤/٣ •

أصوله ، اذ طلب من كلا الطرفين بذل أقصى ما يملكان ، فالعامل مطلوب منه أن يبذل جهدا صادقا أميناً متقناً - في حدود طاقاته وامكانياته - وعلى رب العمل أن يدفع له أجره كاملاً غير منقوص ، طبقاً للعقد •

وينبغي الإشارة الى أن الاسلام قد رتب التزامات اخرى على العاملين ، يمكن أن تُسمى " التزامات المصلحة الجماعية " ومقتضى هذه الالتزامات أنه لا ينبغي على العاملين أن يمارسوا ما يعرف في التحليل الاقتصادي الحديث " باحتكار العمل " ، وهو أن يتواطأ جميع العمال على التوقف عن العمل فيما اذا لم تستجاب مطالبهم ، مما يضر بمصلحة الأمة الكلية •

واذا تم اعتبار سلعة العمل احدى السلع التي يحتاج اليها الناس ، فان الذي يفهم من قول أحد الفقهاء المالكية وهو ابن حبيب المالكي ، أنه لا مانع من أن يكون للعمال ما يعرف في العصر الحديث " بالنقابة " تطالب بحقوقهم ، وفي ذات الوقت يُفهم من آراء فقهاء آخرين أنه لا ينبغي للعمال التوقف عن العمل بما يضر بمصلحة المجتمع •

يقول ابن حبيب المالكي فيما يتعلق بتسعير السلع عندما يكون هناك اختلاف بين البائعين والمشتريين والذي نقيس عليه حالة العمال ، يقول " ينبغي للامام أن يجمع بين وجوه سو ق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا (قال أبو الوليد الباجي) وجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف للناس واذا سَعَّر عليهم مــــن

غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى افساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس " (١) •

وفى مقابل هذا الحق رفض فقهاء المسلمين حالات التواطؤ على ترك العمل (٢) • يقول ابن القيم " اذا احتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولى الامر أن يجبرهم بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك " (٣) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية " ان هذه الاعمال هي فرض على الكفاية متى لم يقيم بها غير الانسان صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الامر اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من المطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حق " (٤)

ان الذى يمكن أن يفهم مما قاله ابن حبيب المالكي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، أن من ضمن حقوق العمال التى يجيزها لهم الفقه الاسلامي ، مفاوضة أرباب الأعمال من أجل حقوق عادلة ، وفى ذات الوقت يرتب الفقه عليهم واجبا رئيسياً وهو عدم التواطؤ والامتناع عن العمل بما يخل بمصلحة المجتمع الكلية ، وهى الحالة التى تستدعى تدخل ولى الأمر لرعاية حق الجماعة والحقوق الفردية دون حيف على أحد ، وذلك عن طريق اعطائهم أجر المثل •

-
- (١) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (دار السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢) ٩/٥
 (٢) تقى الدين أحمد بن تيمية ، الحسبة فى الاسلام (قصي محب الدين الخطيب ، القاهرة ١٤٠٠هـ) ص ١١ ، ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، (المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٠ - ١٩٦١ م) ص ٢٨٦ •
 (٣) الطرق الحكمية ص ٢٨٩ •
 (٤) الحسبة فى الاسلام ، المرجع السابق ص ١٣ •

الفصل الثانى

الأجور والتوازن فى سوق العمل

تمثل الأجور العلاقة التعاقدية المادية بين العمال وأرباب الأعمال ، ولا شك أن هذه

العلاقة لها أسس وضوابط تحكمها حتى يتحقق العدل بين الطرفين ، كما أن محددات هذه

العلاقة ربما اختلفت فى القطاع العام عنها فى القطاع الخاص •

تحديد الأجر فى القطاع العام :

تتميز الدولة عن القطاع الخاص من جهة أن من ضمن مسؤوليتها توفير حق الرعاية

لجميع أفراد الأمة وتوفير حاجاتهم الكفائية ، ولهذا فان هيكل الأجور فى الدولة يختلف عنه

فى القطاع الخاص • اذ تتحدد الأجور فى القطاع العام عند حد الكفاية ، أى أن يكفل الأجر

للعامل اشباع احتياجاته الأساسية ، وهذه القاعدة مستنبطة من بعض الأحاديث النبوية

الشريفة وبعض الآثار • فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان لنا

عاملا فليكتسب زوجة ، وان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، وان لم يكن له مسكن فليكتسب

مسكنا • من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " (١) • وهذا الحديث ، كما يقول المنذرى

يتأول على وجهين :

الأول : أن يُعطى العامل من الأجر ما يوفر له مستوى الكفاية المذكور فى الحديث •

الثانى : ان تقوم الدولة بتوفير كفايته من اسكان وتغذية وخدمة مدة عمله (٢) •

(١) الامام المنذرى مختصر سنن أبى داود ، ٢٠١/٤ •

الامام أحمد ، المسند ، ٢٢٩/٤ •

(٢) مختصر سنن أبى داود ، المرجع السابق ، ٢٠١/٤ •

وأى وجه من الوجهين أخذ به فانه يرتب على الدولة مسؤولية توفير حد الكفاية للعاملين عندها ، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، قال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : ان استعملت اصحاب رسول الله فأغنهم بالعمالة عن الخيانة (١) • وعلق على هذا صاحب الخراج بقوله " اذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجونه " (٢) • ويقول الغزالي " كل من يولى أمرا يقوم به ، تتعدى مصلحته الى المسلمين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله في بيت المال حق الكفاية •• ويدخل فيه العلماء كلهم ••• وطلبة العلم ، ويدخل فيه العمال ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه (٣) •

كما أشار الماوردي الى المعنى نفسه اذ يقول ، وأما تقدير العطاء فيعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة •• والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

الأول : عدد من يعوله من الذراري والمماليك •

الثاني : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر •

الثالث : الموضع الذي يحله في الغلاء والرخس •

فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام

فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص "

(١ ، ٢) أبو يوسف الخراج ص ٢٣٨ والعمالة بضم العين أجر العامل •
(٣) الغزالي ، احياء علوم الدين ٨٩٢/٥ - ٨٩٣ بتمصرف طبعة كتاب الشعب •

وفهم من جملة النصوص السابقة القضايا التالية :

أولا : تُحدد الدولة الأجور في القطاع العام عند مستوى الكفاية .

ثانيا : تُراعى الدولة عند تحديد مستوى الكفاية عدد الأفراد الذين يعولهم العامل ومستواه

المعيشي .

ثالثا : تُراعى الدولة تأثير مستوى الأسعار في الأجور ، ذلك ان لاسعار أثرا كبيرا في القيمة

الحقيقية للأجر النقدي ، فارتفاع مستوى الاسعار يخفض القيمة الحقيقية للأجور .

رابعا : يمكن القول إن الاجور في القطاع العام تتسم بالمرونة ، فيمكن للدولة تخفيض الأجور

أو زيادتها طبقا لتقديرها لمستوى الكفاية ، وهذا يفهم من حديث الماوردي السابق ، وبالرغم

من أن كلام الماوردي مختص بفئة الجند ، إلا ان من الفقهاء من عمم ذلك في كل من يـــــــ

أمر للمسلمين من قبل الدولة (١) . . يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ألا أخبركم بما

استحل من مال الله ، حلتين : حلة الشتاء والقيظ وما احتج عليه واعتمر من الظهر ، وقوت

أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم

" أي ان وسع لهم وسع لي وان ضاق عليهم ضاق علي " (٢)

واذا كان تحديد الأجر في القطاع العام يتم على أساس الحاجة التي تبرر توفير

حد الكفاية ، فان هذا المنهج لا ينبغي ان يفهم انه منفصل تماما عن معيار الانتاجية الذي

تتحدد على أساسه لأجور في النظرية الاقتصادية ، ذلك ان معيار الكفاءة والقدرة على الانتاج

(١) أبو يوسف الخراج ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .


(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

تراعى ابتداءً عند اختيار العاملين في قطاع الدولة ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ^(١) ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فان الولاية لها ركنان القوة ولأمانة ، ^(٢) وهذا مأخوذ من قوله تعالى " ان خير من استأجرت القوى الأميين " ^(٣) .

ولا شك ان القوة تختلف حسب نوع العمل ، فقوة الحرب تتطلب الشجاعة واثقان فتنون القتال ، وقوة الحكم تتطلب العلم بالعدل والقدرة على تنفيذه ^(٣) . وبعبارة أخرى فان القوة تتطلب الكفاية العلمية أي أن يكون الشخص مدركا لطبيعة عمله عارفا بأسرارها كما أنها تتطلب أن يكون الشخص قادرا بدنيا على القيام بالعمل الذي أوكل اليه .

وعلى هذا فيمكن القول بايجاز ان منهج الأجور في القطاع العام يتحدد ابتداءً على أساس مستوى الكفاية وهو المستوى الذي يشبع الحاجات الأساسية للعامل . ثم تتفاوت الأجور تبعا للاختلاف في القدرات الانتاجية والفنية التي يتمتع بها كل عامل ، وحسب اختلاف نوعية العمل وما يتطلبه من جهد ومشقة ، ومدى اتقان العامل لعمله . ويمكن تصوير منحنى الأجر في القطاع العام الاسلامي كما يلي :

رسم بياني يوضح منحنى الأجر في القطاع العام الاسلامي



- (١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٨ .
- (٢) سورة القصص الآية (٢٨) .
- (٣) انظر ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٩ .

ويلاحظ من الرسم البياني ان منحنى الأجر في القطاع العام يبدأ في شكل خط مستقيم مواز لمنحنى الانتاجية مما يعنى ان مستوى الأجر المدفوع حتى مستوى الكفاية (ك) مستقل عن الانتاجية ، ثم تبدأ الأجور في التزايد تبعا لتزايد الانتاجية والجهد والمشقة التي يبذلها العامل في انجاز العمل .

تحديد الأجر في القطاع الخاص :

يختلف تحديد الأجر في القطاع الخاص عنه في القطاع العام لاعتبار اساسي وهو — أن القطاع الخاص ليس من مسؤوليته المباشرة (١) توفير حد الكفاية بالنسبة للعاملين لديه ، اذ ان توفير حد الكفاية هو أحد مسؤوليات الدولة في الاسلام . وبناء على ما تقدم فان الأجر في القطاع الخاص يتحدد - كغيره من المعاملات المالية في الاسلام - على أساس العرض والطلب (٢) ووفقا للتراضى الذي يحقق مصلحة كلا الجانبين لقوله تعالى " الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (٣) .

وعرض العمل والطلب على العمل تحكمهما اعتبارات متعددة يمكن بيانها فيما يلى :-

عرض العمل :

اتضح عند مناقشة عرض العمل في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي أن عرض العمل يعتبر

-
- (١) لا شك ان القطاع الخاص يساهم مع الدولة في توفير حد الكفاية وذلك بطريق غير مباشر عن طريق الزكاة التي يدفعها للدولة لتوفير حد الكفاية ، وعن طريق توفير أى أعباء اضافية تراها الدولة ضرورية وتعجز عنها مواردها .
- (٢) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، مرجع سابق ص ١٨٤ - ١٨٥ .
- (٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

دالة لمستوى الأجر الحقيقي ، في حين يعتبر عرض العمل دالة لمستوى الأجر النقدي طبقا للتحليل الكينزي وذلك بسبب ظاهرة "خداع النقود" • والمنهجان التقليدي والكينزي يربطان عرض بمتغير وحيد هو العامل الاقتصادي متمثلا في الأجر الحقيقي أو الأجر النقدي •

والاسلام لا شك في أنه يعتبر الدافع الاقتصادي كأحد الدوافع الرئيسية التي تحفز الأفراد على العمل وان لم يكن الدافع الوحيد، ومما يدل على ذلك، الحديث : " رأى الصحابة شابا جلدا قويا خرج مبكرا فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله • فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان كان خرج على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف يغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعوا تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان " (*) •

ويكشف التحليل الاقتصادي للحديث المتقدم ان الدافع الاقتصادي والذي يتمثل في الحصول على أجر يعتبر دافعا معتبرا في المنهج الاقتصادي الاسلامي ، غير ان ذلك مرتبط بالغاية التي يستخدم فيها الأجر المتحصل - فطالما ان هذا الأجر مقصود منه الاكتفاء عن الآخرين والقيام بالواجبات الاجتماعية الشرعية ، فان العمل في هذه الحالة يعتبر عبادة من العبادات التي يكافأ عليها المسلم بأجرين : الأجر المادي في الحياة الدنيا ، والأجر في الحياة الآخرة •

وهناك جانب آخر من المعتقد انه له تأثير على عرض العمل وهو مدى شعور الفرد

بمسئوليته تجاه القيام بواجب أعمار الأرض ورفع المسلميين ، باعتبار ذلك واجبا كفائيا يقع عبأه على جميع القادرين من أفراد الأمة ، فاذا استشعر الفرد هذا الواجب أو تعين عليه فانه يقوم باداء العمل بغض النظر عن مقدار الأجر ، ومثال ذلك لو أن ، عالما مختما ففى تطوير الأسلحة وعُرض عليه العمل فى دولة غير اسلامية أو دولة معادية للمسلمين وبأجر أعلى كثيرا من الأجر فى دولته الاسلامية التى تحتاج اليه لدرأ الاخطار عنها فلا شك ان الأجر فى هذه الحالة لن يكون له تأثير فى عرض العمل .

وهذه الحالة تعتبر حالة استثنائية على مستوى المجتمع ، لذلك يعتبر مستـــــــوى

الأجر هو المحدد الرئيسى لعرض العمل فى الاقتصاد الاسلامى ، ومن المعتقد أن مستوى الأجر الحقيقى (١)

- وليس النقدى كما يذهب كينز وأنصاره - هو المحدد لعرض العمل وتبرير ذلك ما يلى :-

أولا : ان مستوى الأجر الحقيقى هو الذى يمكن العامل من القيام بواجباته تجاه نفسه

وتجاه الآخرين ويكفيه عن سؤال الناس أو الحاجة الى رعاية الدولة ، طالما أنه قوى مكتسب

ثانيا : تعمل الدولة فى الاسلام على الحد من تقلبات الاسعار التى تنشأ الاختلاف بين

مستوى الأجر النقدى ومستوى الأجر الحقيقى ، وذلك عن طريق القضاء على الأسباب الرئيسية

التي تؤدى اليها ، من ذلك تحريم الربا والاحتكار ، والسيطرة على الاصدار النقدى بما

يتناسب مع حجم الناتج القومى ، بالاضافة الى ضبط سلوك المستهلكين والمستثمرين

(١) دكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامى ، الاقتصاد الكلى ، الجزء الرابع ص ٢٥٣ .

دكتور مختار محمد متولى ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد

اسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٢ - ١٣ .

وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية • وتشير بعض الابحاث (١) • الى أن هذه الاجراءات ذات أثر فعال في الحد من تقلبات الاسعار • وذلك يعنى انه وفي حالة الالتزام بالمنهج الاسلامى وتطبيقه بكل جوانبه يتضاءل الفارق بين الاجر النقدي والاجر الحقيقى •

ووفقا لهذه الاعتبارات يمكن القول ان عرض العمل يعتبر دالة لمستوى الأجر الحقيقى على النحو التالى :-

$$E = \frac{S}{C} \left(\frac{E}{C} \right) < \text{مفر}$$

حيث E عرض العمل ، (S/C) مستوى الأجر الحقيقى •

والتفاضل الأول لهذه الدالة موجب دالة على أن زيادة مستوى الأجر الحقيقى تؤدي الى زيادة عرض العمل سواء تمثل هذا في شكل زيادة في عدد العمال الراغبين في العمل أو في عدد الساعات التي يعملونها •

وبالرغم من أن دالة العمل في الاقتصاد الاسلامى تتشابه مع دالة عرض العمل في الاقتصاد الرأسمالى التقليدى ، الا انه ينبغى التنبيه الى جانب مهم يمثل تميز الاسلام وهو الاختلاف في الغايات والدوافع التي تحرك الفرد لعمل ما ، تؤثر وبقدركبير في انتاجية هذا الفرد وفي اتقانه للعمل الذى بين يديه ، ولهذا فان العوامل الدينية الأخرى التي تمت الاشارة اليها مثل كون ان العمل من حيث هو واجب من الواجبات على المسلم لانه جزء من رسالته فى اعمار الارض ، ومثل كون العمل جزءا من الامانة التي ينبغى على العامل الوفاء بها الى غير

(١) راجع رسالة الباحث للماجستير ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ •

ذلك من العوامل الدينية الحاكمة لسلوك الفرد المسلم ، هذه العوامل التي لم تظهر صراحة في الشكل الرياضى للدالة تنعكس في أمرين مهمين :-

أولهما : في انتاجية العامل •

ثانيهما : الرقابة الذاتية التي يمارسها العامل المسلم تجاه العمل الذي يؤديه وتعتبر

الرقابة الذاتية من المشاكل الاقتصادية الصعبة التي تواجه النظم الاقتصادية الوضعية

ولم تجد حتى الآن وسيلة لعلاجها الا عن طريق انشاء صور متعددة من أجهزة الرقابة التي

- تحتاج بدورها الى رقابة عليها ••• وهكذا تعدد صور الرقابة مما يزيد من تكاليف الانتاج (١)

أما في الاسلام فان المسلم اذا عرف أحكام دينه وطبقها في نفسه ، فانه يستشعر

أن المراقب الحقيقي له هو الله سبحانه وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية كما أنه يستشعر

أن أداءه لعمله على الوجه الاكمل هو جزء من أمانة العمل الملقاة على عاتقه ، والتي يُسأل عنها

يوم القيامة ، وهذا الأمر يولد في نفس المسلم نوعا من الرقابة الذاتية ، تنعكس في الاخلاص

في العمل والارتقاء في ادائه •

الطلب على العمل في القطاع الخاص :

ان من ضمن الاهداف الرئيسية للقطاع الخاص هو تحقيق ربح يضمن استمرارية النشاط

الاقتصادي ، كما يتضمن نماء المال وحسن استثماره ولهذا ينظر الفقهاء الى من يعمل في

ظل خسائر مستمرة على أنه سفيه ينبغي الحجر عليه (٢) • وهذا يقتضى من أرباب الاعمال

(١) انظر دكتور محمد شوقي الفنجري - نحو اقتصاد اسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ •

(٢) الرشد المعتبر في الاسلام ان يتصرف الانسان التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله ولا

يغبى ولا يضيع ما في يديه • انظر نحو هذا المعنى :

- ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٢٣/٤ •

- الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، ١٦٩/٢ •

دراسة كل العوامل التى تؤثر فى ربحية استثماراتهم •

والطلب على العمل هو الكمية من ساعات العمل أو عدد العمال التى تحتاج اليها المشروعات لتنفيذ خططها الانتاجية ، ولهذا فان الطلب على العمل يتوقف على أكثر من عامل ، فهو يتوقف على معدل الأجور الحقيقية التى تدفعها المشروعات وعلى الانتاجية الحدية للعمال وعلى مستوى أسعار السلع التى تنتجها المشروعات فى السوق •

وفى حالة افتراض ان مستوى الاسعار الذى تباع به المنتجات ثابت ، فان الطلب على العمل يتوقف على عاملين ، انتاجية العمال ، ومستوى الأجر الحقيقى ، وحتى تحقق المشروعات أقصى ربح ممكن ، يشترط ان يعادل الأجر الحقيقى الانتاجية الحدية للعمل ، وهذا يعنى انه يمكن القول ان الطلب على العمل دالة لمستوى الأجر الحقيقى أى أن :

$$\text{طع} = \text{د (س/ج)}$$

$$\text{بحيث } \frac{\text{د (طع)}}{\text{د (س/ج)}} < \text{صفر}$$

حيث تشير :

طع : الطلب على العمل •

س/ج : الأجر الحقيقى •

والتفاضل الاول لهذه العلاقة أقل من الصفر مما يعنى أن العلاقة بين الطلب على العمل ومستوى الأجر الحقيقى علاقة عكسية ، فكلما ارتفع مستوى الأجر الحقيقى انخفض الطلب على العمل ، لأن ذلك يخفض من مستوى الارباح التى تُحققها المشروعات •

وفى الاعتقاد ان تحليل الطلب على العمل باعتباره دالة فى مستوى الأجر الحقيقى

أو في مستوى الانتاجية ، لا يتعارض مع المنهج الاسلامى الضابط للعمل ، بل ويمكن القول إن هذا المنطق يتسق تماما مع القواعد الاسلامية ، طالما ان مجال العمل مشروع وان العقْد على التراضى • اذ أن الشرع يبيح لرب العمل السعى لتحقيق أرباح من نشاطه الاستثمارى وأن يعرض الشروط التى تحقق له هذا الهدف دون استغلال أو ظلم ، وفى نفس الوقت يُعطى الشرع العاملين حرية الاختيار ويطلب منهم فى نفس الوقت فى حالة قبولهم للعمل ، الاخلاص والجِد والاجتهاد واتقان العمل ، وتخصيص كل الوقت لرب العمل ، اضافة الى الكفاءة والامانة • وهذه الأشياء المذكورة هى فى الواقع العناصر المؤثرة فى الانتاجية ، فكلما توفرت هذه الأشياء زادت انتاجية العامل ، ومن ثم يصبح من حقه الحصول على أجر مساو لانتاجيته والعكس بالعكس •

التوازن فى سوق العمل :

يتحقق التوازن فى سوق العمل عندما يتساوى الطلب المتوقع على العمل مع كمية

العمل المعروضة ، ولهذا فيمكن تصوير سوق العمل على النحو التالى :

$$(١) \quad \varepsilon = \left(\frac{P}{W} \right) D \quad \text{بحيث} \quad \frac{D(\varepsilon)}{D\left(\frac{P}{W}\right)} < \text{صفر}$$


$$(٢) \quad P = \left(\frac{W}{P} \right) S \quad \text{بحيث} \quad \frac{S(P)}{D\left(\frac{W}{P}\right)} > \text{صفر}$$

$$(٣) \quad \varepsilon = P$$

فالمعادلة رقم (١) هى معادلة عرض العمل والتى تشير الى أن عرض العمل دالسة

طردية فى مستوى الأجر الحقيقى • أما المعادلة رقم (٢) فهى معادلة الطلب على العمل

وهي دالة عكسية في مستوى الأجر الحقيقي ، أما المعادلة رقم (٣) فهي شرط تحقق التوازن في سوق العمل . ويمكن تصوير التوازن في سوق العمل في الرسم البياني التالي :



يلاحظ من الرسم البياني أن مستوى الأجر الوحيد الذي يساوي الكمية المعروضة من

العمل مع الكمية المطلوبة هو مستوى الأجر التوازني $\frac{٢١}{س}$ ففيه تتساوى الكمية

المعروضة من العمل (ع) مع الكمية المطلوبة عند مستوى الأجر ($\frac{٢١}{س}$) وهذا

المستوى يحقق في نفس الوقت للمشروعات أعلى معدل من الأرباح . أما عند مستويات الأجور

($\frac{١٨}{س}$ ، $\frac{٢٢}{س}$) فإن سوق العمل لا يكون في مرحلة توازن ، فعند مستوى الأجر

($\frac{١٨}{س}$) وهو مستوى منخفض عن أجر التوازن يكون هناك فائض طلب على العمل ، وعند

مستوى الأجر ($\frac{٢٢}{س}$) يكون هناك فائض عرض عمل وكلا الحالتين غير توازنيتين

ولهذا فمستوى الأجر التوازني الوحيد الذي يستوعب كل كمية العمل المعروضة هو مستوى الأجر الحقيقي ($\frac{ج}{س} \cdot ٢$) ، وهذا الأجر يعنى ان كل الموارد الاقتصادية مستغلة عند المستوى الأمثل ، أو ما يسمى فى النظرية الاقتصادية " بالتوظيف الكامل " ومعرفة هذا المستوى تتطلب معرفة دالة الانتاج وشروطها .

التوظيف الكامل فى الاقتصاد الاسلامي :

يقصد بالتوظيف الكامل فى الدراسات الاقتصادية الحديثة مستوى التوظيف الذى يتحقق من الاستخدام الكفء : لقوة العمل المدنية (١) . أو هو مستوى التوظيف الذى تنتفى فيه البطالة الاجبارية ، والتي تعنى انه لا يوجد من يرغب فى العمل عند مستوى الأجر السائد ثم لا يجده . أى ان مستوى التوظيف الكامل لا يفترض توظيف كل أفراد المجتمع القادرين على العمل ، ولكنه يفترض ان الراغبين فى العمل عند مستوى الأجر السائد يجدون فرصا لتوظيفهم ، كما أنه يضع فى الاعتبار ان بعض الافراد يكونون فى حالة بطالة بسبب التغيرات الحركية فى الاقتصاد (٢) .

ومن المعتقد أن التوظيف الكامل وفقا للتعريف المتقدم هو الغاية التى ينشدها الاقتصاديون ورجال السياسة ، باعتبار ان التوظيف الكامل يعنى الاستغلال الكامل بالنسبة

(١) انظر جيمس جوارتينى ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) هناك معدل للبطالة مسموح به عادة ينشأ بسبب نقص المعلومات المتاحة لارباب العمل عن العمال وكذا جهل العمال بفرص العمل المتاحة وهى ما تسمى بالبطالة الاحتكاكية وهناك نوع آخر من البطالة ينشأ بسبب التغيرات الهيكلية فى الاقتصاد حيث ينعهدم التوافق بين الاعمال المتاحة ومؤهلات العمال الراغبين فى العمل .
- انظر جيمس جوارتينى ، المرجع السابق ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

للموارد الاقتصادية المتاحة ، على أنه يمكن التمييز بين نوعين من انواع التوظيف الكامل :

النوع الأول : التوظيف الكامل الذى يتم كعلاقة اقتصادية مجردة من الاعتبارات الأخلاقية .

فليس مهما ان يكون الاحتكار مهيمناً على النشاط الاقتصادى ولا مانع من أن يكون الربح أداة للاستغلال وتركيز الثروة . والشئ المهم فى هذه الحالة أن ينمو الاقتصاد الى مستوى التوظيف الكامل .

النوع الثانى : التوظيف الكامل الذى يتم كعلاقة اقتصادية وأخلاقية ، ويعنى ذلك أن بلوغ التوظيف الكامل يتم من خلال علاقات ينتفى فيها الظلم والاستغلال مما يجعل آثاره الاقتصادية والاجتماعية تشع على جميع أفراد المجتمع .

النوع الاول هو التوظيف الذى بلغته الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة ، التى تقوم على الربح كمنهج أساسى فى استغلال الموارد ، وتنتشر فيها الشركات الاحتكارية العملاقة التى تمتص جهود العمال والمستهلكين ، ولهذا فان آثار مثل هذا التوظيف تظهر فى أمرين -

أولهما : وجود فوارق اقتصادية حادة بين أفراد المجتمع حيث يكون بعضهم فى غنى فاحش وترف بغيض ، فى حين ان الغالبية العظمى تظل عند مستوى الكفاف أو دونه .

ثانيهما : نتيجة للأسس والقواعد التى يقوم عليها الاقتصاد ، ونتيجة للأثر المترتب عن الفوارق الاقتصادية الحادة ، فان الاقتصاد وبالرغم من بلوغه مرحلة التوظيف الكامل فانه يظل يعانى من الازمات الدورية من تضخم وانكماش وكساد ... الخ . وهاتان الحقيقتان مشاهدتان بصورة واضحة فى الاقتصاديات الرأسمالية الحديثة ، وهو أمر لا يحتاج اثباته الى جهد (١) .

(١) تشير التقارير الخاصة بالاقتصاد الأمريكى فى الفترة ما بين ١٩٦٠ م - ١٩٨١م الى أن =

النوع الثانى من التوظيف الكامل هو الذى يتوقع حدوثه فيما اذا طُبّق منهج الاقتصاد الاسلامى وهذا القول بالرغم من انه لا زال فى مرحلة الافتراض ، الا انه افتراض يسنده التحليل الاقتصادى المحايد وليس مجرد العاطفة المذهبية . ذلك ان بلوغ التوظيف الكامل الخالى من الآثار السابقة يتطلب وجود اطار فكرى ينظم العلاقات الاقتصادية وفقا لقواعد العدالة ، كما يتطلب وجود دافع يحرر الموارد من القيود التى تكبلها ، وارادة سياسية تقوم بتنفيذ هذه الأطر طبقا لقواعد مجردة عن الهوى .

وهذه الأسس اللازمة لبلوغ التوظيف الكامل الذى تنعكس آثاره بصورة ايجابية على جميع افراد المجتمع ، تظهر بوضوح فى منهج الاقتصاد الاسلامى الذى تم استعراضه فيما تقدم من صفحات . والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

أولا : يحرر المنهج الاقتصادى الاسلامى الفرد ، ويضبط سلوكه الاستهلاكى والاستثمارى ، كما يُغيّر من مفهوم الفرد للعمل ، بحيث يجعل العمل واجبا عليه مثلما هو حق له ، ولهذا فان الفرد المسلم لا يترك العمل لمجرد ان الدولة تقدم له رعاية (١) لأن العمل فى مفهومه واجب يثاب عليه .

= معدل التضخم مقدرا على أساس الرقم القياسى لأسعار المستهلك قد تتراوح بين ٢٪ فى السنوات الاولى من الستينات ثم ارتفع الى ٦٪ سنة ١٩٦٩م ثم انخفض الى نحو ٣٪ فى الفترة ٧١ - ١٩٧٢م ثم قفز الى ١٢.٥٪ خلال الانكماش التضخمى فى الفترة ٧٤ - ١٩٧٥م وفى سنة ١٩٧٦م انخفض الى ٤.٨٪ ثم ارتفع خلال ١٩٧٧م حتى بلغ ١٣.٣٪ فى سنة ١٩٧٩م ثم انخفض قليلا ليبلغ ١٢.٤٪ سنة ١٩٨٠م .

انظر جيمس جوارتينى ، وريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

وتوجد ٥٠٠ شركة فى الولايات المتحدة حسب تقرير سنة ١٩٧٦م تستأثر بـ ٦٣٪ من اجمالى رأسمال الشركات الامريكية ، وتستأثر بـ ٨٥٪ من اجمالى الارباح الصافية وتستخدم ٥٣٪ من القوة العاملة . انظر عادل عبد المهدي ، التضخم العالمى والتخلف الاقتصادى ، (معهد الانماء العربى (الطبعة الاولى ١٩٧٨م) ص ٦١ .

(١) لقد اثبتت بعض الدراسات التطبيقية فى الولايات المتحدة ان اعانة البطالة التى تمنحها الدولة فى قطاعات معينة أدت الى رفض بعض العمال للعمل بأجر يساوى الاعانة اذ يفضل =

ثانياً : يحرم الاسلام الاستغلال ، فليس هناك استغلال من ارباب العمل للعمال ، كما انه لا

يوجد استغلال من العمال لارباب العمل ، فالعلاقة بينهما قائمة على أساس العدل

مع مراعاة قواعد المصلحة العامة التي يرضاها ولي الامر .

ثالثاً : يحدد الاسلام وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية باعتبارها وسيطاً للتبادل

ومقياساً للقيم ويحرم الاسلام كل الصور التي تخرج بالنقود من وظيفتها الأساسية وتجعلها

أداة للاستغلال والظلم . فيحرم اكتنازها ويحرم اقراضها بربا ، ويشجع على استثمارها

وجعلها في خدمة المجتمع .

رابعاً : يضبط الاسلام الانفاق الاستهلاكي بقواعد الرشد الاقتصادي وقواعد المنفعة ويفرض

الزكاة على الدخول والثروات لتكون اداة توازن بين نمو الدخل ونمو منفعته لجميع

أفراد المجتمع .

خامساً : يضبط الاسلام الانفاق الاستثماري بقواعد المشروعية التي تحقق مصلحة افراد المجتمع

كما انه يُقيم الاستثمار على أسس العدالة عن طريق تحريم الربا كأداة تمويل ، ويُبيح

الشركة على أساس الغنم بالغرم مما يعني ان نتائج الاستثمار تتوزع بالعدل على جميع

المشاركين فيه . كما أن الانفاق الاستثماري يظل موجوداً حتى وان انخفض مستوى الارباح الى

مستوى متدنٍ نتيجة لفرض الزكاة على الاموال العاطلة .

= العامل في مثل هذه الحالات البقاء في حالة بطالة والاستمرار بالتألي في الحصول على

الاعانة ولا يبدأ في التفكير الجدي في العمل الا عند أجبر يفوق بكثير هذه الاعانة

انظر :

دكتور عوف محمد الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الاسلام والفكر المالي الحديث (مؤسسة

شباب الجامعة - الاسكندرية) ص ٦٣١ .

سادسا : يحرم الاسلام الاحتكار بشتى صوره " احتكار البيع واحتكار الشراء واحتكار العمل "

مما يتيح الفرصة للاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ، ويحقق العدالة بين ارباب الاعمال

والمستهلكين •

سابعا : يقوم الاتفاق الح كومي بدور نشط ومتزايد يساعد على تشجيع الاستثمار

وزيادة الدخل ، كما انه ينشط الاتفاق الاستهلاكي عن طريق توفير حد الكفاية لجميع

افراد المجتمع •

فهذه الاسس التي تم تلخيصها تشير الى ان منهج الاقتصاد الاسلامي يزيل كل العوائق

التي تقف امام تحقيق التوظيف الكامل ، ويراعى في ذات الوقت قواعد العدالة التي تفتقدها

النظم الاقتصادية الاخرى التي تقوم على الربا والاحتكار والاستغلال •

والنتيجة المتقدمة تسمح بالقول بان التوازن في سوق العمل سيتم في الغالب عند

مستوى التوظيف الكامل ، وان كان هذا لا يمنع من تحقيقه عند مستوى اقل من مستوى التوظيف

الكامل في بعض الاحيان (١) •

وتجدر الاشارة الى أن ما يمكن تسميته بالتوظيف الكامل في الاقتصاد الاسلامي يمكن

ان يكون مختلفا عنه في الاقتصاد الرأسمالي ، وخاصة فيما يتعلق بعنصر العمل ، ذلك ان الاسلام

بصورة عامة يفضل ان يكون عمل المرأة بالذات في مجال تربية الأجيال (٢) ، وهذا يجعل

(١) وهذه الفرضية تجمع بين الفرضية التقليدية التي ترى ان التوظيف الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد وبين الفرضية الكينزية التي ترى امكانية تحقق التوازن عند مستوى اقل من مستوى التوظيف الكامل •

(٢) لا يحرم الاسلام عمل المرأة طالما انه يتناسب مع تركيبها الجسماني ، وطالما عنه ينأى بها عن الاختلاط الذي يحرمه الاسلام ، ويجوز ان تعمل المرأة في مجالات التعليم والصحة والخدمات التي تقدمها بين لبنات جنسها •

مفهوم التوظيف الكامل في الاسلام اقل من الناحية الكمية عنه في المفهوم الرأسمالي ، ولكن

ربما ينعكس أثر هذا في الناحية الكيفية ، حيث يشيع الاستقرار .

دالة الانتاج والتوازن في سوق العمل :

تعبير دالة الانتاج القومي عن العلاقة الفنية بين عنصرين او أكثر من عناصر الانتاج

بهدف انتاج كمية معينة من السلع والخدمات (١) . ولا تختلف عناصر الانتاج في الاقتصاد

الاسلامي عن عناصر الانتاج في الاقتصاد الرأسمالي - في رأى كثير من الاقتصاديين - سوى في

العوائد التي تحصل عليها (٢) . ولهذا فليس من المتوقع ان تختلف دالة الانتاج

في الاقتصاد الاسلامي عن دالة الانتاج المعروفة في الاقتصاد الرأسمالي سوى في كفاءة عنصر

العمل والتي تنشأ من تميز العامل الاسلامي عن غيره وانعكاس ذلك في المرحلة التي تظهر

فيها ظاهرة تناقض الغلة (٣) . ، فقد تأتي هذه الظاهرة في الاقتصاد الاسلامي في فترة متأخرة

نسبياً .

-
- (١) انظر دكتور مصطفى رشدى شبيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٦٩٦ - ٦٩٨ .
 (٢) العوائد التي تحصل عليها عناصر الانتاج في الاقتصاد الرأسمالي هي : الفائدة لعنصر رأس المال والاجر لعنصر العمل والربح لعنصر التنظيم ، والريع للأرض . وفي حين ان الاسلام يحرم الفائدة على رأس المال فان عوائد عناصر الانتاج تكون كالتالي : رأس المال النقدي يستحق نسبة من العائد المتحقق ويتحمل الخسائر وحده ، وأما التنظيم فيستحق اما اجرا في حالة الاجارة واما نصيبا في الربح في حالة المضاربة ، واما نسبة من الناتج في حالة المزارعة ، وأما رأس المال العيني " العدد والالات " فتستحق اجرا وأما الأرض فقد تأخذ جزءاً من الناتج " المزارعة " أو اجرا ثابتا على خلاف فقهي في مدى جواز اجارتها . لمزيد من التفاصيل انظر . دكتور شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ - ١٤٢ . ودكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، الاقتصاد الجزئي ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ص ٤٣٦ - ٤٦٢ .

- (٣) ظاهرة تناقض الغلة هي احدى ثلاث حالات تظهر في حجم الانتاج نتيجة للتغير في حجم المشروع ، فالحالة الاولى هي تزايد غلة الحجم وذلك عندما ينمو ناتج المشروع بمعدل أكبر من المعدل الذي ينمو به حجمه ، والثانية هي تناقض غلة الحجم ويحدث ذلك عندما يستنفذ المشروع مزايا الانتاج الكبير وعندما يفشل المشروع في الحصول على مزيد من الناتج عند اضافة مزيد من عناصر الانتاج . أما =

وفي ظل افتراض ان دالة الانتاج في الاعتماد الاسلامي لا تختلف عن دالة الانتاج في الاقتصاد

الرأسمالي ، فيمكن التعبير عن هذه الدالة في الفترة القصيرة على النحو التالي :

$$ت = ف (ع ، ك)$$

حيث تعبر (ت) عن الناتج ، (ع) عنصر العمل ، (ك) رأس المال .

وهذه هي الصيغة الخطية لدالة " كوب - دوجلاس " في الفترة القصيرة ، والتي يُقصد بها

الفترة التي لا تستطيع فيها المشروعات من تغيير رأس المال (الآلات والمباني ٠٠٠٠ الخ) .

ويكون العمل هو (العنصر المتغير الوحيد في الدالة . أما رأس المال والتنظيم فيُفتـرض


انهما ثابتان خلال هذه الفترة (١) .

وتأخذ دالة الانتاج في الفترة القصيرة الشكل البياني التالي :

= الحالة الثالثة فهي ثبات غلة الحجم وهي تحدث عندما يبلغ المشروع حدا لا يؤدي فيه اتساع حجمه الى زيادة ناتجه . والشئ المهم الذي ينبغي ذكره ان لعنصر التنظيم ومدى كفاءته دوراً رئيسياً في ظهور ظاهرة تناقص الغلة .

(١) دكتور عبد الرحمن يسري ، أسس التحليل الاقتصادي ، " مؤسسة شباب الجامعة " ١٩٨٠م ص ٢٦١

دكتور مصطفى رشدي شيخه الاقتصاد النقدي والمصرفي ، المرجع السابق ص ٦٩٧ - ٧٠٠ .



يبين الرسم البياني رقم (١) دالة الانتاج في الأجل القصير ، وتشير النقطة (ق) الى مستوى

الناتج الذي يحقق للمشروعات اعلى مستوى من الارباح ، فبعد النقطة (ق) لن تقوم المشروعات

على توظيف مزيد من العمال نظرا لأن ذلك سيمنحها بخسائر ، ولذلك يتحدد حجم الانتاج

بالمساحة (و ي) في الرسم البياني رقم (١) وكمية العمل المستخدمة لانتاج هذه الكمية

هي الكمية (و ع) والنقطة (ق) هي المستوى الذي تتساوى فيه الانتاجية الحدية لعنصر

العمل ، مع الأجر الحقيقي ($\frac{ج}{س}$) . وفي ظل افتراض ان مستوى الانتاج (ق) يتم في ظل

ظروف التوظيف الكامل ، فان هذا المستوى يناظر مستوى التوازن في سوق العمل الذي يتحدد

عند النقطة (م) في الرسم البياني رقم (٢) حيث يتساوى عرض العمل والطلب على العمل

وعند مستوى الأجر التوازني ($\frac{٢ ج}{س}$) . والذي يساوى الناتج الحدي لعنصر العمل .

وطبقا للعلاقة المتقدمة بين دالة الانتاج ، والتوازن في سوق العمل ، يمكن استخراج

منحنى العرض الكلي للاقتصاد الاسلامي .

منحنى العرض الكلي -

يمثل منحنى العرض الكلي ، المستويات المختلفة من الناتج التي تنتجها

المشروعات عند المستويات المختلفة من تكاليف الانتاج والاسعار التى يباع بها الناتج بحيث تحمل المشروعات على أقصى ربح ممكن •

ولا شك ان مشروعات القطاع الخاص فى الاقتصاد الاسلامى ، باعتبارها مشروعات اقتصادية تهدف الى تحقيق الربح ، فانها تنتج الكميات من الناتج التى تحقق لها هذا الهدف ، وكما سبق القول فان هدف الربح ليس هو الهدف الوحيد للمنتجين المسلمين ولكنه هدف ضرورى ولازم لاستمرار النشاط الاقتصادى ، ذلك ان من معايير الكفاءة الاقتصادية ان يكون النشاط الاقتصادى محققا لقدر من المنافع يفوق التكاليف التى أنتج بها ، اذ ان مثل هذا النشاط من شأنه ان يزيد من رفاهية بعض الناس دون ان يخفض رفاهية الاخرين (١) • وطالما ان الانتاج فى ظل الاقتصاد الاسلامى سيتم فى ظل المنافسة ، نظرا لتحريم الاحتكار وطالما أن للفقراء نصيبا مفروضا من الزيادة فى أرباح المستثمرين فى شكل زيادة زكاة أو صدقات ، فان معدل التبادل فى السوق الاسلامية سيكون هو معدل التبادل المثالى وهو المعدل الذى يحقق مكاسب أو منافع للبائعين والمشتريين فى نفس الوقت (٢) •

وعلى ضوء ما تقدم يمكن اشتقاق منحنى العرض الكلى عن طريق ابراز العلاقة بين الطلب على العمل وعرض العمل من ناحية وبين معدل الأجور والاسعار والدخل " الناتج " من ناحية أخرى • والنموذج الرياضى الذى يحدد العرض الكلى على النحو التالى :

(١) جيمس جوارتينى ، ريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى ، الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ، ص ١١٢ •

(٢) فى ظل المنافسة يكون السعر الذى يتحدد يتساوى العرض والطلب ، محققا كل المكاسب المحتملة من عملية الانتاج والتبادل ، فعند هذا السعر تكون تكلفة الفرصة البديلة للبائع لانتاج الوحدة الاخيرة مساوية تماما لتقويم المشتري لهذه الوحدة ، ولهذا يسمى معدل التبادل فى هذه الظروف بمعدل التبادل المثالى • انظر المرجع السابق ص ١٣ •

ت = ق (ع) (١) ك ثابت


ع = د ($\frac{ج}{س}$) (٢) بحيث $\frac{د ع}{د ع} < \text{مفر}$

ط = د ($\frac{ج}{س}$) (٣) $\frac{د ع}{د ع} > \text{مفر}$

ع = ط ع (٤)

ت ح ع = $\frac{ج}{س}$ (٥)

والتصوير البياني للنموذج هو كما يلي :



شكل بياني يوضح اشتقاق منحنى العرض الكلى في الاقتصاد الاسلامي

يوضح الرسم البياني العلاقة بين سوق العمل من ناحية ومعدل الاجور والأسعار والدخل من ناحية أخرى ولقراءة الرسم البياني نبدأ من المربع (ب) حيث تقاس الأجور الحقيقية على المحور الأفقى وكمية العمل على المحور الرأسى . ويظهر منحنى الطلب على العمل منحدرًا من أعلى الى أسفل وبميل سالب ، دلالة على العلاقة العكسية بين معدل الاجور الحقيقية وبين الطلب على العمل (١) . أما منحنى عرض العمل فيصعد من أسفل الى أعلا ناحية اليمين وبميل موجب دلالة على العلاقة الطردية بين معدل الاجور الحقيقية وبين عرض العمل (٢) . ويتحقق التوازن فى سوق العمل عندما يتساوى عرض العمل والطلب على العمل . ويكون التوازن عند مستوى الاجر الحقيقى ($\frac{١ ج}{س}$) حيث يكون مستوى الاجر الحقيقى كافيا لاستيعاب كل الراغبين فى العمل ، كما أنه يكون كافيا لان تحقق المشروعات معدلات ارباح مجزية .

أما المربع (ج) فيوضح دالة الانتاج فى الاجل القصير ، ويتضح فى الدالة انه وفى ظل افتراض ثبات عنصر رأس المال فى الاجل القصير فان استخدام الكمية (ع ١) من العمالة سينتج عنها دخل مقداره (ي) والذي يقاس على المحور الأفقى (٣) . وفى ظل افتراض ان التوازن الذى تم فى سوق العمل هو التوازن الذى يحقق التوظيف الكامل فان مستوى الدخل القومى (ي م) الذى يظهر فى دالة الانتاج سيكون مستوى الدخل القومى الناتج عن مستوى التوظيف الكامل .

-
- (١) راجع محددات الطلب على العمل فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٤٣٩-٤٤١ من هذا البحث .
 (٢) راجع محددات عرض العمل فى الاقتصاد الاسلامى ص ص ٤٣٥-٤٣٩ من هذا البحث .
 (٣) راجع الفروض التى تقوم عليها دالة الانتاج ص ص ٤٤٨ - ٤٥١ من هذا البحث .

أما المربع (د) فيوضح منحنى العرض الكلى المقابل لمستوى التوظيف الكامل بحيث يظهر في شكل خط عمودي موازى للمحور الرأسى ، دلالة على أن منحنى العرض الكلى مستقل عن مستوى الاسعار ومن ثم فانه يكون عديم المرونة بالنسبة اليه .

وأخيرا فان المربع رقم (أ) يوضح العلاقة بين الأجور الحقيقية ومستوى الاسعار حيث توضح المنحنيات (ج ، ح) مستوى الاجور النقدية والتي ترتبط بمستوى الاسعار ، ومن ثم فان الاجور الحقيقية ترتبط بعلاقة عكسية بمستوى الاسعار . اذ ينخفض مستوى الاجر الحقيقى المقابل لاي أجر نقدى اذا ارتفع مستوى الاسعار والعكس صحيح .

وينبغى الإشارة الى عدد من الملاحظات حول اشتقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصاد

الاسلامى .

أولهما : ان اشتقاق منحنى العرض الكلى قد تم بناء على الفروض التى تم وضعها لسوق

العمل ودالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، وهذه الفروض هى :-

- أ - ان الطلب على العمل يرتبط بعلاقة عكسية بمستوى الاجور الحقيقية .
- ب - ان عرض العمل يرتبط بعلاقة طردية بمستوى الاجور الحقيقية .
- ج - ان توفير حد الكفاية فى القطاع العام ذو تأثير ضئيل فى سوق العمل نظرا لأنه وفيما بعد مستوى الكفاية تتفاوت الاجور تبعا للتفاوت فى الانتاجية (١) .
- د - ان التوازن فى سوق العمل يتم بناء على تفاعل العرض والطلب
- هـ - ان دالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى فى الاجل القصير لا تختلف عن دالة

(١) هذا الفرض، فرض تقييدى الهدف منه تبسيط التحليل ، ولكن فى واقع الامر قد يكون لمستوى الاجر فى القطاع العام أثر فى الهيكل العام للأجور .

الانتاج في الاقتصاد الرأسمالي سوى في الكفاءة المتوقعة في عنصر العمل مما

يؤجل ظهور مرحلة تناقص الغلة •

ثانيا : يلاحظ ان شكل منحنى العرض الكلى ، والأسلوب الذى تم اشتقاقه به في الاقتصاد

الاسلامى ، يماثل تماما شكل وأسلوب اشتقاق منحنى العرض الكلى في الاقتصاد الرأسمالى

التقليدى ، وهذه نتيجة منطقية للفروض التى تم بناء النموذج عليها •

ولا شك أن بعض الفروض التى تم وضعها في حالة الاقتصاد الاسلامى ، لها مستندها

الشرعى الذى تقوم عليه ، ومثال ذلك تحديد الأجر في القطاع الخاص والذى تحكمه القاعدة

العامة في المعاولات المالية وهى قاعدة التراضى (١) • وهذه القاعدة لا يثور حولها

خلاف في مجال الأجور •

أما بعض الفروض الاخرى فيمكن استنباطها من المبادئ العامة والمقاصد الكلية

ومثال ذلك العوامل المحددة لعرض العمل والطلب على العمل ، هل هى الأجر النقدي أم الأجر

الحقيقى ؟ ولقد تم اختيار معدل الأجر الحقيقى كمحدد لعرض العمل والطلب على العمل

لسبب أساسى وهو أنه يعتبر أكثر عدالة من الأجر النقدي ، ولا شك ان منهج الاقتصاد الاسلامى

قائم على العدالة في كل جزئية من جزئياته يقول ابن القيم رحمه الله " فان الشريعة

مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد • وهى عدل كلها ورحمة كلها

ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها

وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان دخلت فيها

بالتأويل " (١) • ولا شك ان مقصد العدالة في اطار العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب الأعمال لا يتحقق على الوجه الأكمل الا اذا أعطى العمال أقصى ما لديهم من العمل ، وجازاهم أرباب الاعمال بقدر جهدهم من الأجر وهذا المقصد يتحقق فيما اذا تم افتراض أن العمال يستحقون أجرا بقدر انتاجيتهم • يقول ابن القيم " لما كانت المقاصد لا يُتوصل اليها الا بأسباب وطرق تفضى اليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها " (٢) • ولهذا فان هذا الفرض يجد له أساسا شرعيا يستند عليه •

من جهة اخرى لقد سبق فيما تقدم ايضاح ان الافتراض بأن التوازن في سوق العمل يتم في ظل ظروف التوظيف الكامل انما هو افتراض مستنبط من التحليل الكلى لمنهج الاقتصاد وأحكامه التي تمت مناقشتها سواء في مجال النقود أو الاستهلاك او الاستثمار أو العمل لكل الاعتبارات السابقة فليس هناك ما يعيب من أن يكون شكل وأسلوب اشتقاق منحنى العرض الكلى في الاقتصاد الاسلامي متمثلاً مع شكل وأسلوب اشتقاق منحنى العرض الكلى في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي •

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين (مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م) ، ٣/٣ •
 (٢) المرجع السابق ، ٣/١٤٧ •

الفصل الثاني

التوازن بين الطلب الكلي والعرض
الكلي في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثانى

التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى

فى الأبواب الثلاثة السابقة تمت مناقشة المكونات الكلية للاقتصاد الاسلامى والتي تشمل جانبى الطلب الكلى والعرض الكلى . وفى البابى الثانى والثالث تمت مناقشة كل من التوازن النقدى والتوازن (١) فى سوق السلع والخدمات (٢) ، وفقا للأحكام والشروط الشرعية التى يقتضيهـا منهج الاقتصاد الاسلامى . وكانت نتيجة ذلك التحليل هو اشتقاق منحنى الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى (٣) .

وفى الفصلين الأول والثانى من هذا الباب تمت مناقشة الأجور والأسعار ودالة الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، حيث توصلنا من ذلك الى تحديد شروط التوازن فى سوق العمل وعلاقة ذلك التوازن بدالة الانتاج ، وأخيرا تم اشتقاق منحنى العرض الكلى فى الاقتصاد الاسلامى .

ويتطلب تحقيق التوازن العام فى الاقتصاد تحقق ثلاثة شروط (٤) .

(١) الادخار = الاستثمار .

(٢) الطلب على النقود = عرض النقود

(٣) الطلب على العمل = عرض العمل

ولقد تم التعبير عن هذه الشروط الثلاثة من خلال منحنى الطلب الكلى


والعرض الكلى .

ولهذا فالتوازن العام يتحقق عندما يتساوى الطلب الكلى مع العرض الكلى . ويمكن

تصوير التوازن العام من خلال منحنى العرض الكلى والطلب الكلى فى الشكل البيانى

التالى :

-
- (١) انظر التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى ص ٢٤١ - ٢٥٢
 (٢) انظر التوازن الحقيقى فى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٦٧ - ٣٧١
 (٣) انظر تحديد الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ص ٤١١ - ٤١٥
 (٤) دكتور مقر أحمد مقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ .



شكل بياني يوضح التوازن العام في الاقتصاد الاسلامي

ويوضح الشكل البياني منحنى الطلب (ط ط) ومنحنى العرض الكلي (ع ع) • ويتحدد التوازن العام عند النقطة (م) حيث يتساوى الطلب الكلي والعرض الكلي ، وعند النقطة (م) يحقق المنظّمون مستوى عاديا من الارباح حيث تتساوى ايراداتهم الكلية مع التكاليف الكلية • وتحدد نقطة التوازن (م) الايرادات النقدية المختلفة المتوقعة بواسطة المنظّمين نتيجة بيعهم المقادير المختلفة من الناتج الذي انتج بواسطة توظيف مستويات مختلفة من العمال •

والتوازن العام قد يتحقق عند مستوى التوظيف الكامل وهو الذي تشير اليه النقطة (م) أو قد يتحقق - وهو الأغلب - عند مستوى أدنى من ذلك • وكما سبق القول فان تحليل المدونات الكنبية للاقتصاد الاسلامي يشير الى امكانية تحقيق التوازن عند مستوى التوظيف الكامل ،

غير أن مفهوم التوظيف الكامل يختلف نسبيا عما هو موجود في الاقتصاديات الوضعية • ولهذا فمن الأرجح ان يتحقق التوازن العام عند مستوى أدنى من مستوى التوظيف الكامل ذلك أن التوظيف الكامل حتى في الاقتصاديات الوضعية يعتبر حالة نظرية ينسدر

أن تتحقق في أرض الواقع ولهذا نجدهم يقولون أن توظيف ٩٤ - ٩٥ ٪ يعتبر توظفا كاملا (١) •
 ولهذا فمن الأرجح أن يتحقق التوازن عند النقطة (هـ) كما هو واضح في الشكل السابق •
 ويمكن أن نقول - بناء على التحليل الذي تم في الابواب الثاني والثالث والرابع -
 أن التوازن الذي يتحقق في ظل الاقتصاد الاسلامي يعتبر من قبيل التوازن المستقر ، وحتى
 يمكن اثبات هذه الفرضية في هذه المرحلة من التحليل ينبغي الإشارة الى العوامل
 المؤثرة في الطلب الكلى وفي العرض الكلى ، اذ أن مجرد التشابه بين الاشكال البيانية
 بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاسلامي ، لا يقوم دليلا على تساوى النتائج بين الاقتصاديين
 وذلك لاختلاف المتغيرات المؤثرة في مكونات الطلب الكلى والعرض الكلى •
 والمتغيرات التي تؤدي الى استقرار التوازن العام في الاقتصاد الاسلامي هي —
 كما يلى :

أولا : قيام الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي على معدل الارباح المتوقع بدلا من اسعار الفائدة
 فلقد ثبت لدى الاقتصاديين الرأسماليين أنفسهم أن أحد أهم اسباب عدم
 الاستقرار التي تتعرض لها الاقتصاديات الرأسمالية انما يعود الى نظام التمويل
 الربوى الذى تقوم عليه هذه الاقتصاديات ويمكن أن نقرأ هذه الفقرة مما نقله
 دكتور شابرا من أقوال بعض الاقتصاديين الغربيين يقول " طرح ميلتون (٢) فريدمان
 السؤال التالى ما هى أسباب هذا السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد
 الأمريكى ؟ ورد على هذا السؤال بقوله : ان الاجابة التي تخطر على البال هي السلوك
 الطائش الموازى له في معدلات الفائدة " (٣) • " ويلاحظ السيد اياكوكو رئيس
 شركة كريزلر أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط بحيث لا يستطيع

(١) جيمس جوارتينى وريجارد استروب ، الاقتصاد الكلى الاختيار العام والخاص ، مرجع سابق ص ٢٠٧ •

(٢) وهو أحد الاقتصاديين العالميين وزعيم مدرسة شيكاغو والتي تعرف بمدرسة النقديين وهو حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد •

(٣) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ص ١٦٢ •

أحد أن يخطط للمستقبل " (١) . ويقول دكتور شابرا ان " ارتفاع درجة تقلب معدل الفائدة قد حقنت سوق الاستثمار بقدر كبير من الشكوك ، مما كان لـه أثر فى تحويل المقترضين والمقرضين معا من الاجل الطويل لسوق الديون الى الأجل القصير ، وهذا ما أدخل تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الاعمال . واستمر نصيب الفائدة فى مجموع العائد على رأس المال المستثمر فى التقلب أيضا مما جعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الاجل بثقة " (٢) .

لقد أوضح كينز فى نظريته العامة ان التقلبات التى يتعرض لها النشاط الاقتصادى تعود بالاساس الى التقلبات التى تحدث فى الانفاق الاستثمارى ، وذلك لافتراضه أن الانفاق الاستهلاكى يتسم بالاستقرار فى الاجل القصير (٣) . كما أشار أيضا الى أن للفائدة أثرا كبيرا فى عاقبة الانتاج (٤) ولهذا فقيام الاستثمار الرأسمالى على الربا يعتبر بحق مصدرا أساسيا من مصادر عدم الاستقرار التى تعيشها الاقتصاديات الرأسمالية

وسبق أن أوضحنا عند بحث الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، ان قيام الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى على اساس الربح بدلا من الفائدة ، من ضمن فوائده أن يحقق الاستقرار (٥)

ولعل القول بأن الاستثمار القائم على المشاركة يعتبر أكثر استقرارا من الاستثمار القائم على الربا ، لا يعتبر قولاً مستندا على العاطفة وحدها ولكنه قول أصبح شبه مستقر حتى عند الغربيين أنفسهم . فيرى هنرى سيمونس الاقتصادى بجامعة شيكاغو " ٠٠ ان خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن خفضه الى أدنى حد اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض ، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل واذا تمت

(١) دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ٦٢ - ١٦٣ .

(٢) دكتور محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٣) جون ماينرد كينز ، النظرية العامة ، مرجع سابق ص

، دكتور حازم الببلاوى ، نظرية النقود ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) كينز ، المرجع السابق ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٥) انظر الاطار المنهجى للانفاق الاستثمارى فى الاقتصاد الإسلامى ص ٣٣٥ - ٣٣٦ من هذا البحث .

الاستثمارات كلها فى شكل تمويل بالمشاركة " (١) ويقول هيمان منسكى " أنه
 حينما تمويل كل منشأة تدفقاتها النقدية وتخطط لاستثمارات أرباحها غير الموزعة
 لا تكون هناك مشكلة للطلب الفعلى ، ويكون النظام المالى قويا كما يكـون
 للاستثمار قوة دفع عظيمة • لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجى
 بطريق الاقتراض من المرابين أو المصارف يتعرض النظام لعدم الاستقرار " (٢) •
 فهذه الأقوال تقودنا الى نتيجة ذات دلالة عند مقارنة الاقتصاد الإسلامى
 بالاقتصاد الرأسمالى ، وهى أن التوازن العام فى الاقتصاد الرأسمالى رغم انه يبدو
 مستقرا من الناحية الرياضية والنظرية الا ان العلة التى يعانى منها تكمن فى
 الأساس الذى يقوم عليه • ولهذا فرغم ان النماذج الرياضية تُظهر الاقتصاد الرأسمالى
 على أنه مستقر الا ان الواقع يشهد خلاف ذلك والسبب يعود بالاساس الى التمويل
 الربوى •

ثانيا : من العناصر التى تؤدى الى استقرار التوازن العام فى الاقتصاد الإسلامى غياب الطلب
 الذاتى على النقود أو الطلب على النقود من أجل المضاربة ، وما يترتب عليه من
 تغيرات حادة فى الطلب على النقود ، ومن ثم فى المستوى العام للأسعار ، وسبق
 أن أوضحنا أن تحريم الربا ، وتحريم الاكتناز ، وفرض الزكاة على المدخرات المكتنزة
 تخفض الطلب الذاتى على النقود فى الاقتصاد الإسلامى الى أدنى حد ، ومن ثم
 ينجو الاقتصاد الإسلامى من مصدر اساسى من مصادر عدم الاستقرار ، وما قـبـل
 بشأن الربا فى عدم الاستقرار فى الفقرة (١) ينطبق هنا بكل جزئياته •

ثالثا : تعتبر الزكاة والاتفاق العام الذى تقوم به الدولة الإسلامية أحد العناصر التى تؤدى
 الى استقرار التوازن فى الاقتصاد الإسلامى ، وذلك لسببين :

(١) (٢) نقلا عن دكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، المرجع السابق ص ص

الاول : الانخفاض النسبي في نسب الزكاة اذا ما قورنت بنسب الضرائب
وانفاق جزء كبير من الزكاة للفئات الفقيرة ، يغذى الطلب بصورة مستمرة .

الثاني : الكبر النسبي لحجم الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي وشموله للجوانب
الاستهلاكية والاستثمارية ، سيكون أداة من أدوات الاستقرار الذاتي ، ولا شك
ان الاقتصاديات الاخرى لها ضرائب ولها انفاق حكومي ، ولكن يتمثل الفرق
في ظل الاقتصاد الاسلامي أنه ليس هناك شئ يعيق الانفاق العام من أن يمارس
أثره في زيادة الدخل أو خفضه . ومعلوم أن أحد أهم المشاكل التي تتعرض لها
الاقتصاديات الرأسمالية تتمثل في الدور المعاكس الذي يمارسه سعر الفائدة
ذلك أن الدولة لا تستطيع أن تحدد مقدار الزيادة في الانفاق الحكومي المطلوبة
أو مقدار التخفيض في الضرائب ، اللازمين لتحقيق التوظيف الكامل ، وتحقيق
الاستقرار . والسبب في عدم القدرة على التحديد الدقيق لمقدار الزيادة
في الانفاق الحكومي أو مقدار النقص في الضرائب يرجع الى الأثر المثبط الذي
يمارسه سعر الفائدة على الاستثمارات الخاصة والذي ينتج عن زيادة الانفاق

الحكومي . (١)

وعلى هذا ففي ظل عدم قيام الانفاق الاستثماري على الربا ، سيكون للانفاق العام
والزكاة دور رئيسي في إعادة التوازن وضمان استقراره .

رابعا : من الاسباب التي تؤدي الى استقرار التوازن في ظل الاقتصاد الاسلامي استقرار
الميل الحدي والمتوسط للانفاق الاستهلاكي ، وذلك نظرا للقيود الشرعية

(١) دكتور جيمس جوارتينى ، وريجارد استروب ، الاقتصاد الكلي ، الاختيار العام والخاص

مرجع سابق ص ٣١٣ .

دكتور ، سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، مرجع سابق ص ٧١٢ .

الواردة بشأن الاستهلاك ، وقواعد الرشيد الاقتصادى فى الاسلام (١) ، ومن البديهيات الاقتصادية أن الدخل يظل مستقرا طالما ظلت المدخرات وميول الانفاق مستقرة (٢) .

فهذه جملة من المتغيرات التى تؤدى الى استقرار التوازن فى الاقتصاد الإسلامى على أنه لا ينبغى أن يفهم أن المقصود من عرضها اثبات ان الاقتصاد الإسلامى ، لا يتعرض لأى نوع من الاختلالات ، بل المقصود ابراز ان هذه المتغيرات نابعة من أسس النظام الاقتصادى نفسه وليست متغيرات خارجية ولهذا فان مفعولها يكون أكبر .

وربما تكون هناك ثلاثة أسباب رئيسية لحدوث الاختلال بين العرض الكلى والطلب الكلى :

(١) اذا لم تلتزم الدولة بقاعدة الاصدار التى تم اقتراحها وهى أن تكون زيادة عرض النقود كنسبة ثابتة من الدخل القومى .

(٢) اذا لم يلتزم الافراد بقواعد الرشيد الاقتصادى ومن ثم يصبح حجم الطلب الكلى أحد أسباب الاختلال .

(٣) اذا لم تطبق الزكاة على الأموال العاطلة ، بحيث تحركها وتخرجها الى مجال الاستثمار ، ويكون الاكتناز فى هذه الحالة أحد اسباب اختلال التوازن العام .

وتستطيع الدولة أن تطبق السياسات المالية والسياسات النقدية التى تعيد الاستقرار الى التوازن ، وينبغى أن يترافق مع تطبيق السياسات المالية والسياسات النقدية ، تعميق للقيم الإسلامية ، ذلك ان القواعد الإسلامية ليست قواعد مادية جامدة ولكنها قواعد سلوكية تستنهب أخلاق الفرد والمجتمع والدولة ولهذا فينبغى تعميق اسس التربية الإسلامية سواء فى مجال الاستهلاك بضوابطه أو فى مجال الاستثمار ، طبقا لقواعده ومنهجه الذى يقوم عليه أو فى نطاق الانفاق الحكومى بمجالاته وأساسه التى سبق بيانها .

والله ولى التوفيق صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) راجع الانفاق الاستهلاكى فى الاقتصاد الإسلامى ص ص ٢٧٠ - ٢٧٩ من هذا البحث .

(٢) دكتور اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

الخاتمة

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه

وبعد •

فلقد استعرضنا في هذا البحث مقومات التوازن النقدي والتوازن الحقيقي فــــــ

الاقتصاديين الرأسمالي والاسلامي ، وفيما يلي أهم النتائج التي توصل اليها البحث •

أولا : يطلق فقهاء المسلمين مصطلح النقود ويقصدون به المفاهيم الاتية :-

(١) : يذهب فريق من الفقهاء الى أن مصطلح النقد يشمل الذهب والفضة مطلقا

سواء كانا مضروبين في شكل عملة محددة المواصفات أو كانا تبــــ

أو سبائك أو حلــــي •

(٢) : ويذهب فريق آخر من الفقهاء الى التسليم بأن الذهب والفضة هما أصول

الأثمان ، وأنهما أثمان خلقة ، غير انهم يرون ، أن مصطلح النقد ، حينما

يرد ينبغى أن ينصرف الى المضروب منهما خاصة • وذلك لأن النقد هو

أداة تعامل وينبغى في هذه الحالة أن يكون محددًا بطريقة تنفى عنه

العموم المطلق •

(٣) : ويذهب فريق ثالث من الفقهاء الى القول بأن الذهب والفضة وان كانا أصول

الأثمان الا أن ذلك لا يمنع من اطلاق مصطلح النقد على أى شئ سواهما

مما تتوفر فيه شروطهما أو يقوم مقامهما •

(٤) : يرى الباحث ترجيح مذهب الفقهاء الذين توسعوا في مصطلح النقد بحيث

يشمل المضروب وغير المضروب من الذهب والفضة لورود النص بذلك في

أحاديث ربا الفضل • كما يشمل أى شئ يصطلح عليه الناس ويقوم مقام

النقدين ، ومن ثم تترتب عليه الأحكام الشرعية الخاصة بهما •

ثانيا : ناقش فقهاء المسلمين في مدوناتهم الوظائف التي تقوم بها النقــــود

وباستعراض آرائهم بهذا الصدد يتضح أن وظائف النقود لا تختلف في الاقتصاد

الاسلامى عنها فى الاقتصاد الرأسمالى • غير أن الاسلام لا يبيح أن تكون النقود مخزنا للقيمة ، فى معنى أنه يحق لصاحبها أن يحصل على فائدة ربوية منها • والاسلام يبيح بضوابط معينة ان تكون النقود مخزنا للقيمة ، بمعنى أن يحق لصاحبها ادخارها لاستخدامها وقت الحاجة • ذلك لأن النقد لا بد له من امتداد عبر الزمان اذا كان له أن يقوم بدوره فى تسهيل المبادلات •

ثالثا : اقترح الباحث معيارين لتعريف النقود فى الاقتصاد الاسلامى :-

المعيار الأول : وفيه ينظر الى النقود باعتبارها صورة مخصوصة من صور الأموال ، رتب عليها الشرع أحكاما مفصلة ينبغى على كل مسلم الالتزام بها • ووفقا لهذا المعيار عرف الباحث النقود بأنها :
" كل شئ خال من الموانع الشرعية يتمحض للثمنية بحكم خلقته أو بحكم الاصطلاح العام لدى المتعاملين " •

المعيار الثانى : وفيه ينظر للنقود باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية أى أنها صورة من صور الأموال التى لها تأثير مباشر أو غير مباشر فى مجريات الحياة الاقتصادية • ووفقا لهذا المعيار هى :
" أى شئ خال من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطا للاستبدال ومقياسا للقيمة ويلقى قبولا عاما بين المتعاملين " ووفقا لهذا التعريف قد يخرج الذهب والفضة من تعريف النقود اذا ألغى الاصطلاح عليهما •

رابعا : يرى الباحث أن الحكمة فى اشتراط فقهاء المسلمين أن يكون اصدار النقود القانونية من ولى الأمر أو من ينوب عنه ، تتمثل فى أن ذلك أحرى لأن يحقق المقاصد الشرعية فى حفظ المال ، لأن الناس ان رخص لهم فى ذلك ركبوا العظائم كما يقول الامام أحمد رضى الله عنه •

خامسا : فيما يتعلق بالنقود الائتمانية ، يرى الباحث أن الأصل الذى تنبع منه هذه النقود أصل شرعى وهو الدين أو الائتمان ، كما يرى الباحث أن وجود النقود الائتمانية يعتبر حاجة عامة للتنمية والتطور فى العصر الحديث • كما يرى أن الأضرار التى يتوقع البعض حدوثها فيما اذا أخذ النظام الاقتصادى الاسلامى

بالنقود الائتمانية ، ليست كذلك التى تظهر فى الاقتصاديات الربوية وذلك :

- (أ) لان النظام الاسلامى يقوم على المشاركة وليس على القروض •
- (ب) الارتباط بين التمويل والانتاج الحقيقى يحد من الآثار التضخمية للنقود المصرفية •

(ج) ان قدرة المصارف الاسلامية ليست مطلقة فى استحداث هذه النقود ويرى الباحث ، وحتى تتحقق المقاصد الشرعية من النقود الائتمانية ، ضرورة اجراء بعض الاصلاحات على النظام المصرفى وذلك بتوسيع المشاركة فى البنوك والحد من سيطرة أعضاء مجلس الادارة •

سادسا : يرى الباحث أن المفهوم الضيق لعرض النقود والذي يشمل النقود القانونية والنقود الائتمانية هو المفهوم الأكثر انطباقا على الاقتصاد الاسلامى وذلك لأن الوظيفة الأساسية للنقود فى الاقتصاد الاسلامى هى كونها وسيطا للتبادل •

سابعا : أثبت الباحث أن الطلب على النقود فى الاقتصاد الاسلامى هو بهدف اجراء المعاملات وأن هذا الطلب يعتبر دالة فى مستوى الدخل القومى • كما أثبت الباحث عدم صحة الآراء التى ترى امكانية وجود الطلب لأجل المضاربة فى الاقتصاد الاسلامى • اذ يرى الباحث أنه وفى ظل تحريم الربا والأصـول المرتبطة به فان الخيار المتاح لمالك النقود فى الاسلام هو المشاركة الاستثمارية ولذلك يعتبر حبس النقود غير ذى جدوى • كما أن فرض الزكاة على المدخرات المكتنزة تجعل أفضل الخيارات أمام حائز السيولة النقدية هو الاستثمار •

ثامنا : على ضوء الفروض التى افترضها الباحث ، توصل الى أن التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى يشابه التوازن النقدى فى الاقتصاد التقليدى ولكنه لا يطابقه • ذلك أن التوازن النقدى بالرغم من أنه يحدد مستوى الأسعار كما هو الحال عند التقليديين ، الا ان افتراض عدم وجود الاكتناز يعتبر حقيقة فى الاقتصاد الاسلامى ولذلك فان تحريم الاكتناز يعتبر أداة استقرار ذاتية تميز الاقتصاد الاسلامى عن الاقتصاد التقليدى • كما أن التوازن النقدى فى الاقتصاد الاسلامى مرتبط بالتوازن الحقيقى ، وليس منفصلا عنه وذلك فى اطار الترابط بين النظرية

الاقتصادية والنظرية النقدية ، فليس في الاسلام قطاع نقدي منفصل وقطاع حقيقي منفصل ، وما هو موجود هو اقتصاد واحد تؤدي فيه النقود دور الواسطة في التبادل • أى الرباط الذى يعمل على استمرار وتواجد الروابط الاقتصادية لعناصر البناء الاقتصادى •

تاسعا (١) فى مجال الانفاق الاستهلاكى فى الاقتصاد الإسلامى ، يقرر الباحث اختلاف الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى فى أنه يستند فى تمييز المنافع والمضار الى مرجعية موضوعية وهى الشريعة الإسلامية التى أنزلها الله سبحانه وتعالى وهى منزهة عن الهوى ، خلافا للنظام الرأسمالى الذى يستند فى تمييزه للمنافع والمضار على معايير اللذة والألم وهى معايير متحيزة لأنها تتأثر بالهوى والغرض •

(٢) كما توصل الباحث الى أن الرشد الاقتصادى يعتبر حقيقة فى الاقتصاد الإسلامى وليس افتراضا كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالى • ولقد أعد الاسلام منهجا تربويا وعمليا لجعل الرشد الاقتصادى حقيقة يتمثل فى التربية الإيمانية على السلوك الاقتصادى الرشيد • والحجر على القاصرين والضعفاء والحجر على السفهاء والمبذرين •

(٣) توصل الباحث الى أن من متضمنات الرشد الاقتصادى فى مجال الاستهلاك ما يلى: اتجاه الانفاق الاستهلاكى نحو السلع الطيبة دون الخبيثة - وتوزيع الدخل بطريقة تحقق المنافع المادية والروحية - وانتهاج منهج التوسط فى الانفاق وترتيب أولويات الانفاق - والتميز القائم على الاستعلاء الإيمانى •

(٤) توصل الباحث - وكما أشارت بحوث سابقة الى أن الدخل القومى الجارى هو المحدد الرئيسى للانفاق الاستهلاكى الكلى •

(٥) يرى الباحث ان ارتباط الاستهلاك بالدخل الجارى يعتبر ارتباطا مقيدا وليس مطلقا وذلك بسبب قيود الاسراف والتبذير •

(٦) يرى الباحث أن علاقة الاستهلاك بالدخل يتحكم فى وضعها أو فى انتقالها قواعد الرشد الاقتصادى وما يتضمنه من معايير اسلامية •

(٧) توصل الباحث الى صياغة دالة استهلاك كلية بالأسلوب الرياضى • وطبقها للفروض التى وضعها الباحث والتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، فان دالة الاستهلاك الكلية فى الاقتصاد الاسلامى تتكون من مقطع هو عبارة عن أدنى مستوى الكفاية فى المجتمع المسلم ، ومجموع استهلاك الأغنياء الذى يؤثر فيه عاملان هما ميلهم الحدى للاستهلاك ومقدار الزكاة والصدقات المقتطعة . إضافة الى مجموع استهلاك الفقراء " المستحقين " والذى يتوقف على مقدار الصدقات التى تأتيهم إضافة الى ميلهم الحدى للاستهلاك •

عاشرا : فيما يتعلق بالادخار الكلى فى الاقتصاد الاسلامى توصل الباحث الى ما يلى :-

(١) - ان الرغبة فى الادخار أمر فطرى مجبول عليه الانسان كما دلت على ذلك الآيات القرآنية ولذلك فان الادخار ، وبشروط معينة يصبح سلوكا مستهدفا فى الاسلام وخيارا ايمانيا رشيدا •

(٢) - أثبت الباحث عدم صحة ما ذهب اليه بعض الاقتصاديين من أن إلغاء الربا واحلال المشاركة فى الاقتصاد الاسلامى يؤدى الى تخفيض الادخار • ويرى الباحث أن تحريم الربا لا يعنى أن المدخرات ستتوفر مجانا للمستثمرين بل انها تشارك فى الربح والخسارة ، ولقد أثبتت التجارب أن الخوف من الخسارة لا يغلب على أمل الانسان فى تحقيق الربح •

(٣) - ذهب بعض الاقتصاديين الى أن فرض الزكاة والندب الى الصدقات التطوعية يؤدى الى تخفيض المدخرات فى الاقتصاد الاسلامى ، وترى فئة أخرى من الاقتصاديين عكس هذا الاتجاه • ويرى الباحث انه ومن الناحية النظرية من المتوقع أن تؤدى الزكاة الى تخفيض المدخرات فى الأجل القصير خاصة اذا كانت هناك قاعدة كبيرة من الفقراء ولكن قد يكون أثرها ايجابيا فى الأجل الطويل •

حادى عشر : فيما يرتبط بالانفاق الاستثمارى الكلى فى الاقتصاد الاسلامى توصل الباحث الى ما يلى :

يرتبط الانفاق الاستثمارى فى الاسلام بالأمول الاعتقادية والشرعية

وبترتب على ذلك عدد من القواعد المنهجية والتنظيمية هي :

القاعدة الأولى : الاتساق بين قرار المستثمر ومنفعة المستهلك • بمعنى أن الاتفاق الاستثماري محكوم بالقواعد الإسلامية الحاكمة للمنتجات والمنافع •

القاعدة الثانية : التوازن بين قطاع التمويل وقطاع الاستثمار : والمقصود بهذه القاعدة أن فرض الزكاة على الأموال الفائضة عن حاجة المستهلك يؤدي عمليا إلى دفعها إلى قطاع الاستثمار •

القاعدة الثالثة (١) : أن المنهج الإسلامي يؤدي إلى تحقيق العدالة بين قطاع الممولين وقطاع المستثمرين ويحقق مصلحة المجتمع • وذلك لأن المنهج الإسلامي يقوم على أساس تحريم الربا وحلال المشاركة ولقد أثبت الباحث وكما أشارت بحوث سابقة إلى أن أسلوب المشاركة يحقق العدالة بين الممولين والمستثمرين • فوفقا لهذا المنهج ليس للمستثمر أن يدفع عائدا محددًا ، بغض النظر عن نتيجة الاستثمار • كما ليس على الممول أن يقبض عائدا منخفضا ولو حقق الاستثمار أرباحا مرتفعة •

(٢) أثبت الباحث أن النظام الربوي يقيد الاستثمار وذلك لأن الالتزام برد رأس مال القرض والفائدة الربوية عليه يضع قيда على إرادة المستثمر في المخاطرة •

(٣) نظرا لعدم مساهمة الممولين في مخاطر الاستثمار في النظام الرأسمالي الربوي فإن الربا يعتبر معيارا متحيضا لصالح الأغنياء فهو يدعم المؤسسات الكبيرة بشروط ميسرة وبمبالغ كبيرة • ويقلل دعمه للمؤسسات الصغيرة ويزيد من شروطه ، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد •

القاعدة الرابعة : ينظم الإسلام السوق بحيث يكون عاكسا لمبدأ العدالة الاقتصادية إذ يحرم الاحتكار والغش والغرر ويقيم النظام الاقتصادي على أساس المنافسة الشريفة • ويحرس ذلك النظام عن طريق نظام الحسبة •

ثاني، عشر (١) توصل الباحث الى أن هدف الانفاق الاستثماري الخاص في الاقتصاد الاسلامي هو تحقيق أقصى ربح في ضوء القيود والاحكام الشرعية وبما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع التي يقدرها ولي الأمر وأجهزته المختصة •

(٢) كما توصل الباحث ووفقا لفروض معينة الى أن الاستثمار الكلي في الاقتصاد الاسلامي يعتبر دالة في معدل العائد المتوقع وأن هذه الدالة تتأثر بالزكاة وبالدخل القومي وبمستويات الارباح المحققة في الماضي القريب • وهذا يخالف الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتبر دالة في معدل الفائدة -

(٣) توصل الباحث الى أن التوازن في القطاع الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي يتحقق كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي عن طريق تساوي الادخار والاستثمار ولكن يختلف التوازن الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي في أنه يحدد معدل الربح المتوقع وليس سعر الفائدة ، ومن ثم فان المتغيرات التي تؤثر في هذا التوازن تختلف عنها في الاقتصاد الرأسمالي •

ثالث عشر : فيما يتعلق بالانفاق العام باعتباره أحد محددات التوازن الحقيقي توصل الباحث الى ما يلي :

.. هناك أربع خصائص تميز الانفاق العام الاسلامي وهي :-

- (أ) - أنه يقوم على مبدأ العدل •
- (ب) - أنه رشيد •
- (ج) - أنه يشمل الجانب الاستهلاكي والجانب الاستثماري •
- (د) - أنه كبير في حجمه نسبيا ويميل الى عدم تكليف الناس بتكاليف عالية •

كما أيد الباحث الآراء التي ترى أن الانفاق العام متغير مستقل عن الدخل القومي وان كان يؤثر فيه بدرجة كبيرة •

رابع عشر : فيما يتعلق بالتوازن في سوق العمل ، توصل الباحث الى ما يلي :

- (١) يشير منهج الاسلام الى أن العمل يعتبر واجبا على الفرد المسلم القادر وكما أنه يعتبر حقا من حقوقه •

(٢) يرى الباحث أن الأجور في القطاع العام تتحدد على أساس مستوى الكفاية
كما أشار الى ذلك عدد من الفقهاء وبعض المعاصريين .

(٣) كما يرى الباحث أن الأجور في القطاع الخاص تتحدد كغيرها من المعاوزات
المالية الاسلامية على أساس التراضي - أي على أساس العرض والطلب
ويعتبر عرض العمل دالة طردية لمستوى الاجر الحقيقي . كما يعتبر
الطلب على العمل دالة عكسية لمستوى الاجر الحقيقي كما هو الحال
في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي وخلافا للنظرية الكينزية التي يتحدد
فيها عرض العمل على أساس الأجور النقدية .

(٤) ميّز الباحث بين نوعين من أنواع التوظيف الكامل :
النوع الأول : وهو الذي يتم كعلاقة اقتصادية مجردة من الاعتبارات
الاخلاقية وهذا النوع يتسم بعدم الاستقرار والآثار الاجتماعية
السيئة وهذا ينطبق على التوظيف الكامل الذي بلغته
الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة .

النوع الثاني : التوظيف الكامل الذي يتم كعلاقة اقتصادية واخلاقية أي أنه
يتم من خلال علاقات ينتفي فيها الظلم والاستغلال ، مما
يجعل آثاره الاقتصادية والاجتماعية تشع على جميع أفراد
المجتمع وهذا النوع هو الذي يشير التحليل الاقتصادي الى
أنه من الممكن أن يتحقق فيما اذا تم تطبيق قواعد الاقتصاد
الاسلامي .

(٥) توصل الباحث الى أن التوازن في سوق العمل في الاقتصاد الاسلامي يناظر
من حيث مقوماته التوازن في سوق العمل عند الاقتصاد الرأسمالي
التقليدي ، ويظهر الاختلاف من حيث طبيعة العلاقات المنظمة للعمل
ومن حيث الدوافع التي تحرك المستثمرين والعمال على حد سواء .

خامس عشر : توصل الباحث الى ان التوازن الآتي بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات
يتحدد في الاقتصاد الاسلامي كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي وذلك

عند مستوى الدخل القومي الذي يتساوى فيه الادخار مع الاستثمار - كما يتساوى عرض النقود مع الطلب الى النقود • ويختلف التوازن الآتسى فى الاقتصاد الاسلامى فى أنه لا يحدد سعر الفائدة ، ولكنه يحدد معدل الارباح المتوقع والذي يجعل سوق الاستثمار فى مرحلة توازن • كما يجعل سوق النقود فى مرحلة توازن •

وتوصل الباحث الى أنه فى ظل غياب سعر الفائدة وغياب تأثير تفضيل السيولة فى الاقتصاد الاسلامى ، فان التوازن فى سوق السلع والخدمات يؤدى عمليا الى تحقيق التوازن فى سوق النقود • وهذا يؤيد ما ذهب اليه الباحث بشأن التوازن النقدي ، وهو أنه لا يوجد فى الاقتصاد الاسلامى قطاع نقدي منفصل وقطاع حقيقى منفصل وما هو موجود ، اقتصاد واحد تؤدى فيه النقود دور الوسيط فى التبادل •

سادس عشر : توصل الباحث الى اشتقاق منحنى الطلب الكلى ومنحنى العرض الكلى فى

الاقتصاد الاسلامى ، طبقا للمنهج الذى سار عليه فى البحث ، ووفقا لاقتراضات معينة قيد بها مسار البحث • وعلى ضوء هاتين العلاقتين توصل الباحث الى تصوير وضع التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى • ويرى الباحث أن التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى يتسم بالاستقرار ، وذلك يعود بالأساس الى المكونات البنائية التى يقوم عليها الاقتصاد الاسلامى . وفى مجال المقارنة يرى الباحث أن الاقتصاد الرأسمالى بالرغم من أنه يبدو متسقا من ناحية النماذج الرياضية والفروض التى يقوم عليها ، الا ان العلة التى تسبب له عدم الاستقرار تعود بالأساس الى المنهج الذى يقوم عليه • فالاقتصاد الرأسمالى يتحدد التوازن العام فيه عن طريق الربا ، ولهذا يبدو غير مستقر على الدوام •

- ولقد أشار الباحث الى عدد من الأسباب التى تؤيد ما ذهب اليه من أن التوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى يعتبر أكثر استقراراً منها قيام الاستثمار على المشاركة بدلا عن الربا • ومنها غياب تأثير الربا فى الطلب على النقود فى الاقتصاد الاسلامى ومنها وجود الزكاة والانفاق

العام بشروطه وخصائصه الاسلامية • ومنها الرشد الاقتصادى الذى يرتبط بعقيدة الفرد مما يجعل سلوكه مستقرا •

- ويرى الباحث أن أسباب الاختلال الذى يمكن أن يظهر فى الاقتصاد الاسلامى تعود الى عدم التمسك بالمنهج الاسلامى ، سواء فى مجال الاستهلاك أو فى مجال الاستثمار ، أو فى مجال مسئولية الدولة فى ضبط عرض النقود وفى ترشيد الاتفاق العام •

وبعد :

فلم يكن هذا البحث سوى قطرة في خضم هذا الموضوع الشائك ، بذلت فيه قمارى ما أملك من جهد ، أحسبه لله سبحانه وتعالى ، فان وفقت فله الحمد والشكر وان كانت الأخرى فأسأل الله أن يعطينى أجر اثارته • فالاثارة تعنى المناقشة التي تستدعي التفكير ، والتفكير بداية للبحث عن الحق •

والحمد لله في البدء والانتها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلسم

مراجع البحث

فهرس مراجع البحث

=====

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

١- الأبجى

دكتورة كوثر عبد الفتاح

دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى .

مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى . العدد ٢ المجلد الثانى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

~~~~~

٢- ابن تيمية

تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ( ت ٧٢٨ هـ )

\* مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم .

مكتبة المعارف - الرباط المغرب

\* الحسبة فى الاسلام ( قصى محب الدين الخطيب - القاهرة ١٤٠٠

\* السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية

\* نظرية العقد - مكتبة السنة المحمدية

~~~~~

٣- ابن جزى

محمد بن أحمد الأندلسى .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦٨م .

~~~~~



٩ - ابن عابدين

محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)

حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار  
مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

م

١٠ - ابن عاشور

محمد الطاهر

مقامد الشريعة الاسلامية،

الشركة التونسية للتوزيع

م

١١ - ابن عبد السلام

عز الدين

قواعد الاحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

م

١٢ - ابن العربي

أبو بكر بن عبد الله

\* عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

دار الكتاب - بيروت - لبنان

\* أحكام القرآن - دار احياء التراث الاسلامى

عيسى البابي الحلبي ١١٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

م

١٣ - ابن فارس

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)

معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هرون

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

م

١٤ - ابن قدامة

ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠)  
 المغنى على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله  
 بن أحمد الخرقى - ويليهِ الشرح الكبير على متن المقنّع  
 لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه  
 المقدس. (٦٩٢ هـ)

طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

١٥ - ابن القيم

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ( ٥١١هـ )  
\* أعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات  
الأزهرية - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

\* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ت  
تحقيق محمد حامد الفقى -

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ - ١٩٥٣ م •

\* بدائع الفوائد

بيروت - لبنان •

۱۶ - ابن کثیر

اسماعیل بن عمر

## البداية والنهاية

الطبعة الثالثة ١٩٧٨م

١٧ - ابن ماجه

ابو عبد الله محمد بن زيد القزويني ( ٢٠٧ - ٢٧٥ )

سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

عيسى البابي الحلبي وشركاه .

م

١٨ - ابن مفلح

شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ( ٧٦٣ هـ )

الفروع  
مراجعة عبد الستار أحمد فراج - الطبعة الثالثة

عالم الكتب - بيروت - لبنان

م

١٩ - ابن منظور

جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ( ٦٣٠ - ٧١١ هـ )

لسان العرب

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر

الدار المصرية للتأليف والترجمة

طبعة مصورة عن طبعة بولاق دون تاريخ .

م

٢٠ - ابن الهمام

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السوايسي ( ٦٨١ هـ )

شرح فتح القدير على الهدية شرح بداية المبتدئ

للمير غناني ( ٥٩٣ هـ )

دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧م

م

٢١ - ابو داوود

سليمان ابن الاشعث الدجستاني الازدي ( ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ )  
سنن ابي داوود - دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

م

٢٢ - أبو زهرة

محمد  
بحوث في الربا - دار البحوث العلمية  
١٩٧٠ م

م

٢٣ - أبو السعود

دكتور محمود  
خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي  
مكتبة المنار بالكويت - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ = ١٩٦٨ م

م

٢٤ - أبو يعلى

محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ( ٤٥٨ هـ )  
الأحكام السلطانية  
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
الطبعة الثانية ١٣٨٦ = ١٩٦٦ م

م

٢٥ - أبو يوسف

يعقوب بن ابراهيم ( ١٨٢ هـ )  
كتاب الخراج - تحقيق محمد ابراهيم البنا  
دار الاصلاح للطبع والنشر

م

٢٦ - أحمد

دكتور عبد الرحمن يسرى

\* اقتصاديات النقود

دار الجامعات المصرية ١٩٧٩ م

\* أسس التحليل الاقتصادى -

مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٠م

م

٢٧ - الأردبيلسى :

يوسف

الأنوار لأعمال الأبرار

مؤسسة الحا'بى وشركاه -

الطبعة الأخيرة - مطبعة المدنى - القاهرة •

م

٢٨ - الأعمال

الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دى الاسلامى

مطابع بنك دى الاسلامى

م

٢٩ - آلوسى

شهاب الدين السيد محمد

روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

دار الفكر - بيروت - طبعة ١٣٩٨ - ١٩٧٨م •

م

٣٠ - ايدجمان

مايكل

الاقتصاد الكلى - النظرية والسياسة - ترجمة محمد ابراهيم منصور

دار المريخ للنشر - الرياض - السعودية ١٩٨٨م

م

٣٥ - بكري

دكتور كامل

مقدمة في الاقتصاد - دار الجامعات المصرية

الطبعة الثالثة ١٩٧٦م

م

٣٦ - البلاذري

أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي ( ٢٧٩ هـ )

كتاب النقود ، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات

للكرملي ، محمد أمين دمج - بيروت - لبنان

م

٣٧ - البهوتي

منصور بن يونس بن ادريس

\* كشف القناع عن متن الاقناع

راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي هلال

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢م

\* شرح مذهبي الارادات

عالم الكتب - بيروت - لبنان

م

٣٨ - البيرماني

دكتور صالح

مفهوما التوازن الاقتصادي عند كنت ويكيل وجون

ماينرد كينز •

مجلة كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد

العدد الثاني - المجلد الثاني يونيو ١٩٨٢م

م



٣٩ - البيرقي

أبو بكر بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨) •

السنن الكبرى - دار صادر بيروت - طبعة مصورة عن الطبعة

الاولى ١٣٤٤ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية

بحیدر آباد - الہند

٤٠ - الترمذی

أبو عيسى، محمد بن عيسى، بن سورة ( ٢٠٩ - ٢٨٩ هـ )

سنن الترمذی - المطبعة المصرية بالازهر •

٤١ - تقریر

## تقرير مجلس الفكر الاسلامي بشأن الغاء الفائدة من اقتصاد باكستان

ترجمة عبد العليم السيد منسى

مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

جدة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م

٤٢ - التسولي

أبو الحسن علي بن عِدِّ ١١ سلام

البهرجة في شرح التحفة للقاضي أبي بكر

محمود بن عاصم الاندلسی

مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٧٠ = ١٩٥٠م

٤٣ - الجارحي

دكتور معيد علي

نحو نظام نقدي ومالي اسلامي الهيكل والتطبيق

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

جدة ١٤٠١ = ١٩٨١م

محمد سلامه

شركة الشعاع للنشر - الكويت •

۴۵ - جوار تینی

## الاقتصاد الكلى الاختيار البعالم والخاص

دار المريخ للنشر - الرياض - ١٤٠٨ = ١٩٨٨م

٤٦ - الجوينى

\* البرهان في أصول الفقه - تحقيق عبد العظيم الديب

**\*الغياشي، غياث الأمم عند التياث الظلم**

تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب

الشؤون الدينية بقطر - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ

٤٧ - الحاكم

## المستدرك على الصحيحين في الحديث

مكتب المطبوعات الإسلامية - محمد أمين دمج

بيروت - لبنان

۴۸ - حسن

أحمد محيي الدين أحمد

## سوق الأوراق المالية وآثارها الانمائية في اقتصاد اسلامي

رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٩٨٩ = ١٤٠٩ هـ

٤٩ - الحسن

دكتورہ سہیر محمد السید

## النقود والتوازن الاقتصادي

مؤسسة شباب الجامعة للطباعة

والنشر والتوزيع الاسكندرية ١٩٨٥م

٥٠ - الحسنی

أحمد حسن

## تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية

مع العناية بالنقود الكتابية

رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ

۵۱ - خلیل

## دکتور سامی

## النظريات والسياسات النقدية والمالية

شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع

الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٢ م

٥٢ - الخياط

دكتور عبد العزيز  
الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي  
مؤسسة الرسالة  
بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٣م

م

٥٣ - داغر

دكتور محمود السيد  
الاتجاهات الحديثة في تحليل دالة عرض النقود  
مجلة الاقتصاد والادارة - جامعة الملك عبد العزيز  
جدة - المجلد الأول ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

م

٥٤ - الدردير

أحمد بن محمد الدردير  
الشرح الصغير ، عيسى البابي الحلبي

م

٥٥ - درويش وزين

أحمد فؤاد ومحمود صديق  
تعليق على بحث دكتور مختار متولى التوازن العام  
مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي - العدد الثاني  
المجلد الثاني شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م

م

٥٦ - الدسوقي

شمس الدين الشيخ محمد عرفة ( ت ١٢٣٠ هـ )  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير  
دار الفكر للطباعة والنشر

م

٥٧ - دليل بيت التمويل الكويتي للأعمال المصرفية والاستثمارية

القائمة على أساس الشريعة الإسلامية  
الكويت - مؤسسة الرياض للطباعة العامة \*

م

٥٨ - دنيلا

دكتور شوقي أحمد  
تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي  
مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م  
\* النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - مكتبة الخريجي - الرياض  
الطبعة الأولى ١٣٠٤ - ١٩٨٤م

م

٥٩ - الرافعي

فتح العزيز  
مطبوع بهامش المجموع شرح المذهب للنووي  
المكتبة السلفية المدينة - المنورة

م

٦٠ - الرازي

محمد بن أبي بكر  
مختار الصحاح - دار الكتاب العربي  
بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٧م

م

٦١ - راضى

دكتور عبد المنعم

اقتصاديات النقود والبنوك

مؤسسة التعاون للطباعة والنشر ١٩٧٥م

م

٦٢ - الرملى

شمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ( ت ١٠٠٤ هـ )

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

مصطفى البابى الحلبي

م

٦٣ - الرهونى

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف

حاشية الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى

دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ هـ

م

٦٤ - الروبى

دكتور نبيل

التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة تطبيقية للاقتصاد المصرى

دار الثقافة الجامعية - الاسكندرية

م

٦٥ - الرئيس

محمد ضياء الدين

الخارج والنظم المالية للدولة الاسلامية

دار الانصار - القاهرة ١٩٧٧م

م

٦٦ - الزبيدي

محمد مرتضى

تاج العروس

بيروت دارمكتبة الحياة ، بيروت

الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ

=====

٦٧ - الزرقا

دكتور محمد أنس

\* جوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك

في الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي

الأول للاقتصاد الاسلامي - المركز العالمي لبحوث الاقتصاد

الاسلامي - الطبعة الاولى ١٤٠٠ = ١٩٨٠ م

\* دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية

أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول بدولة الكويت ١٩٨٤ م

=====

٦٨ - الزرقاني

الشيخ محمد

شرح الزرقاني على موطأ مالك

مصطفى البابي الحلبي

١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

=====

٦٩ - زكي

دكتور رمزي

مشكلة التضخم في مصر -

الهيئة العامة للكتاب - الطبعة الأولى -

القاهرة ١٩٨٠ م

=====

۷۰ - زیدان

جرجی

## تاريخ العرب قبل الاسلام

مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٣٧٨ هـ

٧١ - الزيلعي

فخر الدین عثمان بن علی

## تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

الطبعة الثانية تصوير عن بولاق ١٣١٢ هـ

٧٢ - السرخسی

شمس الدین ابو بکر محمد بن ابی سہل ( ۴۹۰ ھ )

المبسوط - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

الطبعة الثانية

۷۳ - سویلم

دكتور محمد محمد علي

## أسس التمويل المصرفي في البنوك غير الإسلامية

## والبنوك الإسلامية

## برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة

٧٤ - السيوطى

جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر

### قطع المجادلة عند تغير المعاملة

رسالة مطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوى - تحقيق وتعليق محمد محمد

محیی الدین عبد الحمید - الطبعة الثانية

مطبعة السعادة ١٣٧٨ = ١٩٥٩م



٧٥ - شابرا

دكتور محمد عمر  
نحو نظام نقدي عادل  
ترجمة سيد سكر مراجعة دكتور رفيق المصري  
المعهد العالمي للفكر الاسلامي  
هردن - فرجينيا - الولايات المتحدة الامريكية -  
الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

م

٧٦ - الشاطبي

ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ( ت ٧٩٠ )  
الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية  
عنى بضبطه وترقيمه محمد عبد الله دراز  
دار المعرفة - بيروت - لبنان

م

٧٧ - الشافعي

الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ( ت ٢٠٤ هـ )  
الأم  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية

م

٧٨ - شافعي

دكتور محمد زكي  
مقدمة في النقود والبنوك  
دار النهضة العربية - القاهرة  
الطبعة التاسعة ١٩٨١ م

م

٧٩ - شحاته

دكتور شوقي اسماعيل  
موقف الفكر الاسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود  
مجلة المسلم المعاصر العدد (١٧)  
السنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩م

م

٨٠ - الشربيني

محمد الخطيب  
مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج  
دار صادر بيروت - لبنان

م

٨١ - شلتوت

الشيخ  
استثمار المال في الاسلام  
ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد  
بالقاهرة ١٣٨٥ = ١٩٦٥م

م

٨٢ - شيحة

دكتور مصطفى رشدي  
الاقتصاد النقدي والمصرفي -  
الدراسات الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨١م

م

٨٣ - الشيرازي

أبو اسحق ابراهيم بن يوسف  
المذهب -  
مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م

م

٨٤ - الصاوى

أحمد

بلغة السالك لأقرب المسالك -

مطبعة محمد على صييح / القاهرة ١٣٥٤ - ١٩٣٥م

م

٨٥ - صديق

دكتور محمد نجاة الله

\* لماذا المصارف الاسلامية

مطبوعات المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى

جامعة الملك عبد العزيز

جدة ١٤٠٢ = ١٩٨٢م

\* النظام المصرفى اللاربوى

ترجمة الدكتور عابدين أحمد سلامه

مطبوعات المجلس العلمى بجامعة الملك عبد العزيز

جدة - الطبعة الاولى ١٤٠٥ = ١٩٨٥م

م

٨٦ - صقر

دكتور صقر أحمد

النظرية الاقتصادية الكلية - وكالة المطبوعات

الكويت ١٩٨٣م

م

٨٧ - الضير

ابراهيم أحمد الشيخ

نحو تصور وتعريف فقهى للنقود

بحث منشور فى مجلة المال والاقتصاد التى يصدرها بنك فيصل

الاسلامى السودانى - العدد الخامس

ربيع الأول ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م

م

٨٨ - العبادي

دكتور عبد السلام داوود

الملكية في الشريعة الاسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها  
دراسة مقارنة بالتوازن والنظم الوضعية -

مكتبة الاقصى

عمان - الأردن - الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م

م

٨٩ - عبد الرسول

دكتور على

خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الاسلامية  
مجلة البنوك الاسلامية -

العدد السادس عشر ١٩٨١ م

م

٩٠ - عبد العزيز

شعبان فهمي

رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام

دراسة مقارنة - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

م

٩١ - عبد المهدي

عادل

التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي

معهد الانماء العربي

الطبعة الاولى ١٩٧٨ م

م

٩٢ - العدوي

علي بن أحمد الصعيدي

حاشية العدوي على الخرشي

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل

دار صادر بيروت - لبنان

م

٩٣ - عفر

دكتور محمد عبد المنعم

\* السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات • وتحقيق التقدم

مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية -

الطبعة الاولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م

\* الاقتصاد الاسلامي

دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع

جدة - الطبعة الاولى ١٤٠٥ = ١٩٨٥م

\* النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادي المعاصر

بنك فيصل الاسلامي بقبرص

الطبعة الاولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨م

م

٩٤ - على

دكتور عبد المنعم السيد

دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية

معهد البحوث والدراسات العربية

القاهرة ١٩٧٥م

م

٩٥ - عيش

محمد بن أحمد بن محمد

شرح منح الجليل على مختصر خليل

مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا

م

٩٦ - عيسى

موسى آدم

آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي

رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ •

٩٧ - العوضى

دكتور رفعت السيد

منهج الادخار والاستثمار في الاسلام

مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية •

م

٩٧ - غانم

دكتور حسين

نظرية سلوك المستهلك - دراسة اسلامية في النظرية الاقتصادية

دون ناشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦م

م

٩٨ - الغزالي

دكتور عبد الحميد

دكتور محمد خليل برعى

مقدمة في الاقتصاديات الكلية

مكتبة القاهرة الحديثة

م

٩٩ - الغزالي

محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي ( ٥٠٥ هـ )

\* احياء علوم الدين دار القلم

بيروت - لبنان الطبعة الاولى

\* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

تحقيق دكتور حمد الكبيسي

مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٠ - ١٩٧١م

م

١٠٠ - فهمي

دكتور عبد الرحمن

\* النقود العربية ماضيها وحاضرها

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ١٩٦٤م

\* موسوعة النقود العربية وعلم النميات

مطبعة دار الكتب ١٩٦٥م

م

١٠١ - الفيومى

أحمد بن محمد الفيومى ( ت ٧٧٠ هـ )  
المصباح المنير ، فى غريب الشرح الكبير للرافعى  
وزاره المعارف العمومية بمصر  
الطبعة الخامسة - المطبعة الأميرية  
بالقاهرة ١٩٢٢ هـ

١٠٢ - قحف

دكتور محمد منذر  
الاقتصاد الاسلامى ، دار القلم - الكويت  
الطبعة الاولى ١٩٧٩ م

١٠٣ - القرضاوى

دكتور يوسف  
\* فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة  
الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م  
\* دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية فى الاقتصاد الاسلامى  
بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى  
المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى  
جدة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

١٠٤ - قريصة

دكتور صبحى تادرس  
تحليل الطلب على النقود مع اشارة خاصة الى ج ٠ م ٠ ع  
معهد الدراسات المصرفية  
القاهرة ( ١٩٧١ - ١٩٧٢ م )

١٠٥ - قليوبى

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه ( ت ١٠٦٩ هـ )  
حاشية قليوبى على شرح جلال الدين بن أحمد المحلى  
على منهاج الطالبين للنووى  
ومعه حاشية شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ( ت ٩٥٧ )  
شركة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده  
الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م

م

١٠٦ - قنديل

دكتور عبد الفتاح  
دكتور سلوى سليمان  
الدخل القومى  
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩ م

م

١٠٧ - القنوجى

أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى  
الروضة الندية ، شرح الدرر البهية  
طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر  
دمن تاريخ ، ودون طبعة

م

١٠٨ - الكاسانى

علاء الدين أبو بكر بن مسعود ( ت ٥٨٧ هـ )  
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع  
دار الكتاب العربى  
بيروت - لبنان  
الطبعة الثانية ١٣٩٤ = ١٩٧٤ م

م



- ١٠٩ - الكرملی
- الأب اشتانس ماری  
النقود العربية وعلم النميات  
محمد أمين دمج - بيروت - لبنان
- 
- ١١٠ - كینز
- جون ماينرد  
النظرية العامة في الاقتصاد  
ترجمة نهاد رضا  
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- 
- ١١١ - مالک
- الامام أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)  
المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد التنوخى  
عن عبد الرحمن بن قاسم العتقى  
دار صادر بيروت
- 
- ١١٢ - الماوردى
- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى  
البغدادى (٤٥٠هـ)  
الأحكام السلطانية ولولايات الدينية  
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر  
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م

١١٣ - مبارك

دكتور عبد النعيم

## النقود والصيرفة والسياسات النقدية

مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع

## الاسكندرية

١١٤ - مبارك

علی باشا

## الخطط التوفيقية الجديدة

المطبعة الأميرية - بولاق ١٣٠٦ هـ

١١٥ - المبارك

محمد

## دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

جدة - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

۱۱۶ - متولی

دكتور مختار محمد

\* التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد اسلامي •

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - حدة

السنة الأولى - العدد الأول - المجلد الأول صيف ١٤٠٣ = ١٩٨٣ م

\* أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة

دراسة قياسية - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الاسلامي

مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز جدة العدد الاول

المجلد الأول ١٤٠٩ = ١٩٨٩م

\* دور سعر الفائدة في اقتصاديات الدول الإسلامية وإمكانية الغائه كخطوة

بحوث تحقيق اقتصاد اسلامي ، مركز البحوث - كلية العلوم الادارية / جامعة

لملك سعود ، الرياض ١٩٨٤م

١١٧ - المحجوب

دكتور رفعت

\* الطلب الفعلى

معدراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو -

دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٠م

\* الاقتصاد السياسى

دار النهضة العربية ١٩٧٩م

م

١١٨ - المرءاوى

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان ( ٨٨٥هـ )

الاتصاف فى معرفة الخلاف على مذهب الامام المبجل اءمء بن حنبل .

صءه وءقءه مءمء ءامء الفقى

مطبعة السنة المءمءية - القاهرة ١٣٧٦ - ١٩٥٦م

م

١١٩ - مسلم

أبو الحسين مسلم بن ءءاء القشبرى النىسابورى ( ٢٠٦ - ٢٦١ هـ )

صءىء مسلم - ءءقىق مءمء فواء عبء الباقى

ءار اءىاء التراث العربى - بىروت - لبنان

وكءلك طبعة ءار الطباعة العامة - اسءانبول ١٣١٥ هـ

م

١٢٠ - الممورى

ءكتور رفىق

الربا وءسم الزمنى فى الاقتصاد الاسلامى

ءار ءافظ للنشر وءءوزىع

ءءة - السعودىة الطبعة الاولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م

م



١٢٥ - المودودي

أبو الأعلى

الربا - ترجمة عاصم الحداد

دار الفكر للطباعة والنشر

بيروت

م

١٢٦ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية

مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

الطبعة الاولى ١٣٩٧ = ١٩٧٧م

م

١٢٧ - ميارة

محمد بن أحمد

حاشية ميارة على شرح التحفة

المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الاستقامة

مصر

م

١٢٨ - ميراخور

عباس واقبال زیدی

تحقيق الاستقرار والنمو في اقتصاد اسلامي مفتوح

ورقة عمل صندوق النقد الدولي دائرة البحوث - فبراير ١٩٨٨م

م

١٢٩ - الميرغناني

على بن أبي بكر الميرغناني ( ت ٥٩٣ هـ )

الهداية شرح بداية المبتدي ء

مطبوع بهامش فتح القدير - طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه

الطبعة الاولى

م

- 

- 

- 

- 

-

- ١٣٥ - النووى  
محيى الدين زكريا يحيى بن شرف ( ت ٦٧٦ هـ )  
\* شرح صحيح مسلم - دار احياء التراث العربى  
بيروت - لبنان  
\* المجموع شرح المذهب  
المكتبة السلفية - المدينة المنورة  
مهممممممممممم
- ١٣٦ - الهوارى  
دكتور سيد  
مفاهيم أساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار  
برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - ندوات علمية وجلسات تدريبية  
جدة ١٤٠١ - ١٩٨٠ م  
مهممممممممممم
- ١٣٧ - الهيثمى  
شهاب الدين أحمد بن حجر ( ت ٩٧٤ هـ )  
\* تحفة المحتاج بشرح المنهاج  
دار صادر - بيروت  
\* الفتاوى الكبرى الفقهية  
دار الكتب العلمية  
بيروت - طبعة ١٤٠٣ هـ  
مهممممممممممم
- ١٣٨ - يودو فتشى  
ابراهيم ٠ ل  
حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية فى الشرق الأدنى الاسلامى  
فى القرون الوسطى  
مجلة المسلم المعاصر  
العدد ٣٤ - السنة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ٠  
مهممممممممممم

ثالثا : المراجع باللغة الانجليزية:

- Ackley Gardner  
Macroeconomic Theory and Policy  
Macmillan Publishing Co - inc  
Newyork  
Collier Macmillan Publishers  
London Copyright 1978  
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
- Ahmed  
Ausaf  
Income Determination In An Islamic  
Economy , Scientific Publishing Center  
K.A. University Jeddah 1987.  
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
- Ariff  
Monetary and fiscal Economics Of Islam,  
International Center For Research In  
Islamic Economy  
Jeddah - 1403 - 1982.  
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
- Byennan  
H. Geoffrey and James M. Buchanan  
Monopoly in Money and Inflation, The Case  
For Constitution To Disipline Goverment,  
Hopart Paper 88, The Institute Of Economic  
Affairs 1981.  
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx



- Cochran

John A.

Money Banking and The Economy

Mac millan Publishing Co. inc .

Newyork 3ed Edition.

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Day

A.C.L.and Striet Beza

Money and Income - Oxford University Press.

Newyork 1960.

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Dornbsch

Rudiger & Stanley Fisher

Macroeconomics - Mc Graw Hill Co

2nd Edition 1981.

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Duesenbry

James.s.

Income -Consumption Relations and Their

Implications - In James Lindauer,

Macroeconomic Readings - The Free Press.

Newyork 1968.

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Edgmand

Michael R.

Macroeconomic Theory and Policy

Prentice Hall -Inc0 Englewood Cliffs,

Newjersey, Second Edition

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Hadjmichalakis

Michael G

Modern Macroeconomics - Prentice -

Hall Inc. Englewood Cliffs

New jersey

First Edition 1982 .

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

- Harris

L.

Monetary Theory

Mc Graw Hill Book Co.

Newyork; Frist Bublsh 1981.

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

- Hansen

Alvin H

A Guide to Keynes - Mc Graw- Hill Com .Inc

1953.

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

- Hicks

J.R.

Mr. Keynes and The Classics , Asuggested  
Interpretation. In M.G. Mueller , Readings  
In Macroeconomics, Holt Rinehart and Winston  
Inc. Newyork, Second Edition 1971.

Reprinted from Econometrica Vol.5, April 1937.

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

- Igbal  
Munawar  
Zakah Moderation and Aggregate Consumption  
In An Islsmic Economy,  
Jornal Of Research In Islamic Economics,  
Vol.3 no 1 Summer 1405 - 1985.

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Kahf  
Dr. Monzer  
Saving and Investment Functions In A Two -  
Sector Islamic Economy , In Mohmed Ariff  
( Ed iter ) Monetary and Fisical Economics  
Of Islsm , Selected Papers, International  
Center For Research In Islamic Economics,  
Jeddah 1403 h - 1982 .

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Khan  
Fahim  
Macroconsumption Function In An Islamic  
Frame Work , Jornal Of Research In Islamic  
Economics , Vol.1 No .2 1404 - 1984.

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Klien  
John.J.  
Money and The Economy  
Hart Court Brace Jovanovich Inc  
New york , Fourth Edition

xxxxxxxxxxxxxxxxx

- Nawab  
Syaid  
Interest rate and Intertemporal  
Allocative Efficiency In Islsmic Economy  
In Mohmed Ariff ( Editer ) Monetary and  
Fiscal Economics of Islam,

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Newlyn  
W.T.  
The Supply of Money and its Control  
Economic Jornal , June 1961,

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Report of The Commitee on The Working  
Of The Monteray System  
London 1959.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Samuelson and Nordhaus  
Paul A. and Willam D.  
Economics - Mc Graw Hill Book Com.  
Newyork - Twelfth Edition 1985.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Sayers  
R.S.  
Monetary Theory and Monetary  
Policy In England  
Economic Jorns1 Dec. 1960.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Shapiro

Edward J.

Macroeconomic Analysis - Hart Court Brace

Jovanovich - Newyork 4 th Edition 1978.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Siddigi

Mohammed N.

Islamic Approaches to Money Banking and Monetary

Policy , In Mohammed Ariff Monetary and Fiscal

Economics of Islsm International Center for

Research In Islamic Economics

King Abdulaziz University Jeddah 1403 - 1982

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Stonier & Hauge

Alfred W . and douglas C.

A text Book of Economics

Longman Group Limited , 5 th Edition 1980.

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Visser

H.

The Quantity of Money - John Willy & sons

Newyork 1975 .

xxxxxxxxxxxxxxxx

- Zaraga

Mohammed Anas

Discussion for Sayed Nawb's Paper in Mohammed

Ariff, Monetary and Fiscal Economic of Islam

An Islamic Prespective on The Economic of Discounting  
In Project Evaluation , Zaudan Ahmed, Fiscal Policy and  
Resourse Allocation in Islam, International Center for  
Research in Islamic Economic, Jeddah 1983 .

xxxxxxxxxxxxxxxx

# فهرس الموضوعات

## فهرس محتويات البحث

|         |       |                                                                      |
|---------|-------|----------------------------------------------------------------------|
| ١       | ..... | شكر وتقدير                                                           |
| أ - س   | ..... | مقدمة البحث                                                          |
| ١٤١ - ١ | ..... | <b>الباب الأول : التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الرأسمالي -</b> |
|         | ===== |                                                                      |
| ١       | ..... | <u>الفصل الأول : التوازن النقدي في الاقتصاد الرأسمالي</u>            |
| ١       | ..... | المبحث الأول : عرض النقود في الاقتصاد الرأسمالي                      |
| ٢       | ..... | المطلب الأول : مفهوم عرض النقود                                      |
| ٩       | ..... | المطلب الثاني : مكونات عرض النقود                                    |
| ٢٢      | ..... | المبحث الثاني : الطلب على النقود في الاقتصاد الرأسمالي               |
| ٢٣      | ..... | المطلب الأول : الطلب على النقود في النظرية التقليدية                 |
| ٢٧      | ..... | المطلب الثاني : الطلب على النقود في النظرية الكينزية                 |
| ٤٤      | ..... | المبحث الثالث : التوازن النقدي في الاقتصاد الرأسمالي                 |
| ٤٤      | ..... | المطلب الأول : التوازن النقدي التقليدي                               |
| ٤٩      | ..... | المطلب الثاني : التوازن النقدي الكينزي                               |
| ٧٣ - ٥٣ | ..... | <u>الفصل الثاني : التوازن الحقيقي في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي</u> |
| ٥٣      | ..... | فروض الاقتصاد التقليدي                                               |
| ٥٦      | ..... | طبيعة التوازن الحقيقي في الاقتصاد التقليدي                           |
| ٥٧      | ..... | الأجور والتوظيف وسوق العمل                                           |
| ٦٧      | ..... | سوق السلع والخدمات                                                   |
| ٧٠      | ..... | النموذج التقليدي الكامل                                              |
| ٧١      | ..... | متضمنات النموذج التقليدي للتوازن                                     |

|           |                                                                                |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤١ - ٧٤  | ..... الفصل الثالث : التوازن الحقيقي في النظرية الكينزية                       |
| ٧٥        | ..... المبحث الأول : مفهوم التوازن الحقيقي في النظرية الكينزية                 |
| ٧٦        | ..... تحليل قوى التوازن في النظرية الكينزية                                    |
| ٧٧        | ..... شكل دالة العرض الكلي                                                     |
| ٨٠        | ..... دالة الطلب الكلي                                                         |
| ٨١        | ..... طبيعة انتوازن                                                            |
| ٨٥        | ..... المطلب الاول : الاتفاق الاستهلاكي                                        |
| ٩٧        | ..... المطلب الثاني : الاتفاق الاستثماري                                       |
| ١٠٦       | ..... المطلب الثالث : الاتفاق الحكومي                                          |
| ١٠٩       | ..... المبحث الثالث : آلية التوازن الحقيقي في النظرية الكينزية                 |
| ١١٠       | ..... المطلب الاول : توازن الدخل القومي في اقتصاد مغلق                         |
| ١١٧       | ..... المطلب الثاني : العلاقة بين التوازن النقدي والتوازن الحقيقي              |
| ١٢١       | ..... المطلب الثالث : التوازن العام في الاقتصاد الرأسمالي - تحليل هيكنس - هانس |
| ١٢٦       | ..... أولا : التوازن في سوق النقود                                             |
| ١٢٤       | ..... ثانيا : التوازن في سوق السلع                                             |
| أ/١٣١     | ..... ثالثا : التوازن الآتي لسوقي النقد والسلع                                 |
| ١٣٤       | ..... رابعا : التوازن في سوق العمل                                             |
| ٢٥٠ - ١٤١ | ..... الباب الثاني : التوازن النقدي في الاقتصاد الاسلامي                       |
| ٢١٢ - ١٤٢ | ..... الفصل الاول : عرض النقود في الاقتصاد الاسلامي                            |
| ١٤٣       | ..... المبحث الاول : نشأة النقود الاسلامية                                     |
| ١٤٩       | ..... المبحث الثاني : النقود كمصطلح في اللغة وعند فقهاء المسلمين               |
| ١٥١       | ..... المطلب الاول : مصطلح النقود في اللغة                                     |
| ١٥٢       | ..... المطلب الثاني : مصطلح النقود عند فقهاء المسلمين                          |



|           |                                                                     |
|-----------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٧٢       | المبحث الثالث : تعريف النقود ووظائفها في الاقتصاد الاسلامي .....    |
| ١٧٣       | المطلب الاول : وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي .....              |
| ١٨٣       | المطلب الثاني : تعريف النقود في الاقتصاد الاسلامي .....             |
| ١٨٩       | المبحث الرابع : مكونات عرض النقود في الاقتصاد الاسلامي .....        |
| ١٩٠       | المطلب الاول : النقود القانونية .....                               |
| ١٩٤       | المطلب الثاني : النقود المصرفية .....                               |
| ٢٠٧       | المطلب الثالث : أشباه النقود .....                                  |
| ٢١١       | المطلب الرابع : دالة عرض النقود .....                               |
| ٢١٣ - ٢٤٠ | <u>الفصل الثاني : الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي : .....</u> |
| ٢١٤       | - تعريف الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي .....                 |
| ٢١٥       | أولا : الطلب على النقود للمعاملات .....                             |
| ٢١٥       | محددات الطلب على النقود للمعاملات .....                             |
| ٢١٧       | تحليل علاقة الارتباط بين الدخل والطلب على النقود للمعاملات          |
| ٢٢٣       | دور معدل الارباح السائد في الطلب على النقود للمعاملات ..            |
| ٢٢٥       | الطلب على النقود للاحتياط .....                                     |
| ٢٣٢       | ثانيا : تفضيل السيولة في الاقتصاد الاسلامي .....                    |
| ٢٤١ - ٢٥٢ | <u>الفصل الثالث : التوازن النقدي في الاقتصاد الاسلامي .....</u>     |
| ٢٤١       | عناصر التوازن النقدي في الاقتصاد الاسلامي .....                     |
| ٢٤١       | عرض النقود .....                                                    |
| ٢٤٢       | الطلب على النقود .....                                              |
| ٢٤٥       | شرط التوازن .....                                                   |
| ٢٥٠       | أسباب الاختلال النقدي وكيفية معالجتها .....                         |

|           |                                                                                                |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٣ - ٤١٥ | الباب الثالث : محددات التوازن الحقيقي فى الاقتصاد الاسلامى . . . .                             |
| ٢٥٣ - ٣١٦ | <u>الفصل الاول : الاتفاق الاستهلاكى</u> .....                                                  |
| ٢٥٤       | المبحث الاول : مفاهيم أساسية محددة لسلوك المستهلك المسلم . . . . .                             |
| ٢٥٤       | المطلب الاول : مفهوم الاتفاق الاستهلاكى وفروض النماذج الاقتصادية . . .                         |
| ٢٦١       | المطلب الثانى : الرشد فى الاقتصاد الاسلامى حقيقة وليس فرضا . . . . .                           |
| ٢٧٠       | المطلب الثالث : متضمنات الرشد الاقتصادى فى مجال الاتفاق الاستهلاكى .                           |
| ٢٨٠       | المبحث الثانى : دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى : الأسلوب الوصفى . . . . .                 |
| ٢٨٨       | المبحث الثالث : اشتقاق دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى : الأسلوب الرياضى                   |
| ٣٠٢       | المبحث الرابع : دالة الادخار فى الاقتصاد الاسلامى . . . . .                                    |
| ٣١٧ - ٣٧٢ | <u>الفصل الثانى : الاتفاق الاستثمارى</u> : .....                                               |
| ٣١٨       | المبحث الاول : مفهوم الاتفاق الاستثمارى .....                                                  |
| ٣٢٠       | - مفهوم الاتفاق الاستثمارى فى الاقتصاد الاسلامى . . . . .                                      |
| ٣٢٣       | المبحث الثانى : الاطار المنهجى للاتفاق الاستثمارى فى الاسلام . . . . .                         |
| ٣٢٤       | القاعدة الاولى : الاتساق بين قرار المستثمر ومنفعة المستهلك . . . . .                           |
| ٣٢٥       | القاعدة الثانية : التوازن بين قطاع التمويل وقطاع الانتاج . . . . .                             |
| ٣٢٩       | القاعدة الثالثة : تحقيق العدالة بين قطاع الممولين وقطاع المستثمرين<br>ومصلحة المجتمع . . . . . |
| ٣٣٠       | * تمويل الاستثمار عن طريق تحريم الربا واحلال المشاركة .                                        |
| ٣٣٦       | القاعدة الرابعة : تنظيم السوق بحيث يكون عاكسا لمبدأ العدالة الاقتصادية                         |
| ٣٣٩       | المبحث الثالث : محددات الاتفاق الاستثمارى الخاص : الأهداف والقرارات والتقويم                   |
| ٣٤٠       | - أهداف المستثمر المسلم . . . . .                                                              |
| ٣٤٦       | - قياس جدوى الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى . . . . .                                           |
| ٣٤٨       | - معدل العائد المتوقع كمعدل خصم فى الاقتصاد الاسلامى . . . . .                                 |
| ٣٥٢       | المبحث الرابع : محددات الاتفاق الاستثمارى على المستوى الكلى " دالة الاستثمار "                 |
| ٣٥٣       | - محددات دالة الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى . . . . .                                         |
| ٣٥٣       | - فروض الدراسة . . . . .                                                                       |

|           |                                                                                   |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٧       | - أثر الزكاة على قرارات الادخار والاستثمار .....                                  |
| ٣٦٣       | - المؤشرات لاتخاذ قرار الاستثمار .....                                            |
| ٣٦٣       | المؤشر الاول : معدلات الارباح المحققة خلال الفترة الجارية                         |
| ٣٦٥       | والفترات الماضية .....                                                            |
| ٣٦٧       | المؤشر الثانى : الدخل القومى .....                                                |
| ٣٧٣ - ٤٠٠ | - التوازن فى سوق السلع .....                                                      |
|           | <u>الفصل الثالث : الاتفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى .....</u>                    |
| ٣٧٤       | المبحث الاول : هيكل الاتفاق العام فى الدولة الاسلامية .....                       |
| ٣٧٦       | - إيرادات الدولة الاسلامية .....                                                  |
| ٣٨٨       | المبحث الثانى : أهداف الاتفاق العام فى الاقتصاد الاسلامى وخصائصه .....            |
| ٣٨٨       | - أهداف الاتفاق العام .....                                                       |
| ٣٨٩       | - خصائص الاتفاق العام .....                                                       |
| ٣٩٨       | - علاقة الاتفاق العام بالدخل القومى .....                                         |
| ٤٠١ - ٤١٥ | <u>الفصل الرابع : التوازن فى سوق النقد والسلع فى الاقتصاد الاسلامى واشتقاق</u>    |
| ٤٠٢       | <u>منحنى الطلب الكلى : .....</u>                                                  |
| ٤٠٢       | المبحث الاول : التوازن الآتى بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات .....             |
| ٤٠٢       | - النموذج الرياضى .....                                                           |
| ٤٠٤       | - تحديد الدخل القومى وعرض النقود .....                                            |
| ٤٠٤       | - التوازن الآتى بين سوق النقود وسوق السلع والخدمات .....                          |
| ٤١١       | المبحث الثانى : تحديد الطلب الكلى ومستوى الاسعار فى الاقتصاد الاسلامى ..          |
| ٤١٢       | - اشتقاق منحنى الطلب الكلى فى الاقتصاد الاسلامى .....                             |
| ٤١٦ - ٤٦٣ | <u>الباب الرابع : التوازن فى سوق العمل والتوازن العام فى الاقتصاد الاسلامى ..</u> |
| ٤١٧ - ٤٦٣ | <u>الفصل الاول : التوازن فى سوق العمل فى الاقتصاد الاسلامى - .....</u>            |

|           |                                                                              |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٤١٧       | المبحث الاول : العمل فى منهج الاقتصاد الاسلامى .....                         |
| ٤١٧       | - العمل واجب على العامل .....                                                |
| ٤٢٠       | - الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل .....                                      |
| ٤٢٠       | - أ - النهى عن التبطل .....                                                  |
| ٤٢١       | - ب - النهى عن التواكل .....                                                 |
| ٤٢٢       | - ج - حرمان المتبطل بإرادته من رعاية المجتمع .....                           |
| ٤٢٢       | العمل حق للعامل .....                                                        |
| ٤٢٦       | - واجبات وحقوق العامل فى الاسلام .....                                       |
| ٤٣١       | المبحث الثانى : الأجور والتوازن فى سوق العمل .....                           |
| ٤٣١       | - تحديد الأجور فى القطاع العام .....                                         |
| ٤٣٥       | - تحديد الأجور فى القطاع الخاص .....                                         |
| ٤٣٥       | * عرض العمل .....                                                            |
| ٤٣٩       | * الطلب على العمل فى القطاع الخاص .....                                      |
| ٤٤١       | - التوازن فى سوق العمل .....                                                 |
| ٤٤٣       | - التوظيف الكامل فى الاقتصاد الاسلامى .....                                  |
| ٤٤٨       | - دالة الانتاج والتوازن فى سوق العمل .....                                   |
| ٤٥٠       | - منحنى العرض الكلى فى الاقتصاد الاسلامى .....                               |
| ٤٦٣ - ٤٥٧ | الفصل الثانى : التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى فى الاقتصاد الاسلامى ... |
| ٤٧٣ - ٤٦٤ | الخاتمة ونتائج البحث .....                                                   |
| ٤٧٤       | مصادر ومراجع البحث .....                                                     |
| ٥١٢       | الفهرس التفصيلى لموضوعات البحث .....                                         |